شرح

كناب الصيامر من بلوغ المرامر

فضيلته الشيخ

أ. د. سليمان بن سليم الله الى حيلى

الملارس بالمسجد النبوي

بِنْمُ الْبِينَ الْحِرَالَ جَعَيْنِ الْمُعَالِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِّينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمِعِلَّيِعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من طرق التأليف المباركة عند العلماء طريقة المتونِ وهي طريقة مباركة تعين طالب العلم على ضبط العلم ولذلك قال العلماء من حفظ المتون حاز الفنون ومن تلك المتون النافعة ؛ متون أحاديث الأحكام، كعمدة الأحكام والمحرر وبلوغ المرام الذي ألفه الشيخ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ثمانمائة وخمسين للهجرة تقريبا. والذي يدرس في هذه الدورة لدورات متعاقبة ولذلك لن أتكلم عن مميزاته ولا عن منهج ابن حجر رحمه الله فيه ولا علاقته بمتون الأحاديث الأخرى لأني أظن ذلك قد سبق فنشرع في المقصود وهو كتاب الصيام

* يقول المصنف - رحمة الله عليه -: [كتاب الصيام]

قوله (كتاب الصيام): عادة العلماء التعبير بالكتاب من الكتب وهو الجمع والضم والمعنى هذا موضع تجمع فيه أحاديث الصيام والصيام في لغة العرب: مصدر بمعنى الإمساك، من قولهم صام عن الشيء إذا كف عنه، فيقال فلان صام عن اللهو إذا كف عنه، وفلان صام عن اللغوإذا كف عنه، ومنه قول الله على لمريم: { فَقُولِي صَام عَن اللغوإذا كَفَ عنه، ومنه قول الله على لمريم: كفاً عن الكلام، إني نذرت للرحمن كفاً عن الكلام، (صوماً) أي: إمساكا عن الكلام، يفسره ما بعده { فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا }.

ومنه قول الشاعر العربي:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجَاجِ وأخرى تَعلُكُ اللَّجُمَ يصف الخيول، يقول في الحرب: خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غير صائمةٍ، أي: خيل ممسكة عن الصهيل، وخيل غير ممسكة عن الصهيل، تحت العَجَاج: غبار الحرب، وأخرى تعلُكُ اللَّجُمَ.

فالصوم في لغة العرب هو الإمساك.

وأما في الشرع فقد تعددت عبارات علمائنا في تعريف الصوم، ولا تكاد تجد تعريفاً إلا وعليه اعتراضات، وأصحُها وأسلمها أن يقال إن الصوم: "هو التعبد لله تعالى من شخص مخصوص، بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس".

هذا التعريف تعريفٌ جامعٌ مانعٌ مبيَّنٌ مُفصَّل، ليس فيه إجمالات قادحة.

نقول: التعبد لله: لأن الصوم لا يسمى صوماً شرعاً إلا إذا كان بنية التقرب لله سبحانه وتعالى، وهذا يخرج الإمساك بغير نيّة التقرب لله، فمن يمسك عن المفطرات بقصد الحمية، يقصد إنقاص وزنه مثلاً، أو الامتناع عن الأكل والشرب لمرض ألمّ به، أو بقصد مجاراة الناس، أو بقصد الرياء مثلاً والعياذ بالله مع أنه قليل في الصوم - فإنه لا يُعَدُّ صوماً شرعاً، فالصفة الأو لى للصيام الشرعي: أن يكون المقصود به التقرب لله تعالى، ولذا قلنا التعبد لله، وهذا أصح من قول بعضهم بنيّة، لأن (بنيّة) هذه عامّة، تشمل نيّة التقرب وغيرها، لكن عندما نقول: (التعبّد لله) فهذا حصر.

التعبد لله من (شخص مخصوص): وهو الذي توفّرت شروط الصحة – التي ستأتي إن شاء الله على التعبد لله سبحانه وتعالى من شخص تخلّف فيه شرطٌ من شروط الصحة، كما لو فرضنا لو أن كافراً من الكفار رأى المسلمين يصومون ورأى ما هم فيه من سكينة فقال: ماذا تفعلو ن؟ قالو اله: نصوم لله، فقال: وأنا أفعل، فقام يتعبد لله بالإمساك عن المفطّرات؛ فإنّا لا نسميه صائماً شرعاً، لأن الصيام الشرعي لا بدّ فيه من صفاتٍ في الشخص، منها الإسلام، وسيأتي – إن شاء الله – بيان هذه الصفات قريباً.

التعبد لله تعالى من شخص مخصوص (بالإمساك عن المفطرات): وهذا وصف للفعل، مرّ بنا الو صف الأو ل وهو وصف النية، وهي أنها لله، والو صف الثاني وهو للفاعل وهو الذي توفرت فيه شروط الصحة، والو صف الثالث: وصف للفعل وهو الإمساك عن المفطرات التي سنذكرها قريباً إن شاء الله عن.

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: هذا وصف للزمان الذي يقع فيه الصيام. فهذا هو الصيام في الشرع، فلو أن شخصاً تعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الظهر، لا يكون صام صياماً شرعياً. فهذا هو تعريف الصوم.

وقوله الصيام هذا يشمل الصيام المفروض والنفل والمشروع فيه والممنوع

.....

والصيام منه ما هو فرض ومنه ما هو نفل والفرض منه منه مافرض ابتداء على المكلفين ومنه مافرض مرتبا على شيء كما في الكفارات ومنه ما فرض لفرض العبد إياه على نفسه وهو الصيام المنذور

والصوم المفروض ابتداء هو أفضلها وهو ركن من أركان الإسلام، وفرض بدلالة الكتاب والسنة وإجماع العلماء، يقول الله على: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الصِّيامُ } ويقول الله على: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الصِّيامُ } ويقول الله على أن متفق عليه، وأما الإجماع الشَّهُر فَلْيَصُمْهُ }، ويقول النبي عَلَيْ ((بُنيَ الإسلام على خمس)) متفق عليه، وأما الإجماع فالأمة مجمِعة إجماعاً قطعياً لا يختلف فيه أحد منها على أنّ صوم رمضان فرض لازمٌ، وهذا من الإجماعات القطعية التي المي الصحيحة وغير الصحيحة، فقد حصل فيه إجماع الجميع حتى العوام، فهذا من الإجماعات القطعية التي لا يُماري فيها أحد، أن صوم رمضان فرض. وصوم رمضان كما قال المصنف ركن من أركان الإسلام، تواترت الأدلة بفضله، خصوصاً فرض. وصوم رمضان كما قال المصنف ركن من أركان الإسلام، تواترت الأدلة بفضله، خصوصاً عموماً، فأعمّ وأهمّ ما في رمضان هو الصيام، وقد روى الشيخان: أن النبي قال: ((قال الله عني ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به))، بعض أهل العلم قال معني ((كل عمل ابن آدم له)): أنه تدخله النية من جهة الإنسان، فقد ينوي به التقرب إلى الله أو ينوي به الرباء، لأنه عمل ظاهر، بخلاف الصوم فإنه ليس للإنسان، بل نيّته متمحّضة في الغالب، لماذا ؟

لأن الإنسان يبقى صائماً أمام الناس وفي الخلو ات، الإنسان قد يخلو بنفسه في الصوم ومع ذلك لا يمدّ يده إلى طعام ولا إلى شراب، فلو كان في نيته خلل لخالف فعله في الخلوة فعله في الظاهر، قالو ا معنى ((كل عمل ابن آدم له)): أنّ كل عمل للإنسان ممكن أن ينوي به وجه الله وممكن أن ينوي به غير ذلك إلا الصوم فإن الغالب أنه لا يُنوى به إلا الله، المقصود بالصوم الصوم الحقيقي الذي يكون في الخلو ات والفلو ات وأمام الناس سواء، فقال بعض أهل العلم هذا معناه.

وقال بعض أهل العلم ((كل عمل ابن آدم له)): أي أنه يعلم أجره، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، كما ورد مصرّحاً في بعض روايات الحديث، كل عمل الإنسان يعرف أجره أن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم، فإن الإنسان لا يدري عن جزائه، فإن الله قد ادّخر جزائه، فهو من أعظم الأعمال ثواباً من هذا الباب. فهذا معنى ((كل عمل ابن آدم له)) قالو ا: أي أنه يعلم ثوابه إلا الصوم فإنه لا يعلم ثوابه إلا الله سبحانه وتعالى. يقول النبي على: (يقول الله على أن أجزي به، والصيام جُنة)) الصيام جنة: أي الصيام وقاية، وقاية من ماذا؟ قال العلماء: وقاية من الأخلاق الرديئة، فإن الإنسان إذا صام يتهذب سلو كه، فيكون الصوم له وقاية من الأخلاق الرديئة من غضبٍ وخصومةٍ وجدال، ويدل على هذا أنّ النبي على قال عقب هذا: ((فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل إني صائم)) قال بعض أهل العلم: هذا معنى جُنة.

وقال بعض أهل العلم (جُنّة) أي وقاية من النار، كما جاء مُصرّحاً به في أحاديث أخر، والذي يظهر والله أعلم أنه يجمع الأمرين، فهو وقاية من الأخلاق الرديئة ووقاية من جهنم وأضِفْ إلى ذلك أنه وقاية من وسوسة مردة الجان، فإنهم يُصفَّدون، يقول النبي على: ((فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابّه أحدٌ أو خاصمه فليقل إني صائم، فو الذي نفسي بيده خُلو ف فم الصائم أطيب عند الله عمن ربح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه)) للصائم فرحتان يفرحهما: إذا جاء المغرب وجاء الإفطار وجاء برد الجوف فرح بحذا الفطر، وإذا لقي الله على فرح بالصوم، انظروا أيها الإخوة إلى حال الدنيا وحال الآخرة: في الدنيا يفرح لأنه أفطر وفي الآخرة يفرح لأنه صام ؟ لأنه يرى الثواب العظيم الذي أعدّه الله على له بسبب هذا الصوم. ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن خزعة بسند صحيح: أن النبي على قال: ((الصيام جُنة من النار كجُنة أحدكم من القتال)). كذلك ما رواه الإمام أحمد

بسند صحيح: أنّ النبي على قال: ((يا حذيفة إنه من حُتِم له بصوم يوم يريد به وجه الله أدخله الله الجنّة)). ولذلك يقول العلماء: من علامات حُسن الختام أن يموت المسلم صائماً لهذا الحديث: (يا حذيفة إنه من حُتم له بصوم يوم يريد وجه الله أدخله الله الجنّة))، وبما جاء في خصوص فضل رمضان ما رواه الشيخان: أنّ النبي على قال: ((من صام رمضان إيماناً واحتسابا عفر له ما تقدم من ذنبه)) ما رواه الشيخان: أنّ النبي على قال: ((إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الجنة وغُلقت أبواب النار وصُفّدت الشياطين))، وجاء في بعض الروايات: أنّ النبي على قال: ((أتاكم رمضان)) وأخذ منه العلماء أنّه يُبشَّر برمضان، ويُهنَّأ به، ويُدعى للمسلم بقدومه ؛ لأن النبي صلى الله عليم وسلم كان يقول ذلك لأصحابه بشارة لهم برمضان

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَـوْمِ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلُ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَلَيْهُ قَالَ: { مَنْ صَامَ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا
 ٱلْقَاسِمِ عَلَيْ } وَذَكَرَهُ ٱلبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ ٱلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ

٣- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْهُ عَلَيْ مُوهُ فَطُرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ: { فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ }

وَلِلْبُحَارِيِّ: { فَأَكْمِلُو ا اللَّعِدَّةَ ثَلَاثِينَ }

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَأَكْمِلُو ا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ }

هذه الأحاديث الثلاثة يجمعها أنها فيما يفعل قبل رمضان، أو بعبارة أخرى أن فيها بيان الأمر الأو ل الذي تعرف به بداية رمضان وهذا من بديع ترتيب ذكر الأحاديث في الكتاب

قوله لا تقدموا وأصله لا تتقدموا أي لا تجعلو ا صيام يوم أو يومين قبل رمضان مقدمة له، وهذا يفهم منه أن صيام يوم أو يومين قبل رمضان من غير أن يجعل منه لا يدخل في النهي فمن لم يجعل الصيام مقدمة لرمضان يجوز له أن بصوم قبل رمضان يوما أو يومين كمن كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صيامه آخر يوم من شعبان وكمن نذر أن يصوم اليوم الذي يعود فيه ابنه من السفر فعاد ليلة الثلاثين من شعبان وكمن كان عليه قضاء من رمضان وهذا ما صرح به بالمثال في الحديث الأول إلا إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ

بقى معنا جعل هذا الصيام مقدمة لرمضان منهيا عنه فما حكمه ؟

الأمر هنا لا يخلو من حالين الحال الأو لى أن تكون السماء صحوا لا يحول بين الناس والرؤية شيء وهنا يحرم تقدم رمضان بيوم أو يومين

الحال الثانية أن يحول بين الناس ورؤية الهلال غيم أو غبار أو نحوذلك وفي هذه الحال يحرم تقدم رمضان بصيام يومين

أما صيام يوم واحد فقد اختلف فيه العلماء من السلف والخلف على أقوال محصلها خمسة أقوال الأو ل يجب صيام آخر يوم من شعبان بنية رمضان احتياطاً له وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، وعليه كثيرٌ منهم.

لحديث ابن عمر: ((فإن غمّ - أي وُجِد غيم - فاقدروا له)) متفق عليه، يعني ضيّقوا له العدّة، لماذا؟ قال الله على يقول: { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ } أي: ضُيّق عليه رزقه، فنحن نُضيَّق عدَّة شعبان الأنّ عدَّة شعبان إما أن تكون موسّعة فيكون شعبان ثلاثين يوماً، وإما أن تكون مُضيّقة فيكون شعبان تسعة وعشرين يوماً، قالو ا: فالنبي على أمرنا أن نضيّق لرمضان شعبان، فنجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، هذا متى ؟. اقدروا: أي اعلموا من جهة الحكم أن الهلال وراء السحاب، وما دام علمنا أن حكم الله أن الهلال وراء السحاب فإنه يجب علينا أن نصوم .ولا يهمنا حقيقة الحال جاء عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إذا مضى من شعبان تسعّ وعشرون يوماً بعث من ينظر إلى الهلال، فإن رُؤي الهلال صام، وإن لم يره، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما. إذاً هذه الأحوال الثلاثة التي ذكرها المصنف فعلها ابن عمر - رضي الله عنهما - ، إن رؤي الهلال صام بالرؤية، وهذا محل إجماع.

وإن لم يُرَ الهلال ولم يكن هناك حائل أصبح مفطراً، وهذا محل إجماع،

وإن لم يُرَ وكان هناك حائل، في هذه الحال كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصبح صائماً، والأثر عن ابن عمر - رضى الله عنهما - صحيح.

القول الثاني لا يجب صيامه وإنما يباح وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم

(وعنه رواية ثانية: لا يجب) يعني عن الإمام أحمد رواية ثانية: لا يجب أن يصام.

القولُ ثالثُ: لا يجب الصيام وإنما يستحب، لفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - ، ولم يأت أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يأمر الناس بهذا، وإنما كان يصوم، لكنه ما كان يأمر الناس بهذا، أي لم يكن يلزم الناس بهذا، قال: (وقول بعضهم لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان) هذا القول مأثور عن عائشة - رضي الله عنها - رواه الإمام أحمد في المسند بسندٍ صحيح، وكذا نُقل عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال هذا.

القول الرابع الناس تَبَعُ للإمام، فإن صام السلطان صاموا وجوباً، إن صام السلطان في هذا اليوم الذي فيه غيم وقتر صاموا وجوباً، وإن أفطر أفطروا وجوباً، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال الإمام أحمد: "السلطان في هذا أحوط، وانْظُرُ للمسلمين، ويد الله على الجماعة "، والجماعة إنما هي بالسلطان. ولذلك أتم ابن مسعود خلف عثمان في منى

ولحديث ((صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون)) رواه الترمذي بهذا التمام وإسناده حسن عند الترمذي، فالترمذي رواه بهذا التمام: ((صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون))، وأما أبودأو د - رحمه الله - فلم يرو ((صومكم يوم تصومون)) وإنما جاء عنده ((فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون)) لكن جاء هذا الترمذي وإسناده حسن، فدل ذلك على أن الصوم مع الجماعة،

القول الخامس لا يجوز أن يصام الثلاثون من شعبان بغير رؤية هلالٍ قبله ذهب أكثر العلماء إلى أنه يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ هلال رمضان على كل حال، يعني سواء كان الجوصحوا أو كان هناك حائل، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وهو الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث التي معنا والأحاديث يعضد بعضها بعضا في النهي ويفسر قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقدروا له قوله { فَإِنْ أُغْمِي عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ } رواه مسلم وقوله { فَأَكْمِلُو ا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } رواه البخاري وقوله { فَأَكْمِلُو ا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } رواه البخاري

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثمّ صام)) رواه أبودأو د وغيره بسند صحيح، يعني عائشة - رضي الله عنها - تحكي حال النبي وأنه كان يتحفّظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره: أي يحتاط لرؤية شعبان وعدّة شعبان، لماذا؟ لأنه يترتب عليه صوم رمضان، فإن رأى الهلال صام، وإن لم يره عدّ ثلاثين يوماً - أي من شعبان - ثم صام، فدلّ ذلك أنّ الحال أحد أمرين.

فإن قال لنا قائل: فما تصنعون بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يصوم ؟ قلنا فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - اجتهادٌ منه في تفسير الحديث، وخالفه ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير الحديث، فإنه كان يُنكر على من تقدَّم رمضان بيوم، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "عجبتُ ممن يتقدّم الشهر، وقد قال رسول الله: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين))

إذن ابن عباس - رضي الله عنهما - يفسِّر هذا الحديث ((فأكملوا العدّة ثلاثين)) بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وهذا مُعارِض لفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وهذا رواه النسائي بإسنادِ صحيح.

وعن محمد بن جبير قال: "كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يُنكِر أن يُتقدَّم في صيام رمضان إذا لم يُرَ هلال شهر رمضان((رواه الإمام أحمد بسندٍ صحيح.

إذن نقول فعلُ ابن عمر - رضي الله عنهما - مُعارَض بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - فيبقى النص، وأصرح النصوص دلالةً هو ما دلَّ على أن شعبان يُكمَل ثلاثين يوماً.

وقوله رمضان هذا يدل على جواز أن نقول رمضان خلافا لمن كره إفراد هذه الكلمة محتجا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولو ا جاء رمضان رواه أحمد وهو ضعيف رمضان شهر من أشهر السنة، ولماذا سُمي رمضان رمضاناً ؟ تعددت عبارات العلماء في علّة هذا، فقال بعض أهل العلم: لرَمَضِ جوف الصائم فيه، أي: لشدة حرّ جوف الصائم، فإن الصائم من عطشه يشتد حرّ جوفه، فسُمى رمضان لما يقع للناس فيه.

وقيل: إنه شمي رمضان من الرمضاء التي تُحرِق، والرمضاء وهي: شدة الحر في الظهر، لو مشيت فيها فإنها تُحرِق رجلك، قالو ا: فكذلك رمضان يُحرق الذنوب، فسمّي رمضان لإذهاب المؤمنين ذنوبهم فيه بالصيام لله إيماناً واحتساباً والقيام لله إيماناً واحتساباً.

وقال بعض أهل العلم: إن اسمه غير مقصود لمعناه. بمعنى: أنه عَلَمٌ مجرّد، لم يُقصَد لمعنى، والأسماء كما تعلمون أسماء تتضمن المعاني، اسمٌ يتضمن المعنى، كأسماء الله سبحانه وتعالى، فأسماء الله عز وجل أعلامٌ متضمنة للمعاني التي فيها، فالسميع متضمّن لو صف الله عز وجل بالسمع، والرحيم متضمّن لو صف الله على بالرحمة وهكذا.

وهناك أعلام مجردة، تدل على المسمّى فقط، مثل ما لو سمّينا شخصاً لا يعرف الزراعة بالحارث، هل أردنا منه أنه يحرث ويزرع ؟ لا. وإنما أردنا تمييزه عن غيره، فهذا عَلَم، ولذلك نتنبأ في التفسير أحياناً عندما يأتي اسم من أسماء الله عَلَمٌ على الله، ويكون مراد القائل أنه علمٌ مجرد، مجرد عن الصفة والمعنى، وهذا غلط عظيم، فبعض أهل العلم قال: شهر رمضان عَلَمٌ يدل على صفته، كما ذكرنا في المعنيين الأو ليين، وقال بعض أهل العلم: رمضان عَلَمٌ مجرد ؛ لتمييز الشهر عن غيره كسائر الشهو ر.

قوله فليصمه فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، فيكون من أفعال الأمر والأصل في الأمر الو جوب، ولكنه لا يحمل على الو جوب بالإجماع، هذا الأمر ورد بعد نهي والصحيح أن الأمر إذا ورد بعد الحظر يعيد الحكم إلى ما كان قبل النهي، والصيام قبل النهي كان مندوباً إليه، فيعود الحكم إلى ما كان عليه قبل هذا النهى، فيكون ذلك الصيام مندوباً إليه.

وحديث عمار سكت عنه أبودأو د فهو صالح عنده وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان وابن خزيمة وابن الملقن ومن أئمة هذا الزمان الألباني وابن باز

وضعفه بعض أهل العلم لأنه ورد من طريقين:

الطريق الأول: فيها أبوإسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

والطريق الثانية: رواها ربعي عن عمار، وربعي لم يلق عماراً، ولم يسمع منه هذا الحديث، وقد ورد في بعض روايات الحديث: عن ربعي عن رجل عن عمار، فيكون من قبيل رواية المجهو ل وهي مما لا يقوى به

وهو يسمى حديثا مسندا عند العلماء مع أنه من لفظ الصحابي لأنه قال عصى أبا القاسم وقد ذكر الحافظ ابن عبدالبر في مثله أنه مسند عند المحدثين لو جود هذه الجملة فيه

قوله الذي يشك فيه أي اليوم الذي يشك الناس فيه هل هو من رمضان؟ لو جود ما يمنع الرؤية وقوله فإن غم أي حال بينكم وبين الهلال غيم

وجاء في بعض الروايات عند البخاري فإن غبي هذا أعمّ من الغيم. إن غُبيّ: يعني أخفيَ عنكم الهلال، أُخفيَ عنكم من رؤيته الهلال، أُخفيَ عنكم فلم تروه إما بحائل من غيم أو غبار أو نحوهما أو بعدم مُكنتِكم من رؤيته

٤ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِ اللَّهِ اللهِ اللهِ

٥- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِي عَلَىٰ فَقَالَ: { إِنِي رَأَيْتُ اَهُلِلالَ، فَقَالَ: { إِنِي رَأَيْتُ اَهُلِلالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا" } رَوَاهُ اَخْمُسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُبَانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُ إِرْسَالَهُ فَيَعْمَا اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ا

حديث ابن عمر سكت عنه أبودأو د وصححه مع من ذكر الحافظ ابن حزم والنووي ومن أئمة هذا الزمان الألباني وابن باز وحسنه الو ادعي

وحديث ابن عباس صحح الروايات الموصولة مع من ذكر ابن حجر النووي وضعفه أكثر العلماء ومنهم الألباني وأحمد شاكر وهو الصواب للإرسال واضطراب سماك في روايته عن عكرمة

في هذين الحديثين مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثالث المتقدم بيَّن الأمر الثاني الذي يعرف به دخول رمضان حيث تقدم معنا أن الأول هو إكمال شعبان ثلاثين يوما وهو أمر متفق عليه إذا لم نرَ الهلال ولم يكن هناك حائلٌ يمنع الرؤية أما إذا وجد حائل فقد تقدم بيان الخلاف وأن الراجح وجوب إكمال شعبان ثلاثين يوما

والأمر الثاني: برؤية هلال رمضان، وهذا محل إجماع، أنه إذا رُؤي هلال رمضان وجب أن يُصام رمضان لقول الله عز وجل: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }، ومن رأى الهلال أو رؤي له فقد شهد الشهر فوجب أن يصوم، ولقول النبي عَلَيْهُ : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) متفق عليه، فهذا الأمر الثاني، وهو محل إجماع ولا إشكال فيه .

وهو متفق مع قاعدة الشريعة أن الأمة أمية أي ؛ أن الأمور التي يحتاج الناس إلى معرفتها فإنما تُعلَّق على أمر يعرفه الجميع، وليس من عادة الشريعة جعْل هذه الأحكام معتمِدة على أمور خفية،

لايطّلع عليها إلا أفراد قلائل من الناس ؛ لأن الشريعة عامة للجميع، وحينئذٍ لو عُلِّق الحكمُ على طائفة قليلة، لكان هذا من تخصيص الشريعة، لكنّ الشريعة حرصت أن يكون الحكم عاما مثبِتاً للحكم عند الجميع، وهذا لا يكون إلا بتعليق هذه الشعائر بأمور يفهمها الجميع، العامّي والأميّ والمتعلم،

وهنا يجب أن نتنبه إلى أن الحكم الشرعي علق بالرؤية لا بوجود الهلال فإذا قال الفلكيون إن الهلال موجود لكنا لم نره فإنا لا نصوم ونقول لهم إنا لا ننازعكم في وجود الهلال ولكنا لم نكلف بالصيام عند وجود الهلال وإنما عند رؤيته ونحن لم نره

فإن قيل الحسابات الفلكية دقيقة يقينية فلما ذا لا نعتمد عليها ونترك الشهادة التي هي ظن قلنا أو لا لا نسلم أن الحسابات الفلكية يقينية بل ثبت عندنا اختلاف الجمعيات الفلكية في العالم في بعض الأمور وفي دخول بعض الأشهر

وثانيا ماذكرناه سابقا أن الحساب الفلكي متعلق بالو جود والتكليف متعلق بالرؤية وجودا وعدما وثالثا أن الشرع أمرنا بهذا مع القدرة على اليقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان اليقين ممكنا بالوحي لكنه لم يقع لنعلم أن المطلوب منا ما نراه لا اليقين الذي لم نعلمه وظاهر ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنا لا نصوم حتى نراه جميعا لكن هذا الظاهر متوك بالإجماع وقد أجمع العلماء على أنه إذا رأى الهلال في جهتنا رجلان عدلان يجب علينا أن نصوم

واختلفوا إذا رآه عدل واحد فأكثر العلماء على أنه يجب الصوم، وهو الصحيح، أنه يجب الصوم برؤية مسلم ولو كان عبداً ولو كان أنثى، بشرط أن يكون عدلاً، وأن يكون مكلفا لحديث ابن عمر وابن عباس المذكورين هنا قال العلماء: والسر في هذا أنه لا تهمة فيه ؛ لأن فيه تكليفاً، يعني: الإنسان بهذه الشهادة يجلب إلى نفسه تكليفاً أن يصوم، بخلاف الفطر

وفي حديث ابن عمر الرابع مشروعية ترائي الهلال وأنه من فعل الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن إثبات دخول شهر رمضان لا ينفرد به العامة بل يكون إعلانه من ولي الأمر أو من ينيبه ولا يقبل الإعلان من الأفراد

ومن المسائل ذات الشأن فيما يتعلق بالرؤية: إذا رؤي الهلال في بلدٍ من بلدان المسلمين هل يلزم الصوم جميع المسلمين ؟

بمعنى: إذا رؤي الهلال في المدينة، فهل يلزم صوم المسلمين في أقطار الأرض، فيلزمهم الصوم في أمريكا وفي استراليا وفي اليابان وفي غيرها من الدول أم لا ؟

وهذه المسألة هي المشهو رة باتحاد المطالع، وقد اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، وتعود المسألة إلى قولين:

القول الأولى: إذا رُؤي الهلال في بلدٍ لزم الصوم جميع المسلمين ؛ واحتجوا بقول النبي على: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))، وقد رُؤي الهلال ؛ فوجب على المسلمين الصوم، قالو ا: ولأن هذا الأمر يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو اتحادُ كلمةِ المسلمين، فإذا قلنا بهذا القول اتحدت كلمة المسلمين على هذه العبادة، فصاموا في وقت واحد، وهذا مقصدٌ من مقاصد الشريعة.

القول الثاني: قال بعض أهل العلم: إنه لا يلزم المسلمين الصوم برؤية بلد ؛ وإنما لكل بلدٍ رؤيته، واحتجّوا بالأثر والنظر:

أما الأثر: فما جاء في صحيح مسلم: ((أن هلال رمضان رؤي في الشام في زمن معأو ية - رضي الله عنه - ليلة الجمعة، فصام الناس، ورؤي الهلال في المدينة ليلة السبت فصمنا ونُكمِل عَلِم ابن عباس - رضي الله عنهما - بما وقع في الشام قال: ولكنّا رأيناه ليلة السبت فصمنا ونُكمِل الثلاثين يوماً، فقيل له: ألا نكتفي برؤية معأو ية؟ قال: لا، هكذا أمر رسول الله على أن لكلِّ بلدٍ رؤيته، من ابن عباس - رضي الله عنهما - لقول النبي على: ((صوموا لرؤيته)) فَهِم أنّ لكلِّ بلدٍ رؤيته، وليس هذا الفهم خاصاً بابن عباس - رضي الله عنهما - بل الظاهر أنه فَهْمُ الصحابة ؛ لأن المدينة لم تكن إذ ذاك خاليةً من الصحابة، بل كان الصحابة في المدينة، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم عنالفة ابن عباس في هذا، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه قضى اليوم الذي لم يصمه في المدينة، ثما يدل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا أن لكل بلدٍ رؤيته، والظاهر أيضاً أنه رأيُ معأو ية - رضي الله عنه - وقد كان الخليفة، لم يبعث إلى البلدان يخبرهم أن رمضان قد دخل يوم الجمعة، وأنّ من لم يصم الجمعة وجب عليه القضاء، مع أنّ هذا من واجبات الإمام لو كان يكون، فدلّ ذلك أيضاً على أن معأو ية - رضي الله عنه - كان يرى أن لكلّ بلدٍ رؤيته.

فالشاهد أنّ هذا الأثر يدل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا من سنّة رسول الله عليهم الله عليهم الله عليهم الله يَهِيَا أن لكل بلد رؤيته.

وأما النظر: فقالو ا: إن الزمن يتفأو ت في البلدان، فالظهر هنا ليس الظهر في أمريكا مثلاً، والمغرب هنا ليس المغرب في بلد آخر، بل تتفأو ت الأزمان ؛ وبالتالي تتفأو ت الرؤية وتتفأو ت المطالع ؛ لاختلاف الأزمان بين البلدان، وقبل أن أشير إلى ما أراه راجحاً في المسألة، أذكر أصلين: الأصل الأول: أنّ البلدان المتقاربة تتحد مطالعُها ؛ فمثلاً: إذا رُؤي الهلال في المدينة فإن مكة وجدة والطائف ونحوها من البلدان المتقاربة تتبع المدينة في هذا، ويلزم أهل البلدان المتقاربة الصوم لهذا. وضابط هذا أن البلدان التي تتقارب أو قات الصلاة فيها ومطالع الشمس ومغاربها، يعني تتقارب في طلو ع الشمس وفي غروبها وفي أو قات الصلاة تتحد مطالع الهلال فيها

الأصل الثاني: أنه إذا اختار ولي أمر البلد اتّحادَ المطالع وأمر الناس بالصيام فإنهم يصومون، لأن حُكم الحاكم المسلم في مسألةٍ اجتهاديةٍ بأحد القولين تمخضت المسألة لهذا القول، ووجب على الجميع إتّباع الإمام ولو لم يرَ المأمورُ هذا الرأي ؛ كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: "الخلاف شرّ كله"، الخلاف على الإمام في المسائلِ الاجتهادية شرّ كلّه، وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يرى القصر في منى، وعندما أتمّ عثمان - رضي الله عنه - أتمّ خلفه، فإذا اختار الإمام الرأي القائل باتحاد المطالع وأمر أهل البلد بالصيام تبعاً لبلدٍ مسلم ثبتت عنده الرؤية فإنّ حُكم الحاكم المسلم يرفع النزاع.

ثم أقول أن الذي يظهر لي - والله أعلم -: أن الراجع أنّ لكل بلد رؤيته، وذلك لِما ظهر لنا من فَهُم الصحابة - رضوان الله عليهم - وإسناد ذلك إلى سنة رسول الله عليه، ولأن المشقة مرفوعة عن هذه الأمة، ولو كان يلزمُ المسلمينَ الصومُ برؤية بلدٍ من البلدان لكان في ذلك مشقةٌ عظيمة، الإسلام جاء للناس في كل زمان ومكان منذ بُعث محمدٌ عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولو كانت رؤية بلدٍ واحدةٍ يَلزَم منها أن يصوم المسلمون في بقيةِ البلدان لكان في ذلك حرجٌ شديدٌ بالأنّ الخبر لا يصلُ إلى المسلمين إلا بعد أيامٍ وأيام، فيما مضى من الأزمان، وفي ذلك مشقةً حيث يقى المسلو ن مثلاً في المدينة في شك، هل رؤي الهلال في البلد الفلاني أم لم يُرَ ؟ ويبقى أو لئك في شكّ هل رؤي الهلال في البلد الفلاني أم لم يُرَ ؟ ويبقى أو لئك في شكّ هل رؤي الهلال في البلد الفلاني أم لم يُرَ ؟ وليس الخبر متيسراً في زمنٍ من الأزمان، وكونه تيسر اليوم لا ينفي الحرج، لأن الإسلام جاء للبشر منذ بعثة النبي على وعليه نقول: إن المشقة في هذا القول دافعةٌ له.

وأما القول: إن هذا القول - أعني اتحاد المطالع - يحقق مقصداً شرعياً فغير سديد ؛ لأن هذه العبادة مؤقتة بزمن. إذا حل هذا الزمن وقعت العبادة؛ كالصلاة، فهل يقول قائل: نوحد وقت صلاة الظهر في البلدان الإسلامية مع اختلاف الأزمان؟! أو يقول قائل: نوحد وقت المغرب من أجل اتحاد الأمة الإسلامية ؟! هذا غير سديد، هذه عبادة مؤقتة بزمن إذا وقع وقعت، وهذا الزمن يُعرف بالرؤية. فأقرب الأقوال عندي - والله أعلم -: أن لكل بلد رؤيته.

وأما المسألة الثانية: فهي من رأى هلال رمضان وحده ولم يُقبل قوله، مثلاً: شهد بالرؤية ورد الإمامُ قوله، ولم يَصم المسلمون ذاك اليوم، فهل يلزمه أن يصوم لكونه رأى أو لا يلزمه؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وأقربُ الأقوالَ عندي – والله أعلم – أنه لا يصوم، وإن رأى الهلال وحده؛ لأن النبي على يقول: ((صوموا لرؤيته))، وهذا أمرٌ للمجموع لا للفرد، فالمقصود ما يَلزَم به الصيام، ورؤية هذا الرجل لم يَلزَم بما الصيام، كما أن النبي على – كما مرّ معنا في الدرس السابق – يقول: ((صومكم يوم تصومون)) فالصوم يكون إذا صامت الجماعة، وهذا اليوم ليس يوم صومنا فلا يكون صومنا فلا يكون صومنا أله عنه شهادة هذا الرائي ليس يوماً لصومنا فلا يكون يوماً لصوم أحدنا، هذا اليوم الذي رُدّ فيه شهادة هذا الرائي ليس يوماً لصومنا فلا يكون يوماً لصوم أحدنا، وإن كان قد رأى الهلال، فالعبرةُ باعتبارِ رؤيته، وقول النبي عليه: ((صومكم يوم تصومون)) أصلٌ عظيمٌ في هذا الباب، تترتّب عليه مسائل كبيرة منها هذه المسألة.

بعض مشايخنا يقول: "نحتاط للصيام ونلزمه بالصوم"، وهذا رأي شيخنا الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أنه قال: "نحتاط بالصيام ونلزمه بالصوم"، لكن لا يظهر لي هذا ؛ لأن الأدلة ظاهرةٌ في اجتماع الصيام وعدمُ الإنفراد به.

كذلك من المسائل: إذا رأى هلال شوال ورُدّت شهادته، فهل يُفطِر لأنه يعتقد أنه عيد ولا يجوز أن يصوم يوم العيد، أم يصوم لأن المسلمين قد صاموا؟ بعض أهل العلم قال: يُفطر سرّاً، يُفطر لأنه يعتقد أنه عيد، ويفطر سرّا بُعداً عن التُّهمةِ والشقاقِ، وقال بعض أهل العلم: إنه يصوم، وهذا الذي يظهر لي والله أعلم، أنه يجب عليه أن يصوم ما دام أنّ رؤيته قد رُدَّت، وذلك لأمور منها: ما قلناه في المسألة السابقة أن النبي علي قال: ((صوموا لرؤيته)) وهذا خطاب للمجموع، فإذا لزِم الفرد الصوم لزِم الجميع الصوم، وإذا لم يلزَم الجميع لم يلزَم الفرد الصوم، هذا ظاهر النص، كذلك النبي علي قال: ((صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون)) فالفطر هو إذا حصل الفطر من النبي علي قال: ((صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون))

الجماعة، وهذا ليس يوماً لفطرنا، يُضاف إلى ذلك ما قدمناه من أن هلال شوال لا يَتْبُت إلا بشهادةِ شاهدين وهذا شاهدٌ واحدٌ ؛ فلا يَتْبُت الفطر له ولا لغيره بشهادته هو .

طيّب فإن قال لنا قائل على هذا الأخير: إن شهد شاهدان فرُدّت شهاد تهما فماذا تقولو ن؟ قلنا: لا زالت الشهادةُ واحدة بالنسبة لكلِّ واحد منهما، لأن هذا الرجل الذي رأى لا بأس هو متيقّن من نفسه لكن بالنسبة للآخر السبب الذي رُدّت من أجله شهادته موجودٌ بالنسبة له، يعني أنا رأيت وزيد من الناس هذا رُدّت شهادتُه بسبب عدم عدالته مثلاً، فهل عدمُ عدالته موجودٌ بالنسبة لي أنا معه أو لا؟ يعني هل أراه عدلاً مع قدحِ ولي الأمر أو الحاكم فيه؟ زيد من الناس رُدّت شهادته لأنه ليس عدلاً مثلاً وأنا شهدتُ أيضاً معه، هل زيد من الناس عدلٌ عندي الآن ؟ لا، حُكمي بالنسبة للحُكم عليه كحُكم الناس، فتبقى المسألةُ بشاهدٍ واحدٍ؛ لأن الشاهدَ الثاني لا تُعتبرَ شهادته حتى عندي، وإن وافقني؛ لأن الو صف المانع فيه موجودٌ بالنسبة لرأي أيضاً.

إذن نقول: إنّا نرى أنّ الراجح من أقوال أهل العلم: أن من رأى هلال شوال ورُدّت شهادته أنه يجب عليه أن يصوم ؛لقول النبي عليه أن يصوم ؛لقول النبي عليه أن يصوم ؛لقول النبي عليه أن عدلين تُقبل شهادتهما، وهذا أيضاً ما رجّحه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله على – قال: "يجب عليه أن يصوم عليه احتياطاً للصوم"، فطرد قاعدته – رحمه الله – ، أو جب عليه أن يصوم هناك احتياطاً للصوم، وأو جب عليه أن يصوم هنا احتياطاً للصوم، لكن النظر للأدلة يظهر منه – والله أعلم – ما أشرت إليه .

تبقى المسألة التي تقع في هذه الأيام: وهي مسألة: من صام في بلدٍ ثم انتقل إلى بلدٍ اختلف فيه الصيام عن بلده بسبقٍ أو لحوق، فهل حكمه حكم بلده ؟ أو حكمه حكم البلد الذي حلّ فيه؟ أعطيكم مثالاً: شخص كان في مصر في أو ل رمضان، وصاموا في هذا العام من يوم الخميس، ثم في منتصف رمضان انتقل إلى مكة وقد صمنا يوم الجمعة، فهل حكمه حكم بلده الذي كان فيه ؟ أو حكمه حكم البلد الذي حلّ فيه؟ أو العكس: أن يكون مثلاً في المغرب وصاموا يوم الجمعة وانتقل إلى مكة في منتصف رمضان وقد صمنا يوم الخميس، فهل حكمه حكم البلد الذي كان فيه أو البلد الذي حلّ فيه؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أن حكمه حكم البلد الذي حلّ فيه إلى المؤمل الذي ذكرناه من سنة رسول الله على هذا أحكام منها:

- لو كان البلد الذي حل فيه قد سبق بلده بيوم، ورؤي هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان، يترتب على هذا أنه يصوم ثمانية وعشرين يوماً الأنا نقول له: أفطر مع البلد الذي أنت فيه، والبلد قد صام تسعاً وعشرين يوماً لكنه صام ثمانية وعشرين يوماً لأنه تأخر عن هذا البلد بيوم، فيُفطر مع البلد الذي حل فيه ويقضى يوماً بعد هذا.

أو العكس: كان في بلدٍ قد سبقنا بيوم، ولم نرَ هلال شوال، فأكملنا ثلاثين يوماً، وقلنا يجب عليه أن يصوم معنا، إذن سيصوم واحد وثلاثين يوماً، ولا نقول له: أفطر بإكمال الثلاثين ؟لأنّ حُكمه أن يصوم معنا، إذن سيصوم واحد وثلاثين يوماً، ولا نقول له: أفطر بإكمال الثلاثين ؟لأنّ حُكمه حُكم البلد الذي حلّ فيه، ولا إشكال في هذه الزيادة لاختلاف الحالين. وهذه المسألة مهمة تقع الآن مع العُمّار ونُسأل عنها كثيراً، والصواب ما قرّرناه في هذا الباب: وهو أنه يتبع البلد الذي حلّ فيه.

وبقي معنا أنه إذا كان دخول شهر رمضان يثبت بشاهد واحد فهل خروجه كذلك قلنا لا بل لابد من شاهدين على خروجه وذلك لأمرين

الأول حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: ((فإن شهد شاهدان مسلمان ؛ فصوموا وأفطروا)) رواه أحمد والنسائي والدارقطني

عند الإمام أحمد ((فإن شَهِد شاهدان مسلمان ؛ فصوموا وافطروا)) ، وعند النسائي: ((فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)) ، ولم يذكر: مسلمان ، هذا الحديث صحيح ؛ لكن نلحظ أنه قال: ((فصوموا وأفطروا)) قلنا: لا إشكال ((فصوموا)) وهذا محل إجماع ، لو شهد شاهدان محل إجماع أنه يُصام ، طيب هل هذا له مفهو م مخالفة إذا لم يشهد شاهدان ؟ قلنا: لا ، لماذا؟ لو جود النص في رمضان ، وهو أن النبي عَيَاهِ قَبِل شهادة ابن عمر - رضي الله عنهما - ، حتى لو كان الشاهد امرأة عدل ومكلّفة فإن شهادتما تقبل ، أمّا الفطر فله مفهو م: فإذا لم يشهد شاهدان برؤية هلال شوال فإنّا لانفطر ؛ لأنه لم يأت ما ينقض هذا ،

الأمر الثاني أن الأصل أن الشهر لا يثبت إلا بشهادة شاهدين وحكاه الترمذي إجماعاً في بقية الشهو رغير رمضان، ولا شك أن الإجماع موجود إلا في شوال، فإن بعض التابعين يرى أن هلال شوال يَتْبُت بشهادة واحد لكنه مرجوح.

ومما يتعلق بهذا الشأن أن نعلم أن الصيام شأن امة وليس شأن أفراد تستقل به ومما يتفرع على هذا أن ولي الأمر لو اختار اتحاد المطالع وان رؤية بلد واحد رؤية لجميع المسلمين فإنه يجب على جميع أهل البلد الصيام حتى من لا يرى اتحاد المطالع وكذلك العكس وكذلك يتفرع عليها أن من رأى

الهلال فردت شهادته لا يصوم منفردا ويشهد لهذه القاعدة الشريفة في مسائل الصيام حديث (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون)) رواه الترمذي بهذا التمام وإسناده حسن عند الترمذي، فالترمذي رواه بهذا التمام: ((صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون))، وأما أبودأو د - رحمه الله - فلم يرو ((صومكم يوم تصومون)) وإنما جاء عنده ((فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون)) لكن جاء هذا التمام عند الترمذي وإسناده حسن وصححه الألباني في بعض كتبه

7- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: { مَنْ لَمُ يُبَيِّتِ اَلْصِيّامَ قَبْلَ النَّمَائِيُّ قَالَ: { مَنْ لَمُ يُبَيِّتِ اَلْصِيّامَ قَبْلَ الْفَحْرِ فَلَا صِيّامَ لَهُ } رَوَاهُ اَخْمُسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا إِنْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: { لَا صِيّامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ }

هذا الحديث اختلف فيه فروي مرفوعا وموقوفا واختلف أهل العلم أيهما أرجح قال النووي روي بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروي مرفوعاً وموقوفا. وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً وصححه الألباني

والحديث يدل على أنه لا بد في الصيام من النية وهذا محل إجماع فلا يصح الصيام إلا بنية والمقصود بالنية هنا: إرادة التعبد لله بالصيام، وهي على نوعين:

1. نية المعمول له: وهذه قل أن يتطرق لها الفقهاء، لمن يُعمل هذا العمل ؟ هذه النية قل أن يتطرق لها الفقهاء، وأغلب من يتطرق لها هم علماء العقيدة، لتعلقها بالرياء الذي هو من الشرك، سواء قلنا الأصغر إذا كان يسيراً، أو الأكبر إذا غلب على عبادات الإنسان، هذه النية الأولى، نية المعمول له، وهي شرط لصحة كل عبادة، كل عبادة لا تصح إلا إذا نوى الإنسان بها وجه الله سبحانه وتعالى.

7. نية العمل: ويسميها الفقهاء"نية التعيين"، يعني إذا دخلت المسجد بعد أذان الفجر وصليت ركعتين، هل هاتان الركعتان فريضة أو نافلة؟ تعينها النية، فقد تنوي بها النافلة وقد تنوي بها الفريضة،

لكن متى يكون وقت النية ؟ والجواب أن الصيام نوعان:

فرض ونفل والكلام هنا عن الفرض أما النفل فيأتي في الحديث الذي يليه والجمهو رعلى أن الفرض يجب أن تبيت نيته من الليل ولا تصح النية بعد طلوع الفجر لقوله من

لم يبيت فلا بد أن تكون النية في وقت البيات ثم تأكد هذا بقوله قبل الفجر وهو يدل على أن الليل كله وقت للنية

والنية محلها القلب وتدل القرائن على وجودها كمن تسحر أو نحوذلك

والصحيح أن الإنسان إذا دخل عليه شهر رمضان ونوى الصيام أن الأصل وجود نيته في بقية الأيام ما لم يقطعها قاطع من حيض للمرأة أو سفر

وهنا تتفرع مسألو نسال عنها كثيرا وهي من نام ليلة الثلاثين من شعبان قبل إعلان دخول الشهر وقال إن كان غدا من رمضان فانا صائم فأصبح وهو من رمضان هل يجزئه ؟

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء لكن الصحيح أن ذلك لا يجزئه لأنه لم يفرض النية من الليل والنية لا بد فيها من الفرض أي الجزم والقطع

فإن قال قائل ألا ترون أنه لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدا رمضان فأنا صائم وإن كان العيد فانا مفطر أنه يجزئه ويصح صومه إن أصبح من رمضان فقلنا بلى قال إذن ما الفرق بين المسألتين هذا متردد وهذا متردد وهذا إيراد أو رده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قلنا: نعم التردد موجود لكن المتردِّد في أو ل رمضان مترددٌ في الصيام قاطعُ بالفطر لقيام سببه، وفي الثانية المتردِّد في آخر رمضان متردِّدٌ في الفطر جازمٌ بالصوم، فنقول: التردد مختلف، التردد في أو ل رمضان ترددٌ في الفطر، بمعنى: أنه في آخر رمضان هو ينام وهو صائم لكن يمكن أن يدخل العيد، فعنده تردد في فطره، أما في أو ل رمضان هو نائم وهو مفطر لكن عنده تردد في صيامه، ولذا نقول: التردد في نية الفطر لا يضر، والتردد في نية الصوم يضر. وهذا هو المختار.

٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ عَلِيٌّ ذَاتَ يَوْمِ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لِنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أُرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكُلَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ لَلْمَ الْمَالِمُ اللَّهُ اللللللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ الللللللللَّهُ ا

تقدم وجوب تبييت النية للصوم الو اجب في حديث حفصة وهنا أو رد الحافظ حديث عائشة رضي الله عنها ليدلل على أن صيام النفل مستثنى مما ورد في حديث حفصة رضي الله عنها أما حديث عائشة رضي الله عنها هذا في جزئه الأو ل فيدل على أن المسلم إذا أراد أن يصوم نفلاً فإنه يصح أن ينوي من النهار بشرط أن يكون لم يتنأو ل أو يعمل مُفطِّراً قبل أن ينوي، يعني في

النفل يكفي أن لا يكون الإنسان قد تنأو ل أو عمل مفطراً قبل أن ينوي، لأنه لو عمل مفطراً ثم نوى من النهار لم يُقبل منه، لكن لو لم يأكل إلى الظهر، يوم الخميس صلى الفجر ثم نام ولم يستيقظ إلا أذان الظهر، عندما استيقظ عند أذان الظهر قال كم بقي من النهار؟ بقي شيء قليل، قال: "إذن أنا صائم "؟ يصح صومه لفعل النبي على لكن الفقهاء تكلموا: هل يثاب على كل اليوم أو يثاب على ما صامه ؟ والصواب أنه يثاب على ما صام ؟لأن ما قبل النية ليس بصوم شرعيّ، ولا يستوي من نوى الصيام من الليل وأمسك من أو ل النهار مع من نوى الصيام الظهر وأتمّ إمساكه، لا يستويان في العمل فلا يستويان في الثواب، هذه قضية مهمة تدل على صحة ما قلناه وهو أنه إنما يثاب من وقت نيته، لأنه لو لم يُقلُ بُحذا للزم أن يستوي مع من هو أكثر عملاً منه وهو الذي نوى الصيام من الليل وأمسك من أو ل النهار. وهذا هو قول الجمهو ر وهو الراجح

وقولها رضي الله عنها أهدي لنا حيس الحيس تمر يوضع عليه سمن ويُخلط بأقط وهذا الحديث في جزئه الثاني يدل على أنه يجوز لصائم النفل أن يقطع صومه إن شاء فهو أمير

نفسه وهو مذهب أحمد والشافعي وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح صائما فلما وجد طعاما أفطر

ومما يدل على ذلك ما رواه أبودأو د والنسائي والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نأو ل أم هانئ شرابا فشربت منه ثم قالت يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئا ؟ قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعا وصححه الألباني وجاء عند أحمد والترمذي أنه قال لها الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وصححه الألباني

وهذا الحديث فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر شرفه الله بالرسالة فهو صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب بل لا يعلم ما يوجد في بيته وإذا ثبت هذا في حياته فمن باب أو لى بعد مماته صلى الله عليه وسلم

٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا
 عَجَّلُو ا الْفِطْرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٩- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { قَالَ اللَّهُ ﴿ قَالَ اللَّهُ ﴿ عَبَادِي إِلَيْ اللَّهُ اللَّهُ الْحَالُ اللَّهُ الْحَالُ اللهُ الْحَالُ اللهُ اللهُ

يسير الحافظ رحمه الله على ترتيب بديع فبعد أن فرغ مما يكون قبل الصيام شرع فيما يكون في الصيام

وهذا الحديث يدل على أن الإفطار عبادة يتقرب بما إلى الله لأنه علامة على الخيرية ويدل كذلك على أن الخير فيما شرعه الله وأن الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة فالذي يعجل الفطر خير من الذي يؤخره بحجة التمتع بالزيادة في الصوم أو الاحتياط أو غير ذلك ويدل كذلك على أن الخير في أهل السنة لأنهم هم الذين يعجلو ن الفطر بخلاف غيرهم كالذين يؤخرون الفطر حتى تشتبك النجوم

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إثبات صفة الكلام لله عز وجل وإثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى وأن الخلق يتفأو تون في محبة الله لهم، وأنهم ليسوا على رتبةٍ واحدة وهذا يدل على أن الإيمان يتفاضل لأن الناس يتفاضلو ن في محبة الله لهم بتفاضلهم في الإيمان

وتعجيل الفطر يكون عند غروب الشمس، وقد ذكر النبي على ثلاثة أمور، هي متلازمة، وبعضها يدلُّ على بعض، حيث قال: ((إذا أقبل الليل من هاهنا – من الشرق – وأدبر النهار من هاهنا: يعني من الغرب – وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم)) متفق عليه، إذا أقبل الليل من هاهنا: يعني من جهة الشرق فرأيت ظلمة الليل المستبينة قد بدأت في جهة الشرق، وأدبر النهار من هاهنا، فأغسرت الشمس عن أفق البلد وغربت الشمس وغابت، فحصلت الأمور الثلاثة؛ فقد أفطر الصائم. قال العلماء: "هي متلازمة لكنّ الرسول على جمع بينها لدفع التوهم؛ لأن الإنسان قد ينظر إلى الشرق فيُخيّل إليه الظلام وليس بظلام وإنما سحاب"، نعم قد يظلم السحاب في جهة الشرق فتراه كأنه غروب، فتلتفت إلى الغرب حتى ترى هل انحسرت الشمس أم لم تنحسر، فإذا انحسرت الشمس عن أفقك، أفق بلدك، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم. ويُفطر الصائم عند الغروب – وسيأتي إن شاء الله – ولا عبرة بوجود ضوء السماء، يعني لا يشترط في الليل أن يَعم البلد، وقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أو في قال: ((سرنا مع رسول الله على وهو صائم – وفي جاء في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أو في قال: ((سرنا مع رسول الله يحقي وهو صائم – وفي دو قال: ((يا بلال قم فانزل فاجدح لنا))، قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: ((انزل فاجدح لنا))، قال: يا رسول الله إنّ عليك لنهاراً، قال: ((انزل فاجدح لنا))، قال: فنزل فجدح، فشرب النبي على ثم قال: ((إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم)) هذا متى يكون يا النبي يقية، ثم قال: ((إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم)) هذا متى يكون يا

أخوة؟ النبي على سافر في رمضان كم مرة ؟ مرتين: مرة في غزوة بدر ومرة في عام الفتح، وعن عبد الله بن أبي أو في لم يشهد بدراً، يعني هذا السفر كان متى؟ كان في عام الفتح، ففي رواية مسلم قال: ((في سفرٍ في شهر رمضان))قال: ((فلمّا غربت الشمس) وفي رواية: فلمّا غابت الشمس – لكن غربت أبلغ في البيان، لأن الغيبوبة تحتمل غيبوبتها عن العين ولو كانت موجودة، أما الغروب فمعناه ذهابما من الأفق، وكلا الروايتين في الصحيحين، ((قال: أنزل فاجدح لنا)) هكذا في الصحيحين، وعند أبي دأو د قال: ((يا بلال قم فانزل فاجدح لنا))، قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: ((انزل فاجدح لنا))، قال: ((انزل فاجدح لنا))، قال: ((إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد لنا))، قال: فنزل فجدح، فشرب النبي على أنه إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم)) وهذا في الصحيحين، وهذا دليل على أنه إذا غربت الشمس وغابت عن أفق الإنسان أو أفق البلد فإن الإنسان يُفطر.

فإن قال لي قائل: بل أنا أفطر إذا غابت الشمس عن ناظريّ ولا عبرة عندي بالبلد، لو أنّ جاري يراها لا عبرة لي به، قلت له لماذا؟ قال: عندي حديثٌ صحيحٌ وهو أنه في حديث عبد الله ابن أبي أو في قال: ((لو تراءها إنسان على دابته لرآها)) فهذه الزيادة عند عبد الرزاق وحُكِم عليها بالصحة. إذن فَهِم هذا القائل أنه لو صعد الإنسان على دابته لرأى الشمس، إذن العبرة بغيابما عن أفقي أنا، لو كان أخي على الدابة فرآها لا يضرني، قلت: ليس هذا المراد ؛ وإنما المراد بيان قرب العهد بالشمس، يعني أنك قريب عهد بالشمس ؛ كأنك لو صعدت على دابتك لرأيتها، كما أقول لك: لو جريت خلفها لأدركتها، لن تدركها لكنّ المقصود أنما قريبة الذهاب، ما الدليل على هذا القول الذي أقوله؟ الدليل أن النبي على كان على دابته ومع ذلك يقول: ((لو تراءها)) يعني المقصود أنما قريبة عهد بمم، أن الإنسان ما ينتظر حتى تُبعِد العهد وتشتبك النجوم ويحتلك الظلام عدد ذهاب الشمس، يدلُّ على ذلك أيضاً ما ثبت عند الحاكم وابن خزيمة بإسناد صحيحٍ: ((أن رسول الله على كان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأو في - يعني طلع أو صعد - على شيء، فإذا قال: غابت الشمس؛ أفطر)) يعني النبي على ماكان يَعتبر رؤية من الأرض، كان يأمر رجلاً فيوفي على شيء يعني يصعد على شيء، فإذا قال: غابت الشمس؛ أفطر)) يعني النبي على ماكان يَعتبر رؤية من الأرض، كان يأمر رجلاً فيوفي على شيء يعني يصعد على شيء، فإذا قال: غابت الشمس ؛أفطر .

إذن نقول: لا تُفطر حتى تغيب الشمس بأن يُرى الظلام المستبين من جهة المشرق وينحسر الضوء - ضوء الشمس لا ضوء السماء - من جهة المغرب ويغيب قرص الشمس، فإذا حصل هذا ؟أفطر الصائم.

وحديث سهل جاءت في بعض رواياته زيادة ((أخّروا السحور)) رواها أحمد لكن قالو ا إنها منكرة، لكن لا شك أن من سنن الصيام تعجيل الفطر وتأخير السحور، فقد روى مسلم: ((أنّ عائشة - رضي الله عنها - قيل لها: رجلان من أصحاب رسول الله على: أما أحدهما فيُعجل الفطور ويؤخر الفطور، قالت: فمن الذي يعجّل الفطور ويؤخر السحور، وأما الآخر فيُعجل السحور ويؤخر الفطور، قالت: فمن الذي يعجّل الفطور ويؤخر السحور؟ قالو ا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا كان يصنع رسول الله على)). إذن تعجيل الفطور و تأخير السحور سنّة رسول الله على وهذا الحديث عند مسلم.

وقال ابن حجر: روى عبد الرزاق وغيره بإسنادٍ صحيحٍ عن عمْر ابن ميمونة قال: ((كان أصحاب رسول الله عليهم أصحاب رسول الله عليهم أصحاب رسول الله عليهم الله عليهم المنة.

ولا شك أن تعجيل الفطر سنة، ولهذه السنة فوائد، منها:

ا. ظهو ر الخير في الناس، قال النبي صلى اله عليه وسلم: ((لا يزال الناس بخير ما عجّلو ا الفطر
)) إذن فيه أمران:

الأمر الأول: أن تعجيل الفطر علامةٌ على الخير.

الأمر الثاني: أن تعجيل الفطر سببٌ لحصول الخير.

الناس ما عجّلو ا الفطر يحصل لهم الخير، والناس ما عجّلو ا الفطر هم على خير، إذن أمران: هم على خير ويحصل لهم بسبب ذلك الخير،

٢. كذلك من فوائد تعجيل الفطر: أن فيه إبقاءً لسنة النبي عَلَيْقٍ، يقول النبي عَلَيْقٍ: ((لاتزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)) والحديث عند ابن حبان بإسناد صحيح.

٣. ومن فوائد تعجيل الفطر: أن فيه مخالفة لليهو د والنصارى، يقول النبي عليه: ((لا يزال هذا الدِّين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر، لأن اليهو د والنصارى يؤخّرون)) رواه أبودأو د وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبودأو د وصححه النووي والألباني

وتعجيل الفطر مشروطٌ بتحققِ الغروبِ باتفاق العلماء، قال ابن حجر - رحمه الله -: "بالرؤية، أو إخبار عدلين، أو إخبار عدل على صحيح".

بالرؤية: ولا إشكال في هذا لمن يعرف، أو بإخبار عدلين: ولا إشكال في هذا، أو بإخبار عدلٍ على على الصحيح: كما سمعنا في الحديث أن النبي عَلَيْ يأمر رجلاً فإذا قال غابت الشمس ؛أفطر، فإذا تعجيل الفطر.

ولعلى أذكر في فقه هذه المسألة أصولاً، بعضها ينفع حتى في غير هذه المسألة:

الأصل الأول: أن السنَّة في هذا وسطُّ بين طرفين:

أما الطرف الأول: فهم الذين يَعجَلو ن بفطرهم قبل وقته، ولا شك أن هذا مذموم؛ فقد أخبر النبي عَلَيْ : ((أنه رأى في المنام رجالاً معلّقين بعراقيبهم - بأرجلهم - تسيل أشداقهم دماً، فقلت: من هؤلاء؟ قيل: الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم)) رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي وصححه الألباني والو ادعي وهذا يشمل من يُفطر قبل الغروب ومن يُفطر قبل انقضاء رمضان، فيتعمّد إفطار يوم من رمضان، هذا طرف.

والطرف الثاني: الذين يؤخّرون الفطر إلى اشتباك النجوم واسوداد الليل من كلِّ جانب، ولا شك أن في هذا موافقةً لليهو د والنصارى.

والسنّة وسط: وهي تعجيل الفطر عند تحقُّقِ سببه، فلا استعجال ولا تأخير. إذا حصل السبب عُجّل الفطر، هذا الأصل الأول. وهذه مسألة مهمة، لأن بعض الإخوة قد يحرص على تحقيق السنّة فيفطر قبل الغروب؛ فيقع في الطرف الأول. وقد يتنطع البعض فيقول احتاط لصيامي؛ فلا يفطر إلا عند قرب ظهو ر النجوم ؛ فيقع في الطرف الثاني. وأصاب السنّة من توسّط بين هذين.

الأصل الثاني: أن الشرع جعل للعبادات العامة آية عامة، لا يختص بها أحد، ولا يختص بها شباب، ولا تختص بها طائفة، بل يراها عموم المسلمين ؛ كرؤية الهلال لرمضان، وغروب الشمس للفطر، فهي آيةٌ عامةٌ، سنعود إليها.

الأصل الثالث: أن من مقاصد الشرع: توحيد الفطر لمن يلزمهم الصيام، وتوحيد الصيام لمن يلزمهم الصيام، هذه من مقاصد الشريعة. الدليل: قول النبي عليه: ((صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون))، وقد سبق الكلام عليه.

إذن من مقاصد الشريعة توحيد الفطر والصيام لمن يَلزمُهم الصوم، انتبهو ا قلتُ: " من يلزمهم الصوم "حتى نَخرُج عن أقوامٍ آخرين في مدينةٍ أخرى مثلاً، أو في دولةٍ أخرى، هؤلاء يلزمهم الصوم هناك فيلزمهم الوقت، لكن نحن مثلاً في المدينة ؟من مقاصد الشرع توحيد صيامنا وإفطارنا، وهذا لا شك فيه، والحديث فيه واضح.

الأصل الرابع: أن الخلاف على ولي الأمر شرُّ كلة، هكذا قرّر السلف - رضوان الله عليهم - ، كما في أثر ابن مسعود المعروف مع عثمان - رضي الله عنهما - .

الأصل الخامس: أن الإنسان قد يترك ما هو أفضل لتحصيل مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ، وقد قرّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وقد ذكر عليه أدلةً وأمثلةً، وذكرتُه في بحثٍ لي هو تحت الطبع الآن بعنوان: قواعد تعارض المصالح والمفاسد، فقرّر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله حدا الأصل وهو: أن الإنسان قد يترك الأفضل لتحصيل منفعةٍ أو درء مفسدةٍ. ومن ذلك ما ثبت في الصحيح: ((أنّ عمر - رضي الله عنه - كان يجهر بدعاء الإستفتاح لتعليم الناس)) لا شك أن الإسرار بدعاء الإستفتاح أفضل ؛ لأنه الثابت عن رسول الله عنه، لكن عمر - رضي الله عنه - كان يجهر لماذا؟ لتحصيل منفعةٍ عظيمةٍ وهي تعليم الناس، ولهذا أيضاً أصل في سنة رسول الله عنه ؛ فإن رسول الله عنه صلى من الْقَابِلَةِ في الْمُسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمُّ صلى من الْقَابِلَةِ قد رأيت الذي صَنَعْتُمْ ولم يَمْنَعْنِي من الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَيِّ حَشِيثُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ في قد رأيت الذي صَنَعْتُمْ ولم يَمْنَعْنِي من الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَيِّ حَشِيثُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ في وَمَلَا الناس خلفه رأيت الذي ومسلم إذن لماذا امتنع النبي عن هذا الفاضل وهو اجتماع الناس خلفه لصلاة التراويح ؟ لدرء مفسدة، حتى لا يُفرض على المسلمين فلا يقوموا به. إذن من الأصول: أن الإنسان قد يترك الأفضل عنده لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة.

على ضوء هذه الأصول أعرضُ لكم مسألة:

بعض إخواننا يقولو ن: إن المؤذنين يعتمدون على التقاويم وهذه غير صحيحة، فنحن نعتمد على الرؤية. وتجد أن بعضهم قد يقف أمام مسجد المسلمين يتراءى الشمس، فإذا ظن أنها غربت أكل أمام الناس، والناس تنتظر الأذان، ويقول: إنها السنّة، ولا شك أن الحرص على السنة خيرٌ عظيم، أسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم من الحريصين عليها إلى الممات، لكن هل هذا الفعل مستقيم؟ قال بعض إخواننا الذين ألفوا في الصوم: إنهم على خير وإنّ القول إنهم على خطأ غلطٌ عظيم.

لكن يظهر لي - والله أعلم - من فقه السلف: أن هذا الأمر غير مستقيم، على ضوء ما قررتُه من الأصول الماضية.

نعرض هذا: مثلاً اتهام الإنسان لنفسه بالخطأ أو لعدد بالخطأ أو لى من اتهام المجموع، يعني اتهام الإنسان لنفسه أو لثلاثة أو لأربعة بالخطأ أو لى من اتهام المجموع. وهذا يسير ممكن أن يُتغاضى عنه.

الأمر الثاني: أن الفطر بالأذان إنما هو اجتماعٌ على الإمام، اجتماعٌ على ولي الأمر، ولا يُشترط في هذا أن يأمر به ولي الأمر وإنما يكفي الفعل، والإجتماع على ولي الأمر في غير الحرام مطلو ب شرعاً ؟ ولذا ابن مسعود – رضي الله عنه – عندما أتمّ عثمان – رضي الله عنه – في منى، وكان ابن مسعود يرى القصر، أتمّ خلف عثمان وقال: "الخلاف شرّ "، رواه أبودأو د فابن مسعود – رضي الله عنه – ترك القصر الذي يراه أنه السُّنة من أجل الاجتماع على الإمام، وكذلك ينبغي لطالب العلم أن يترك إذا كان ثبت عنده أن هذا وقت الفطر أن يتركه من أجل الاجتماع على ولي الأمر. كما أيي ذكرت أن من الأصول أن الإنسان قد يترك الفاضل من أجل تحصيل منفعة أو درء مفسدة، ونحن نعلم أن هذا الفعل تترتب عليه مفاسد، منها حصول الشقاق والنزاع، وقد يطرد أهل المسجد هؤلاء الشباب، قد يكون صاحب المسجد ممكناً للشاب أن يدرّس في مسجده لكن إذا المسجد هؤلاء الشباب، قد يكون صاحب المسجد ممكناً للشاب أن يدرّس في مسجده لكن إذا يسمعون نصيحةً من هؤلاء، وهذا الأمر ليس خيالاً ؟بل هو واقع نعلمه علم اليقين، وترتب عليه مفاسد عظيمة.

نقول إذن هنا يا أُخيّ أُترك ما تراه فاضلاً من أجل درء هذه المفاسد، ومن أجل تحصيل المصالح العظيمة بتعليم الناس العقيدة وتعليم الناس السُّنة، ولا شك أنّ هذا أو لى وأحرى.

ولذا أقول: نصيحتي لإخواني في الله: إذا كان في بلدهم يرون أن المؤذنين يؤخِّرون المغرب أن يفطروا مع الناس، لأن غاية ما يفعلو ن أنهم يتركون الفاضل، ولا شك أن هذا ليس منهيّاً عنه.

ونقول أيضاً لطلاب العلم ابذلو ا ما تستطيعون لتغيير هذا بالو سائل الشرعية تغييراً عاماً، أُكتبوا للقضاة أُكتبوا لو لاة الأمر، لا يُهمكم أُستجيبَ أم لم يُستجَب، إنما اسعوا. أما أن يقوم بعض الشباب بالفطر ولا سيما أمام الناس مخالفةً للناس لا شك أنه لا ينبغي.

كذلك إذا نظرنا إلى الأصل ((صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون)) ينبغي أن يكون فطرنا سواء وأن يكون صومنا سواء، فنصوم إذا دخل وقت الإمساك، ونُفطر إذا دخل وقت الإفطار،

ونحرص على المقصود الشرعي من اتحاد الكلمة في هذا الباب، ولا شك أن هذا من فقه السُّنة، ولا شك أن هذا من فقه السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ، لهم قواعد في هذا الباب، ولو شئت أن أقول إنه من السُّنة لقلت إنه من السُّنة؛ لأن رسول الله عليهم ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، ولا شك أن الفطر مع الناس أيسر وأبعد عن الشقاق وأبعد عن الفتنة وأبعد عن الأذى، والنبي عليهم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، ولهذا ينبغي الحرص على هذه الأصول العظيمة، وتدبُّرها، وأن نفقه السُّنة بالسُّنة، وأن نفقه السُّنة بفقه السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ، ينبغي التدبّر والتنبّه.

ثم إني أُحذّر من الاستعجال غير المنضبِط، فإن بعض الإخوة عندهم عجلة، فيعتد بنفسه، يرى إلى جهة المشرق فيقول: أقبل الليل ويُفطر، وقد يقول العقلاء إن الليل لم يُقبِل، وقد يقول أدبر النهار وقد يقول العقلاء إن النهار لم يُدبِر، فينبغي عدم التعجّل وإنما يُعجّل الإنسان الفطر كتعجيل رسول الله على وهو إذا حصل وقت الغروب مع الحصول على الأمور الفاضلة التي ذكرناها. ومن تعجيل الفطر أيضاً أن يُفطر الإنسان قبل الصلاة، فهذه من سنة رسول الله على يفطر بعد الأذان أو يُفطر بعد دخول المغرب وقبل أن يُصلى، فهكذا كان يفعل رسول الله على .

١٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

يقال السَّحور والسُّحور، كما نقول أيضاً في كتاب الطهارة: الطَّهو ر والطُّهو ر. السحور بفتح السين هو ما يؤكل، فالتمر مثلاً سَحور ((نِعمَ سحور المؤمن التمر)) أي ما يأكله المؤمن في وقت السَّحر، فالسَّحور ما يؤكل في وقت السَّحر. والسُّحور: هو الفعل، هو الأكل، فالسُّحور: هو الفعل، والسَّحور: هو ما يؤكل، وكلاهما يصح أن يُطلَق على هذه العبادة بالمعنيين.

وحكم السحور سُنةٌ مستحبةٌ بإجماع العلماء. نقل ذلك ابن المنذر، كما نقله ابن حجر، ونقله النووي قال: أجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب، ومن دقيق فقه الإمام البخاري – رحمه الله على – أنه بوّب فقال: "باب بركة السحور من غير إيجاب" ثم قال: "لأن النبي على وأصحابه واصلو ا ولم يُذكر السحور". انتبهو ا إلى استدلال البخاري، البخاري – رحمه الله على – يقول لك: السّحور سُنة أو السُّحور سُنة، مستحب، طيّب ما الدليل؟ قال الدليل: أن النبي على واصل

بأصحابه اليوم واليومين ولم يُذكر السَّحور ولا السُّحور لم يُذكر. طيب قد يقول قائل: إن النبي عَلَيْهِ نَهاهم عن الو صال، البخاري - رحمه الله - يُشيرُ إلى الو صال الذي وقع بعد النهي ؟ كما ثبت في الصحيح أن النبي عَلَيْهِ نهاهم عن الو صال؛ فلمّا أبوا واصل بَهم يوماً ويوماً حتى دخل شوال، فهنا فعل النبي عَلَيْهِ الو صال. فقه البخاري الدقيق هنا واضح، يقول: "لو كان السُّحور واجباً لما واصل بهم النبي عَلَيْهِ الأن النبي عَلَيْهِ لا يترك الو اجب ليعاقبهم، فلو كان السُّحور واجباً لما واصل بهم النبي عَلَيْهِ اليوم بَلُو اليوم ؛ فدل ذلك أن السُّحور سُنة ومستحب.

الأمر الثاني: وقت السحور، لا شك أن وقت السحور ينتهي ببزوغ الفجر، وهو ظهو ر الضوء المعترض في الأفق، وهذا قول الجمهو ر. وبعض طلاب العلم خلطوا وقالو ا: إن الفجر الذي هو عند الجمهو رهو الضوء الذي يعترضُ في الأفق ويخالط البيوت ويأتي بين السكك فخلطوا بين قول الجمهو ر وقول الأعمش، وجعلو ا هذا قول الجمهو ر، لا هذا ليس قول الجمهو ر، الجمهو ر يرُون أن الفجر كما قال النبي ﷺ: هو الضوء المعترِض في الأفق. وإذا بزغ الفجر فإن وقت السُّحور ينتهيي. والمعلو م أن النبي ﷺ كان يُغلِّسُ بالفجر، وقد جعل أذان ابن أم مكتوم حدًّا فاصلاً للسحور. ولذلك نقول: يُنْتَبُه لهذا ؛ لأن بعض إخواننا كتبوا هذا. يقال: إن الفجر هو الذي يُرى ضوئه بين السكك وبين البيوت ونحوهذا، وهذا في الحقيقة قول الأعمش الذي قال فيه ابن عبد البر - رحمه الله -: لم يُعرِّج عليه العلماء، يعني لم يقِفوا عنده أصلاً ؛ لأن النصوص صريحة صحيحة في ردِّه. والسنة فيه تأخيرُه، كما قدمنا في حديث عائشة - رضى الله عنها - عند مسلم: أنه ذُكِر لها أن رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجِّل الفطور ويؤخر السحور، والآخر يعجل السحور ويؤخر الفطور، فقالت: من الذي يعجّل الفطور ويؤخّر السحور ؟ - وهذا من فقهها - رضى الله عنها - فإنما ما سألت عن الثاني، وإنما سألت عن من فعل الفضيلة - فقالو ا: عبد الله ابن مسعود، ما قالت ومن الآخر، قالت: " هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ ". فتأخير السحور سُنة. وقد ثبت أن النبي عَيْكُ كان يؤخِّره جداً، حتى أنه كان بين قيامه من سحوره وصلاته مقدار قراءة خمسين آية كما ثبت في الصحيحين، وهذا يدلُّ على أنه كان يؤخِّر السحور جداً.

بقيت مسألة أخيرة في هذا الباب وهي:

لو أن الإنسان وضع سحوره بين يديه وأذَّن المؤذِّن، والمؤذِّن يؤذِّن على الو قت في غالب الظن، فهل له أن يأكل ؟

نقول: أما إن كان وضع السحور فقط ؛ فإنه ليس له أن يأكل ؛ لأن النبي عَيَالِيَّ جعل أذان ابن أم مكتوم مانعاً من السحور. أما إذا كان قد شَرَع في الفعل؛ فإنه يُكمِل ما شَرَع فيه، هذا ضابط، إذا كان قد شَرَعَ في الفعل يُكمِل ما شَرَعَ فيه ولا يَبتدئ، ولهذا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون أخذ الإناء في يده، شرع في الطريق ليشرب، شرع في الشرب فأذَّن المؤذِّن المناء عنه المؤذِّن المناء عنه الإناء المؤذِّن المناء عنه المؤدِّن الإناء المؤدِّن المؤدِّن

والصورة الثانية: أن يكون رفع اللقمة إلى فيه. وهنا في هذه الحال يأكلها على الصحيح، وهو قول جمهو رأهل العلم: أنه يُلحَق هذا بَعذا، بَجامع تعلُّق النفس بكلٍّ مع بذل السبب والشروع في الفعل. أما الابتداء فلا يبتدىء، لا يمد يديه ليرفع لقمة لا يمد يديه ليرفع إناءً ؛ لأن النبي على قال: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته)) رواه أبودأو د بإسناد صحيح. ومثله إذا كانت اللقمة قد رفعها إلى فيه فإن له أن يأكل. وقول النبي على الأرض أو نحوهذا ؛ فإنه لا يأكل. يده)) هذا قيد، يراد به د فعُ ما عداه، فلو كان الإناء على الأرض أو نحوهذا ؛ فإنه لا يأكل.

١١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: { إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: { إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهو رُ } رَوَاهُ اَخْمُسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حُزَيْمَة وَابْنُ حُزَيْمَة وَابْنُ حُزَيْمَة وَابْنُ حُزَيْمَة وَابْنُ حُزَيْمَة وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ

اختلف في إسناده وصححه من ذكرهم الحافظ والسيوطي وقال الترمذي حسن صحيح وقال ابن باز اسناده جيد وضعفه جمع من العلماء منهم الألباني والظاهر ضعفه لو جود رأو ية مجهو لة في إسناده لكن معناه صحيح لثبوت فعل النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه فقد جاء عن أنسَ بن مَالِكٍ قال كان رسول اللهِ عَلَى يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أَنْ يُصَلِّي فَإِنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لم تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ من مَاءٍ رواه أحمد وأبودأو د والترمذي وسكت عنه أبودأو د وصححه الدارقطني وحسنه ابن باز والألباني والو ادعي

ويدل الحديث على أن من السنن المستحبة أن يفطر الصائم على رطب، فإن لم يجد رطباً فعلى مراجد على أن من السنن المستحبة أن يفطر الصائم ومن جهة مناسبته لخلو المعدة، حتى الأطباء اليوم يقولو ن: الصائم عند فطره يحتاج إلى سكريات تُعيد للجسد قوته، وأسرع السكريات

فائدة للجسم هو التمر. وأفضل التمر في هذا الرُّطب، وهذا ما يقرّره الأطباء اليوم، وقد كان النبي يفعله. فإن لم يجد رطباً ولا تمراً ؛فإنه يفطر بالماء، لماذا؟ لأن الماء طهو ر، فإن لم يجد ؛فإنه يفطر على ما تيسر.

وفي الحديث الذي ذكره الحافظ نلحظ أن النبي عَلَيْهُ أمر قال: ((فليفطر)) ونحن نعلم أن الأمر للو جوب، والجمهو ريقولو ن الفطر على التمر: سُنة. هذا قول جماهير العلماء: أن الفطر على التمر سنة وليس بواجب، وشذّ ابن حزم - رحمه الله - فقال: إنه واجب، قال: "يجب على من وجد التمر أن يفطر بالتمر، فإن لم يبدأ بالتمر فإنه آثم، وإن لم يجد التمر يجب عليه أن يُفطر بالماء لهذا الحديث"، وقوله مرجوح لأمرين:

أو لاً: هو مرجوح لو جود قرينةٍ في الحديث، وهو أن النبي على قال: ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على على تمر فإنه بركة)) فعلّل الأمر بمصلحةٍ دنيويةٍ، أو بعبارة أخرى كما يقول العلماء: "بمصلحة المكلّف في ذاته". والأمر إذا كان لمصلحة دنيوية فالأصل فيه أنه للإستحباب. هذه القرينة في الحديث.

ثانياً: قول ابن حزم - رحمه الله - مرجوح أو مردود بحديث عبدالله ابن أبي أو في الذي تقدّم معنا: ((أنهم كانوا في مسيرٍ مع رسول الله عليه الله عليه و ((انزل فاجدح لنا))، قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: ((انزل فاجدح لنا))، قال: يا رسول الله إنّ عليك لنهاراً، قال: ((انزل فاجدح لنا))، قال: فنزل فجدح، فشرب رسول الله عليه في))، إذن أفطر بهذا.

طيّب ما هو الجدْح؟ الجدْح هو تحريك السويق ونحوه في الماء بعود، أو كما قال النووي: خلط السويق أو الدقيق مع الماء، النبي على أمره أن ينزل فيخلط السويق – الدّخن – مع الماء، فأخذه النبي على وشرب، هل أفطر بالماء؟ لا، أفطر بمذا الخليط. وهذا دليلٌ أنّ الفطر بالماء أو التمر ليس بواجب، النبي على كان معه ماء، لأنّا لو قلنا لم يفطر بالتمر قد يقول لنا قائل: ليس معه تمر، ما الدليل معكم على أن معه تمر ؟ لكن نقول لم يفطر بالماء وقطعاً معه ماء، لأن بلالاً على رواية أبي دأو د نزل فخلط الماء بالسويق، كان عنده ماء طهو ر فخلطه بالسويق، وشرب النبي على وكذلك البخاري أشار إلى هذا في صحيحه قال: يفطر على الماء أو ما تيسر، واستدلّ بهذا.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الو صَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ مَ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ ا

الو صال هو مواصلة الصوم وعدم الفطر عند الغروب وهو نوعان

الأو ل ترك الفطر ووصل اليوم باليوم الذي يليه وهذا قد اختلف فيه العلماء والجمهو رعلى تحريمه لهذا الحديث من جهة النهي عنه ومن جهة استحقاق العقوبة والتنكيل بفعله

وكون النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم ليس من باب التشريع وإنما من باب العقوبة

قوله صلى الله عليه وسلم أيكم مثلي استفهام إنكار ومعناه أيكم على صفتي ومنزلتي من ربي وقوله أبيت يطعمني ربي ويسقين قيل المراد به أنه كان يطعم ويسقى من عند الله وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا

وأجيب عنه بأن ماكان من طعام الجنة على جهة التكريم فإنه لا ينافي التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا

وقيل المراد ما يغذيه الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلو ب وتنعيم الأرواح وقرة العين وبحجة النفوس وللقلب والروح بحا أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمان وصوبه ابن القيم

وقيل يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وصوبه النووي

ومن الحكم التي التمسها العلماء في النهي عن الوصال أن الوصال يؤدي إلى الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله

وفي الحديث أيضاً جواز استخدام (لو) إذا لم تكن على جهة التحسر، والمنهي عنه في حديث أبي هريرة الآخر الذي في صحيح مسلم إذا كانت (لو) على جهة التحسر على القضاء الفائت أمّا إذا لم تكن كذلك فإنه لا يُنهى عنها.

وفي الحديث أن من لم ينتهِ عن المعصية يجوز تعزيره بالعقوبة المناسبة، وهذا التعزير يكون مِن قِبَل الإمام أو نوابه.

وفي الحديث سماحة الشريعة وحرص الشرع على عدم الإعنات بالخلق، أو المشقة بمم ؛ لأنه نمى عن الو صال رحمةً بالخلق.

١٣ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ { مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِللهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ، وَأَبُودَأُو دَ وَاللَّفْظُ لَهُ

لفظ أبي دأو د ليس فيه والجهل وإنما اللفظ المذكور هنا للبخاري

قول الزور هو الكذب وقيل هو القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابه من الكلام ويحرم عليه ارتكابه

والعمل به أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال لأنها في الاثم كالزور والجهل جميع المعاصى فليس لله حاجة أي أن الله لا يريد ذلك من شرع الصيام وفيه دليل لقول أهل السنة أن الله لا يشرع إلا لحكمة مرادة

قال العلماء هذا من قبيح الحال أن يترك الصائم ما يباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب ويرتكب ما يحرم عليه في كل زمان

ومن فعل هذه المعاصي أو غيرها وهو صائم عند الجمهو ر صيامه صحيح وإن لم يكن له ثواب أو قل ثوابه فإن الفعل قد يكون مجزئا لا ثواب فيه اذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب كما جاء في الحديث رب صائم حظه من صيامه الجوع رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن رجب وقال الألباني صحيح لغيره وحسنه الو ادعي فان قول الزور والعمل به في الصيام أو جب إثما يقابل ثواب الصوم وقد اشتمل الصوم على الامتثال المامور به والعمل المنهى عنه فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية

وذهب ابن حزم إلى أن الصائم إذا تعمد المعصية يبطل صيامه

ويقابل هذا أن من السُّنن المشروعة للصائم إذا شُتِم أو جُهِل عليه أو اعتُديَ عليه أن يقول: إني صائم إني صائم. والصحيح أن يقول ذلك بلسانه وأنه يجهر به ؛ لأن هذا هو الأصل في القول، والصحيح أيضاً أنه مشروعٌ لكلِّ صائم، سواء كان ذلك في النفل أو كان في الفرض. وقد جاء في الروايات في الصحيحين: ((فليقل: إني صائم، إني صائم)) مرتين، قال العلماء: يقول في الأولى: إني صائم تذكيراً لنفسه حتى لا تندفع بالرد، يعني يُظهِر هذا لنفسه، يُذكِّرها حتى لا يَردَّ على من شتمه، ويقول: إني صائم الثانية: تذكيراً لأخيه حتى يقف عن هذا السوء، وكما قلنا الصحيح من أقوال العلم: أنه يجهر بذلك في حال شتْمه سواء كان ذلك في رمضان أو في غير رمضان.

١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَزَادَ فِي رَوَايَةٍ: { فِي رَمَضَانَ }

يباشر المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين

لأربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ويروي بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه والأو ل أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري من التفسير كما في فتح الباري وقيل معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها

ومراد أمنا عائشة رضي الله عنها بهذه الجملة ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي على استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الو قوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهو ة أو هيجان نفس ونحوذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهى عنه

ما حكم القبلة للصائم ؟ والمقصود بالقبلة يا إخوة ليست قبلة الرجل لأبنائه، ، وليست قبلة الصديق لصديقه، وإنما قبلة الرجل لامرأته. ما حكم تقبيل الصائم لامرأته ؟ أما ابن حزم - رحمة الله - فيقول: هي سنة للكبير والصغير للشاب والشيخ.

وقال جمع من الصحابة والتابعين وأحمد لا بأس بما للصائم فهي مباحة مطلقا

وجاء عن ابن عمر ومالك النهى عن القبلة مطلقا للصائم

وقال بعض الشافعية تكره كراهية تحريم القبلة على من تحرك شهو ته وإن لم تحرك شهو ته فلا بأس بها وتركها أو لى وقال بعضهم إنها لمن كانت تحرك شهو ته مكروهة كراهية تنزيه ومذهب الحنفية كمذهب الشافعية

وقال ابن عباس وبعض العلماء تباح للشيخ وتحرم على الشاب

والصواب: أنّ القُبلة مباحة لمن كان يملك أَربَه وكان يملك حاجته فلا يقوده ذلك إلى ما بعدها ، وأنما محرَّمة على من لا يملك نفسه ، دلَّ على ذلك قول عائشة - رضي الله عنها -: ((وكان أملككم لأَربه - أو لإربه)) وهذا في حقّ النبي هذه العلة: أن النبي كان يُقبِّل وهو صائم، وكان أملككم لأَربه. فإذا كان الإنسان في القُبلة يمسك أربه ولا تُعيِّجه؛ فلا بأس، يباح. وهذا لم يفعله النبي شنة وتشريعاً وعبادة ؛ وإنما هو أمرٌ معتاد ؛ فهو مباح. لكن إذا كان الإنسان لا يملك أربه فإنه يَحرُم عليه لهذا الحديث ، وللحديث الآخر

الذي يدلُّ على أنه يَحرُم على الإنسان أن يفعل الشيء الذي يقوده إلى ما هو أعلى منه: يقول النبي على أنه يَحرُم على الإنسان بيضةً فتُقطع يده، ولعن الله السارق يسرق الحبل فتُقطع يده)). متفق عليه ومن المعلوم أن الإنسان لو سرق بيضةً لا تُقطع يده ؛ لأنه لم يسرق نصاباً، ولو سرق حبلاً لا تُقطع يده ؛ لأنه لم يسرق نصاباً، فما المراد من الحديث ؟ أصحُّ التفاسير للحديث: معناه أنه لعن الله السارق يسرق البيضة فيَجرُّه ذلك إلى أن يسرق ما تُقطع به يده، يتهأو ن في البيضة ولا قطع فيها، فتعجبه ؛ فيسرق ما فوقها حتى تُقطع يده.

فإذا كان الإنسان إذا قبَّل هاجت نفسه وقد يزيد، كما يسألنَا بعض الناس قد يضم وقد يباشر وقد يقبِّل حتى يُنزِل، والمعلوم أن الشيطان حريص، فنقول له: لا يجوز أن تفعل هذا.

وإذا قبل الصائم ولم ينزل فصيامه صحيح على جميع الأقوال إلا ما حكي عن ابن مسعود وابن المسيب أن من قبل يقضي ذلك اليوم قال ابن عبد البر رحمه الله وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقبل ذلك المذي لم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه

وإذا قبل الصائم فأمنى فهل يُفطِر ؟

ذهب جمهو ر العلماء وحكاه بعضهم إجماعا إلى أنه يفطر

والصحيح أنه إذا كان قبَّل مرةً وكان ممن يباح له التقبيل فأنزل؛ لا يفطر بهذا؛ لأنه فَعَل المباح له ولم يقصد الإنزال فأشبه من صافح امرأته مصافحة معتادة فأنزل ، أما إذا كان ممن لا يباح له التقبيل، يعرف نفسه ، أو كرر التقبيل مع هيجان شهو ته أو قبل قبلة واحدة فهاجت شهو ته فاستمر فيها فأنزل ؛فإنه يفطر ،

وإذا قبل الصائم فأمذى فهل يفطر؟ ،هذا مختلف فيه بين العلماء والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يفطر؛ لأنه لا دليل على التفطير بخروج المذي ، والأصل الصحة ،

وفي الحديث جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهى عنه

٥١- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيًّ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ وَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيًّ احْتَجَمَ وهو مَحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ } رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ

١٦ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أُو سٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وهو يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: " أَفْطَرَ اَخْتَجِمُ وَالْمَحْجُومُ " } رَوَاهُ اَخْتَمْسَةُ إِلَّا البِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حُبَّانَ وَابْنُ حِبَّانَ لَعَرْمُةً، وَابْنُ حِبَّانَ

١٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى قَالَ: { أَو لُ مَا كُوِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَيِي النَّيِ الْحَبَجَمَ وهو صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُ عَلَى فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمُ رَحَّصَ النَّبِيُ عَلَى بَعْدُ فِي الْحَبَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وهو صَائِمٌ } روَاهُ الدَّارَقُطْنِيُ وَقَوَاهُ (قال فيه رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة) وقال ابن حجر في الفتح رواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك وقد فهم بعض طلاب العلم من قول الحافظ أن ذلك في الفتح أن القصة الو اردة هنا وقعت في الفتح فاعلو الحديث بهذا إذ كيف تقع هذه القصة في يوم الفتح وجعفر قتل قبل ذلك على الفتح في روايات الحديث الذي معنا ولعله ليس هذا مراد ابن قلت لم أر جملة أنه في الفتح في روايات الحديث الذي معنا ولعله ليس هذا مراد ابن حجر وإنما مراده أن هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة وكانت مؤتة قبل الفتح وقوله أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر والله أعلم وقال الألباني رجاله ثقات

هذه الأحاديث متعلقة بمفطر من المفطرات وأصول المفطرات: الأكل والشرب ، والجماع. وهذا جاء في كتاب في قول الله عز وجل: { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُو ا وَهَذَا جَاء فِي كَتَاب فِي قول الله عز وجل: { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُو ا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمُّ أَيْمُوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ } ثُمَ أُمَّوا: أي لا تشربوا ولا تأكلو ا ولا تجامعوا إلى الليل. فهذه هي أصول المفطرات.

أصول المفطرات كم ؟ ثلاثة: الأكل والشرب والجماع. طيّب نفرّع على هذا الأصل.

الأكل والشرب ما هما ؟ قالو ا: الأكل والشرب: إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف عن طريق الفم. هذا الأكل والشرب ، ويُلحَق به الأنف. أما الفم فلا إشكال، لا أحد يتكلم فيه ، وأما الأنف فقالو ا: لقول النبي صلى الله علية وسلم: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) فإذا أو صل الماء عن طريق الأنف أو أو صل الطعام فرضاً عن طريق الأنف ؛فهذا يُلحق بالفم لأنه أكلُ أو شرب.

طيّب هل الأكل والشرب خاصٌّ بما يُتغذّى به أو كلُّ ما يُدحُل إلى الجوف من طريق الفم أكلٌ ؟ يعني الذي تُدخله من فمك قد تكون تتغذّى به وتتقوّى به مثل التمر، وقد يُضعفُك وأنت صائم مثل الملح ، لو كنت صائماً وأكلت ملحاً ماذا يحدث لك ؟ تضعف ضعفاً شديداً، وقد لا يُغذّيك مثل الملح ، لو كنت صائم أخذ حفنةً من تراب وأو صلها من فمه ، نقول: أما تغذّى به فهو مُفطرٌ بالإجماع ، ودلَّ عليه الكتاب والسنة ، أما الكتاب: فقول الله عز وجل: { وَكُلُو ا وَاشْرَبُوا حَقَّ بالإجماع ، ودلَّ عليه الكتاب والسنة ، أما الكتاب: فقول الله عز وجل: { وَكُلُو ا وَاشْرَبُوا حَقَّ بالإجماع ، ودلَّ عليه الأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْوِ }. وأما السنة: فما جاء في صحيح يتبَرِّنَ لَكُمُ الْحُيْطُ الْأَبْيضُ مِنَ الْحُيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْوِ }. وأما السنة: فما جاء في صحيح البخاري: ((أن الله عز وجل قال: يترك طعامه وشرابه وشهو ته من أجلي))، واقتصرنا على صحيح البخاري ؛ لأنه هو الذي جاء منه: ((وشرابه))، وفي رأو ية في الصحيحين: ((يدع طعامه وشرابه وشهو ته من أجلي)). إذن الشراب طعامه وشهو ته من أجلي)). إذن الشراب والسنة وعليهما إجماع إذا كانا يُغذّيان.

أما إذا كانا لا يُغذِّيان كأن يأخذ تراب ويأكله فعامّة أهل العلم بما يشبه الإجماع يرون أهما يفطران ، طيّب شَرِب بنزين ، أخذ قطرات من البنزين وشربها ، هي ما تنفعه ، لكن عامة أهل العلم على أنه يفطر بهذا ، لماذا ؟ قالو ا: لعموم النص؛ لأن المعلو م عند الناس أن ما يُدحَل إلى المجوف عن طريق الفم أكل ، نقول أكل التراب أم لا نقول ؟ نقول أكل التراب ، فهو أكل فلا يخرجه شيء من النصوص. إذن عموم النصوص تدلُّ على أن كل شيء يدخل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف يفطر الصائم نَفَعَه أو ضرَّه غذَّاه أم لم يغذِّه ، هذا في الأكل والشرب.

وأما الجماع ، فالجماع هو تغييب الحشفة في الفرج سواء كان بطريق حلال أو بطريق حرام ، وهو مفطر أيضاً بالإجماع. هذا الأصل الأول.

الأصل الثاني: ما علّة التفطير بالأكل أو الشرب ؟ بعض أهل العلم يقولو ن: العلّة الأكل أو التي الشرب. انتبهو الهذا جيداً ، وبعض أهل العلم يقولو ن: العلة إيصال المادة التي تؤكّل أو التي تشرّب إلى الجوف. ما الذي يتفرَّع على هذين ؟. لو أن أعطينا إنساناً بطريق الإبرة ، فهل يفطر أو لا يفطر ؟ يتفرَّع على هذا الأصل ، هل علّة الفطر بالأكل أو الشرب الأكل والشرب ؟ فيكون خاصاً بما يدخل عن طريق الفم أو الأنف أو ما يأخذ معناهما ؟ أو أن العلة هي إيصال المادة إلى الجوف، فيفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أيّ طريق كان عُلِم أنه يوصل به ؟ والذي أختاره أنا الثاني ، أن العلة: هي إيصال المادة إلى الجوف ؛ بدليل أن النبي قال: ((وبالغ في الاستنشاق إلا الثاني ، أن العلة: هي إيصال المادة إلى الجوف ؛ بدليل أن النبي قال: ((وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً)) ومعلو مُ أن إيصال الماء عن طريق الأنف لا يُسمى شرباً ، لا نعرف أنه يقال

شَرِب الماء من أنفه ، فعُلِم بذلك أن المراد هو إيصال الماء إلى حلقه ، فالذي اختاره: أن العلة هي إيصال المادة إلى الجوف.

ويتفرَّع على هذا مسألة الإبر. والإبر أربعة أنواع:

النوع الأول: إبر موضعية لا تنتقل ، كإبر البنج المخدر ، لو أن إنسان يريد أن يخلع ضرسه يضرب إبرة ، هذه الإبر تخدّر الموضع ولا تَنتقِل إلى بقية البدن أبداً ، أو إبرة الاختبار، إنسان يريد الطبيب أن يختبر حساسيته من دواء معيَّن فيضرب إبرة تحت جلده ، كذلك بعض الإبر التي تعالج الأمراض الجلدية ؛إنما هي موضعية ، هذه إبر موضعية لا تنتقل، وهذه لا إشكال أنها لا تُفطِّر ؛لأنها لا تصل إلى الجوف ، فمَثلُها مَثل المضمضة، تصل إلى الفم ولا تصل إلى الجوف.

النوع الثاني: إبرٌ مغذِّية، تكون بدلاً عن الأكل والشرب ، مثل المريض المغمى عليه ما يمكن أن نعطيه أكلاً وما يمكن أن نعطيه شرباً ؛ فنغذيه عن طريق الإبر ، نعطيه نفس الغداء بطريقة طبيّة عن طريق الإبرة ، مثل الجلو كوز ونحوه ، وفي هذه الحال لا إشكال أنها تفطِّر ، حتى عند القائلين إن العلة هي الأكل والشرب؛ لأنّ هذه الإبرة أُخِذت مقام الأكل والشرب.

وشيخنا الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله عز وجل – من ورعه كان يقول: " نقول تُفطِّر ونستغفر الله لأنّا نخشى أن نكون أخطأنا ". يقول "نقول تفطر – هذه التي هي مقام الغذاء – يقول: هي ليست أكلاً ولا شرباً ولكن نقول أنها تفطِّر ؛ لأنها في معناها، ونستغفر الله".

أين الذين يتقحمون الفتأوى في الفضائيات والتلفزيونات ويبيحون ما يرى صغار طلاب العلم أن أقل ما فيه أنّ الشبهة فيه قوية ؟ الشيخ – رحمه الله – يقول: " نقول تفطّر ونستغفر الله، لعلنا أن نكون أخطأنا فمنعنا الناس مما يباح لهم ". لكن لا إشكال في أنّ هذه تفطّر ؛ لأنها أخذت صورة الأكل والشرب.

النوع الثالث: الإبر المقوية ، انتبهو ا ، لأن بعض طلاب العلم يخلطون بين هذه والتي قبلها ، الإبر المقوية التي يأخذها الإنسان ليتقوى ولا تقوم مقام الأكل والشرب ؛ مثل إبرة الفيتامين، تقوي ولكن ما تقوم مقام الأكل والشرب ، وهذه عند الذين يرون أن العلة الأكل والشرب ؛ لا تفطر ، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "لا تفطّر وهي تُقوّي". وأقول بلفظ الشيخ: "أليس الصائم يتروش فيتقوى ولا حرج علية؟"، يعني يستحم ، يغتسل ، الإنسان إذا تعب وعطش وأُنجِك يذهب ويغتسل ويتقوّى، قال: التقوّي ما يضر ، يعني هذا النوع على القول أن العلة الأكل والشرب؛ لا تفطّر؛ لأنه ليس بأكل ولا بشرب.

النوع الرابع: إبر الدواء ، إبر علاج ، ليست مقوية ولا مغذية وإنما هي علاج. وهذه أيضاً عند القائلين إن العلة هي الأكل والشرب ؟لا تفطِّر ؟لأنها ليست أكلاً ولا شرباً.

لكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يُستثنى من الإبر الموضعية. الإبر الموضعية لا تفطّر. أما ما عداها من الإبر فالذي يظهر - والعلم عند الله - أنها تفطّر، سواء كانت مغذّية أو مقوّية أو مدأو ية، لماذا ؟ لأنها تصل إلى الجوف بطريق عُلِم وُصولها منه. نحن نعرف سواء ضُربت في العضل أو ضُربت في الو ريد أنها تنتقل إلى الدم، وأنّ الدم يصل إلى المعدة قطعاً ؛ فهي منتقلة إلى جوف الإنسان ، وفيها موادّ مفطّره ، بل نعلم أن الإبر فيها نسبة من الماء ؛ وهذا وصولٌ للماء إلى الجوف بطريق يُعلَم أنه يَصِلُ منه ، وبالتالي يكون مفطّراً ، لأن العلة - والله أعلم - هي: إلى الجوف بطريق أجنبية إلى جوف الإنسان ، وهذا يحصل في الإبر.

إذن ما مناطُ المسألةِ في الإبر؟ علّة التفطير بالأكل أو الشرب ، فإن قلتَ يا طالب العلم: إن العلّة هي الأكل والشرب ؛ ساغ لك أن تقول: إن الإبر غير المغذية لا تُفطِّر، والمسألة – الحمد لله – الجمادية.

وإن ظهر لك أن العلَّة هي إيصال المادة إلى الجوف بطريقٍ يُعلَم أنها تصل منه فإن الإبلر غير الموضعية تفطر

إذن هذا الأصل الثاني للمسألة وهو علة تحريم الأكل والشرب.

الأصل الثالث: أن الشهو ة مع الإنزال مفطِّره للصائم. طبعاً الجماع انتهينا منه ، الجماع مفطِّر، أنزل أم لم ينزِل بقي الشهو ة مع الإنزال ، مفطِّرةٌ للصائم ، لكن الإنزال عند أهل العلم نوعان: النوع الأول: إنزال المذي.

النوع الثاني: إنزال المني.

المذي: معروف سائل رقيق يخرج في الغالب عند المداعبة أو التفكُّر لا دفق معه ولا لذة له. والمني: السائل المعروف يخرج مع الدفق واللذة.

الشهو ة مع إنزال المني مفطِّرة على الصحيح ، لِما جاء في الحديث: ((يدع طعامه وشهو ته من أجلي)) فالذي يستمني بيده أو بيد غيره كزوجته مثلاً أو يقبِّل ويكرر التقبيل مع اشتداد شهو ته وشعوره بهذا حتى يُنزِل؛ فهذا يفطِّر الصائم.

أما النوع الثاني: وهو الشهو ة مع إنزال المذي؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم ؛أنما لا تفطِّر الصائم ، لماذا ؟ لأن الشهو ة بمفردها ليست مفطِّرة ، فإذا جاء معها المذي فإنه لا يزيدها شيئاً

، مجرّد شهو ة، لم يزدها لذةً ولا فعلاً ، وفي هذه الحال لا يكون مفطراً. والأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على خلافها ولم يقم دليل على أن المذي يفطر الصائم وأما المسألة الو اردة في الأحاديث وهي الحجامة هل تفطّر الصائم ؟

هذه المسألة من أقوى المسائل ، والقولان فيها متقاربان ، وما من قول تختاره إلا ويورَد عليه ما يُضعفُه ويقوّي مقابلة. والعلماء مختلفون في الفطر بالحجامة ، وانفراد الإمام أحمد بالقول: إن الحجامة تفطّر ، ووافقه بعض الشافعية. وذهب الأكثر إلى: أن الحجامة لا تفطّر. وسبب الخلاف وقوة النزاع ورود حديثين متعارضين:

أما أو هما: فقول النبي: ((أَفْطَرَ الحاجم والمحجوم)) وهو من أحاديث الباب هنا

وأما الثاني: فهو (أن النبي احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) رواه البخاري ، وفي رواية: (احتجم وهو صائم)) رواه البخاري هذان حديثان متعارضان. النبي يقول: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) واحتجم هو وهو صائم. وقد سلك العلماء في هذا مسلك الترجيح ، فمن العلماء من رجّح: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، لماذا ؟ قالو ا: " لأنه ناقل عن الأصل ، والناقل مقدم على المثبت "، كيف هذا ؟ قالو ا: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) والأصل عدم الفطر، الأصل براءة الذمة ، و ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ينقل عن ذلك الأصل ، واحتجم النبي مُثبت على الأصل ، والناقل مقدم ، قالو ا نرجّح: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) فالحجامة تفطّر. وهذا يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن نقلب الأصل، فنقول: الأصل في الحجامة التفطير، واحتجم النبي ناقلٌ عن الأصل، والناقل مقدَّم على المثبِت، فإن قيل: من أين لكم أن الأصل في الحجامة: أنها تفطر؟، نقول: عندنا دليل، وهو أنه ثبت عن أبي سعيد عند النسائي وابن خزيمة أن رسول على رخّص في الحجامة للصائم، والترخيص لا يكون إلا بعد منع. فنقول: الأصل في الحجامة أنها ممنوعة؛ فالأصل في الحجامة أنها مفطرة. واحتجم النبي على وهو صائم ناقلٌ عن الأصل فنقدمه، يعني قلبنا الأصل الذي ذكروه.

الوجه الثاني: سلَّمنا لكم الأصل ، لكنه متروك بدليل أنّ النبي عَلَيْ رخّص للصائم في الحجامة. نقول لهم: ما الدليل على أن الصائم ممنوع من الحجامة ؟ الدليل: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) هل عندكم دليل آخر على أن الحجامة تفطّر ؟ إذن الدليل الوحيد الذي نَعلمُه على أن الحجامة تفطّر هو: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) هذا دليل المنع. طيب رخّص النبي عَلَيْ في الحجامة للصائم ،

هذا الترخيص يرفع ماذا؟ يرفع ((أفطر الحاجم والمحجوم)) لا يوجد غيره. فهذا الترخيص قاضٍ على قول النبي على: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، وآثار الصحابة متعارضة فتتساقط. لكن هذا يورَد عليه إيرادات أو ردها ابن خزيمة وغيره. ولذلك الذي اختاره في مسألة الحجامة: التفريق بين ما قبل الو قوع وما بعد الو قوع: فما قبل الو قوع نمنع من الحجامة؛ لأن الاحتياط في مثل هذه المسائل مطلو ب، ولأن الخروج من الخلاف في مثل هذه المسألة مطلو ب. جاءنا شخص يقول: أريد أن احتجم وأنا صائم ؟ نقول: لا ، اجعله في الليل ، لا يجوز ، بناءً على قوة الدليل. مثلاً جاءي شخص الآن قال: يا شيخ أنا بعد الظهر احتجمت هل يجب عليّ القضاء ؟ أقول: لا ، لا يجب علين القضاء؛ لأن الأصل صحة الصوم وليس لنا أن نفسده إلا بدليل واضح ، ولا يوجد دليل ظاهر.

والذي يقرأ في مسألة الحجامة يرى العجب العُجاب فيها ، حتى في الآثار ، فيها أشياء كثيرة ، لكن القول الذي اطمئن إليه: أنها من حيث التدليل ؛ لا تفطر ، لكن لقوة المسألة أفرِق مابين الو قوع وما بعد الو قوع ، طبعاً: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) يورَد عليه حتى في التعليل ، يقال لهم: ما علّة الإفطار ؟ قال بعضهم: علة إفطار المحجوم أنه يَضعُف ، قلنا: وهل الضعَف يفطّر الصائم ؟! شخص أخذ يجري عشرة أميال ورجع وسقط ، ضعف وتعب يفطر ؟! لا ، لا يفطر ، خباز يعمل أمام شدة النار وضعف يفطر ؟! لا ، لا يفطر ، ولذلك جاء عن أنس - رضي الله عنه - أن الحجامة إنما كُرِهت للصائم من أجل أنها تضعفه لا تفطّره. وهذا في الصحيح. يعني العلّة غير مسلّمة. طيب الحاجم: لا يضعف ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ربما يمص الدم فيصل إلى جوفه"، قلنا هذا لا يسلّم لأمور:

الأمر الأول: أن نعلم أن الغالب أنه لا يصل الدم إلى جوفه. نعرف هذا من الحجامين ؟ إذا وصل الدم إلى فمه مجمّّه ، ولو فرضنا أنه غلبه فوصل إلى جوفه بدون قصد ؟فهو معذور ، إذن التعليل على المسلّم ، ولذلك جاء رواية عن الإمام أحمد أن العلّة تعبُّدية. ولهذا فائدة يا إخوة أقولها ، ما ذكرنا هذا بعد الترجيح إلا لفائدة فقهية وهي: إخراج الدم بطريق غير الحجامة هل يقاس عليها أو لا يقاس ؟ إن قلنا العلة تعبُّدية: لا يقاس ، الذي يتبرع بدمه ولو بكيلو ؟لا يفطر. وإذا قلنا هي معللةً بالضّعف: فإنه يقاس التبرع بالدم على الحجامة.

إخراج الدم القليل هل يفطِّر الصائم عنه القائلين بالحجامة ؟ لا يفطِّر ، لماذا ؟ لأنه لا يُضعِف ، إذا قلنا العلة تعبُّدية ما صحّ القياس ، وإذا قلنا العلة أنه يُضعِف ؛هذا القليل لا يُضعِف.

طيب خروج الدم الكثير من الإنسان بغير قصد هل يفطره ؟ لا ، لا يفطره. إنسان يمشي فجُرِح فانكب الدم من جرحه ؛ لا يفطر. وهذا يا إخوة مما يُضعّف القول بأن الحجامة تفطّر؛ لأن العلة الموجودة في الحجامة موجودة في الحجامة موجودة في الجرح ، ما من علّة موجودة في الحجامة إلا وهي موجودة في الجرح ، ومع ذلك لا يفطّر. فإن قال قائل: إن المفطّر هو فِعْلُ الحجامة ، قلنا: قولك منقود بأنّ أكثر القائلين بأن الحجامة تفطّر يرون أنه إذا لم يخرج الدم؛ لا يُفطِر. فلو احتجم بالمحاجم لكن ما شرّط الدم وإنما جمعه، احتجم ، لكنه لا يُفطِر عند أكثر القائلين بأن الحجامة تفطّر.

إذن يا إخوة القول بأن الحجامة تفطّر يورَد عليه إيرادات كثيرة، لكن المسألة قوية، ومن أهل العلم الكبار من يختار أنها تفطّر، ولذلك ينبغى الاحتياط ابتداءً وعدم تكليفِ الناس انتهاءً

١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، { أَنَّ النَّبِيَ عَلِي الْكَتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وهو صَائِمٌ } رَوَاهُ البُنُ مَاجَهُ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

الحديث ضعيف وأغلب ما ينفرد به ابن ماجه ضعيف ولم يصح في الكحل للصائم شيء قال النووي رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال البيهقي وسعيد هذا من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه قلت وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهو لين مردودة واحتفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف

وقد اختلف العلماء في الكحل للصائم فعند أكثر العلماء لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالْإِثْمِدِ وَعَيْرِهِ وَلو فَعَلَ لَا يُفْطِرُهُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ

وعند المالكية والحنابلة يكره الكحل للصائم فإن اكتحل ووجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره

والصواب أن العين ليست منفذاً معتادا للحلق ، فلو أن الإنسان وضع القطرة في عينه لا يفطر وإذا اكتحل لا يفطر. ولو فرضنا أن القطرة تسرّبت من العين إلى الحلق نادراً ؛ فهذا لا يضر؛ لعدم القصد. كذلك الكحل على الصحيح من أقوال العلماء. وإن كان الإمام أحمد قال: أخبرني رجل أنه تكحّل في الليل فتنحّمه في النهار ، لكنّ هذا وإن حصل فهو نادرٌ قليلٌ ولا عبرة بالنادر.

فالأصل أن العين ليست منفذاً فلو أو صل الإنسان إليها شيئاً فإن هذا لا يفطره حتى إذا وصل إلى حلقه.

٩ ا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ { مَنْ نَسِيَ وهو صَائِمٌ، فَأَكُلَ أُو شَرِبَ، فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٠ وَلِلْحَاكِمِ: { مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ } وهو صَحِيحٌ
 هذه الأحاديث متعلقة بأصل في المفطرات وهو أنه لا فطرَ إلا بفعلٍ مقصود. يعني لا يفطر الإنسان إلا إذا فعلَ َ َ بقصد.

طيّب إنسان يسير في الطريق فجاءت بجواره سيارة أثارت الغبار فدخل الغبار إلى خياشيمه وفمه ودخل إلى حلقة ووصل إلى جوفه هل يفطر ؟ لا يُفطِر، لماذا ؟ لأنه لا فعل له ، لم يفعل. أنت نائم فجاء أحد الإخوة يريد أن يوقظك وأنت نومك ثقيل وتنام وقد فتحت فمك، فزميلك يريد إن يوقظك، فجاء بماء فضرب به وجهك ليوقظك به، فدخل الماء إلى جوفك ، هل تفطر ؟ لا، لأنه لا فِعل لك.

إنسان نام فاحتلم وحصلت له الشهوة وحصل له إنزال المني ، هل يفطر ؟ لا، لأنه لا فعل له. إنسان اشترى الخبز، ومن عادته أنه إذا اشترى الخبز والخبز حار يقضم منه وهو يمشي ، هكذا تعوَّد ، فاشترى الخبز وهو سائر صائم بعد العصر في نهار رمضان، فغلبته العادة ونسي وأخذ الخبز وأكل ، هل يفطر ؟ لا يفطر، طيّب له فِعْل؟ ولكنه ليس مقصوداً.

إنسان لا يعلم أن الإبرة المغذية تفطِّر ، فأخذ الإبرة ، أو لا يعلم أن الحجامة تفطِّر وأنت تختار أنها تفطر ، جاهل فاحتجم ، هل يفطر؟ هو جَهِل بالحكم وفعل، هل يفطر؟ لا يفطر، طيب هو فَعَل ؟ نعم ولكنّ فعله ليس مقصوداً، هو ما يدري.

وهذا الذي ذكرته أصله الأحاديث التي معنا والحديث التالي أيضا: ((من ذرعه القيء فقاء ؟ فلا شيء عليه ، ومن استقاء عمداً فليقضِ)). فالذي يذرعه القيء لا فعل له فيه ؟فلا قضاء عليه ؟فلا يفطر ، والذي يسقيئ عمداً، له فعل فيفطر

هذه قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الشريعة وهو: أنه لا إفطار إلا بفعلٍ مقصود، ومتى يكون الفعل مقصوداً ؟ إذا كان الإنسان عالماً ذاكراً مختاراً ، فإن كان الإنسان جاهلاً أو كان ناسياً أو كان

مكرهاً فإنه لا يفطر بشيءٍ من هذه الأشياء ، ودليل هذا القول ربنا سبحانه وتعالى عن دعاء المؤمنين في آخر سورة البقرة: { رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أو أَخْطَأْنًا} [البقرة: ٢٨٦] فعبادُ الله المؤمنون دعوًا ربحم أن لا يؤاخذهم بالنسيان والخطأ، وقد أجابحم ربحم الكريم سبحانه فقال: ((قد فعلت)) كما في صحيح مسلم. والله عز وجل رفع عن هذه الأمة المرحومة الخطأ والنسيان ، والجهل نوعٌ من الخطأ. كذلك ثبت عن النبي على بحموع الطرق أنه قال: ((إن الله عفى لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو اعليه)) وهذا الحديث ثابت بمجموع طرقه ورواياته. هذا من حيث العموم. كذلك دلت الأحاديث من حيث الخصوص على هذا، من ذلك ما أشار إليه المصنف حمد الله – من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) ، وفي رواية الحاكم الصحيحة: ((لا قضاء عليه ولا كفارة))، هذا الحديث حتى لو لم يَرِد فيه رواية ((لا قضاء علية ولا كفارة)) يدلُّ على أنه لا قضاء علية ولا كفارة ؛ لأنّ الكريم لا يطعمك ويطالبك بالبدل ، فإذا كان الله سبحانه وتعالى هو الذي أطعم هذا الصائم ، والله أكرم الأكرمين ؛ فإنه لا يطالبه ببدل ما أطعمه إياه ، فهذا الحديث دليل على أنه لا يفطر بها.

أما الإكراه فدليله قول النبي عَلَيْهِ: ((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه)) وفي رواية: ((ومن استقاء عمداً فليقضِ))، من ذرعه القيء مكره على القيء فلا قضاء عليه، فهذا أصل في أن المكره لا يفطر إذا حصل له الإكراه.

وأما الجهل فأصله حديث عَديّ - رضي الله عنه - عندما أخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود، وكان يأكل ويشرب حتى بان له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، جهلاً منه، ظنّ أن هذا هو مراد ربنا سبحانه وتعالى ، فلما أخبر النبي على ضحك منه وقال: ((إن وسادك إذن لعريض)) رواه البخاري هذا الو ساد الذي سيشمل الأفق كلّه لا شك أنه عريض. وهذا الأقرب إلى المعنى: أن المراد أنه لو كان وسادك يمكن أن تضع تحته الخيط الأبيض والخيط الأسود لكان عريضاً لأنه يشمل الأفق كلّه لا يأمره بالقضاء مع أنه أكل بعد الفجر ؛ لجهله الأفق كلّه. والشاهد من الحديث أن النبي على أنه لا إفطار إلا بفعل مقصود

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنَيُّ

سبب إعلال أحمد له أنه من رواية عيسى بن يونس، وعيسى بن يونس ثقة ثبت، لكنه إذا حدّث من كتابه كان كذلك، وأما إذا حدّث من حفظه فإنه يضطرب في أحاديثه، ولذلك قال أحمد: هذا الحديث من رواية عيسى بن يونس وقد حدّث من حفظه لامن كتابه، فيكون الحديث معلو لأ، ولكن هذا الحديث قد روي من طريق حفص بن غياث متابعاً لعيسى بن يونس، متابعاً لعيسى بن يونس فيكون الحديث صحيحاً.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير له ألفاظ قال البخاري: لا أراه محفوظا، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده وأنكره أحمد وقال في رواية: ليس من ذا شيء وقال الحافظ ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن باز والألباني قوله من ذرعه القيء أي غلبه في الخروج

وقوله من استقاء أي طلب القيء باختياره أي تعمّد القيء أو تعمّد سببه ، كيف ؟ إذا تعمّد القيء فقاء، أدخل إصبعه في حلقه فقاء ، أو تعمّد سببه بحيث أن ذهب ينظر فيما يجعل نفسه تتأثر ، كأن ينظر إلى شيء قبيح أو نحوهذا فقاء ، هو لم يتعمد القيء ولكن سبب القيء ، يعني مثلاً: إنسان يعرف من نفسه أنه إذا رأى الدم يقيء ، بعض الناس هكذا حتى دم الذبيحة ، إذا رأى الدم وهو يعلم من حاله أنه يتقيأ ، فذهب ينظر إلى الدم وهو يعلم من حاله أنه يتقيأ ، فذهب ينظر إلى الدم فتقيأ ؛ يكون في حكم المتعمّد ، لهذا يقول العلماء: إذا تعمّد يعلم من حاله أنه يتقيأ وضع إصبعه في حلقه فلم يخرج القيء ؛ فهذا لا يفطر ، وإنما يفطر إذا قاء.

وقد أجمع العلماء على أن القيء عمداً يفطّر من حيث الجملة ، واختلفوا في القليل ، بعضهم قال: إن الذي لا يمنع من الكلام وهو ما لا يملأ الفم لا يفطّر. وبعضهم قال: إن الذي لا يمنع من الكلام وهو ما لا يملأ الفم لا يفطّر. فالإجماع على أن القيء عمداً يفطر من حيث الجملة ، واختلفوا في بعض التفاصيل. لكن الصواب أن من تعمّد القيء فقاء ولو شيئاً يسيراً ؛ يُفطِر؛ لعموم الحديث ، وهذا الحديث أصل عظيمٌ في الصيام ، هو أصل في أن المحرّه لا قضاء عليه ، من أين أخذنا هذا ؟ من قول النبي

عمداً عليه القضاء؛ لأن النبي على قال: ((ومن استقاء عمداً فليقض)) فهذا متعمّد فيجب عليه عمداً عليه القضاء؛ لأن النبي على قال: ((ومن استقاء عمداً فليقض)) فهذا متعمّد فيجب عليه القضاء. كما أنه أصل في أن المتعمد للفطر بغير الجماع لا كفارة علية ، لماذا ؟ لأن النبي على قال: ((ومن استقاء عمداً فليقض)) فهذا متعمّد ويجب عليه القضاء، كما أنه أصل في أن المتعمد للفطر بغير الجماع لا كفارة عليه، لماذا ؟ لأن النبي على قال: ((ومن استقاء عمداً فليقض))، لم يقل: وعليه كفاره؛ وإنما ألزمه بالقضاء. إذن هذا الحديث أصل عندنا لثلاثة أمور عظيمة في الصيام:

- ١. أصل في أن المكرة لا صيام عليه.
- ٢. أصل في أن المتعمد للفطر يجب عليه القضاء.
- ٣. أصل أن المتعمد للفطر بغير الجماع لا كفارة عليه.

٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَىْ حَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةً فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ وَمَضَانَ، فَصَامَ النَّاسُ ثُمُّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أو لَئِكَ الْعُصَاةُ، أو لَئِكَ الْعُصَاةُ" } واه مسلم.

وَفِي لَفْظٍ: { فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٣ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِوالْأَسْلَمِيّ رِضَى اللّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: { يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اللهِ عَلَيْ " هِي رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ كِمَا اللهِ عَلَيْ " هِي رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ كِمَا الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ " هِي رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ كِمَا الصِّيَامِ فِي السَّفَر، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَأَصْلُهُ فِي " اَلْمُتَّفَقِ عليه " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ { أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍوسَأَلَ

كراع الغميم اسم واد أمام عسفان

وفي هذه الأحاديث بيان حكم الصيام للمسافر والمسافر له أن يُفطر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع. وقد نقل ابن قدامه - رحمه الله - الإجماع على هذا. ويشترط لذلك شروط:

الشرط الأول: أن يخرج مسافة تسمّى سفراً.

الشرط الثاني: ألا يكون سفره سفر معصية،

الشرط الثالث: ألا يتحيّل بالسفر على الفطر.

أما الشرط الأول: وهو أن يخرج مسافة تسمى سفراً، فلأن السفر التي تتعلُّق به الرخص بإجماع العلماء بلا نزاع: قطعُ مسافة، لكن ما هي المسافة ؟ هنا وقع النزاع. بعد إجماعهم على أن الخروج من المِصر مقدار ميلٍ لا يُعدُّ سفراً بالإجماع، لا يُخالِف في ذلك ظاهريةٌ ولا غيرهم، وإنما الخلاف فيما زاد على هذا، هل هو سفر أو ليس بسفر ؟

والذي يظهر لي - والله أعلم -: أن من سافر مسافة خمسة وثمانين كيلو متراً ؛ مُسافر، لا نلتفت في ذلك للناس، سمّاه الناس مسافراً أو لم يُسمّوه، لا نَعتبر العرف هنا؛ لأن النبي سمّاه سفراً في نص صريح لا يحتمل التأويل، فقال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلّا مع ذي محرم)) وهذا في الصحيحين، إذن النبي سمّى مسيرة اليوم والليلة سفراً أم لم يسمها؟ سمّاها، ومسيرة اليوم والليلة بحسب ما نعرفه من مسيرة الإبل هو خمسة وثمانون كيلو متر، من المدينة إلى بئر الروحاء، وهي خمسة وثمانين كيلو متر، فالذي سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا لا نلتفتُ فيه إلى غيره، ما سماه رسولنا سفراً نُسمِّيه سفراً، ولو قال أهل البلد إنه ليس بسفر.

أما إذا ماكان دون ذلك، سبعين كيلو، ستين كيلو، خمسين كيلو، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يُرجَع فيه إلى العرف، فإن كان الناس يَعدّونه سفراً ويتهيّؤون له تهيأ السفر؛ فهو سفر، وإن كان الناس لا يَعدّونه سفراً ولا يحملون له همّ السفر كأنه ينتقل من طريق إلى طريق في نفس البلد؛ فهذا لا يُعدّ سفراً، ما الدليل؟ الدليل أنّا لم نجد في الشريعة ما ينفي كونه سفراً، ولم نجد في الشريعة ما ينفي كونه سفراً، ولم نجد في الشريعة ما يُثبِت كونه سفراً بنصٍ صريح، لا يحتمل التأويل، فيُرجَع ذلك إلى العرف ؛ لأن القاعدة والضابط: أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجَع فيه إلى العرف، ولذلك أقول: الصحيح الذي تجمع عليه الأدلّة: أن السفر على قسمين:

القسم الأول: ما زاد على خمسة وثمانين كيلو متر ؛ فهو سفرٌ، لا يُلتفت فيه إلى العرف. القسم الثانى: ماكان دون ذلك ؛ ننظر فيه إلى عرف الناس.

الشرط الثاني: أن يكون سفره غير سفر معصية، أو أن لا يكون سفره سفر معصية. انتبهو ايا إخوة الأحوال الثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون سفر الإنسان سفر طاعة ؛ مثل أن يذهب إلى عمرة، أو إلى الجهاد، وهذا يُفطر فيه بالإجماع.

الحالة الثانية: أن يكون السفر سفراً مباحاً، ذهبت تلتمس الجوالبارد في بلد، أو تبحث عن رؤية خضرة أو شيءٍ طيّب ؛هذا مباح، ليست فيه فضيلة، هو مباح، هذا عند جماهير العلماء بما يُشبه الإجماع: يُترخّص فيه ولو عُصِيَ الله فيه؛ لأن هناك فرقاً بين المعصية في السفر والمعصية بالسفر، المعصية في السفر: تقع المعصية في السفر لكن الباعث على السفر مباح. ذهب يلتمس الجوالطيب وهو يشرب الدخان، هل سافر ليشرب الدخان؟ الجواب: لا، وإنما سافر لمباح وعصى الله، وهذا له أن يَترخّص عند جماهير العلماء.

الحالة الثالثة: أن يكون السفر معصية، متى يكون السفر معصية؟ بأن أن يكون الباعث عليه معصية. سمع أن بلاداً من البلدان فيها الزنا متيسر، فيسافر ليزي – والعياذ بالله – ، أو يسافر ليشرب الخمر؛ فهذا سفر معصية، وعند الجمهو ر: من سافر عاصياً بسفره؛ كالعبد الآبق والمسافر طلبا للمحرمات بسفره ؛ لا يُترخّص برُحُصِ الله، قالو ا: لأن رُحَصُ الله نعمة، ونِعَم الله لا تُنال بالمعاصي. قالو ا أيضاً: لأن في منعه من الترخّص ردعاً له عن هذا السفر. وهذا الذي أرجّحه وأميل إليه، وإن كان الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يرون أنه مادام أنه مسافر فإنه يترخّص للاطلاقات في النصوص، لكن الحكمة هنا ظاهرة جداً في منعه، ولا مشقة، لأنه لو قال لنا قائل: الحكمة من الترخيص في السفر هي دفع المشقة وأنتم الآن توقعونه في المشقة، قلنا: لا، نحن نقول له: تريد أن تترخص؟ وقعت في مشقة؟ يمكن أن تترخص، الآن يمكن أن تترخص فقط تُن إلى الله من قصدك، أنت أتيت – والعياذ بالله – من أجل الزنا الآن تُب إلى الله وانصرف عن الزنا وتَرخّص ؛فقد أصبح سفرك ليس سفر معصية. فندفع المشقة بالتوبة، فإذا تاب جاز له أن يترخّص. وهذا الذي أرجّحه في المسألة: أن سفر المعصية لا يُترخّص بها، وإذا أراد تاب باز نه يترخّص فعليه أن يتوب إلى الله فالأمر يسير.

والفطر للمسافر في الجملة سنة، والمسافر ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يدخل عليه رمضان وهو مسافر، جاءنا مسلم في المغرب مثلاً من أجل أداء العمرة، جاء يوم الثلاثين من شعبان دخل رمضان وهو مسافر، هذا يسن له أن يُفطر بإجماع العلماء.

الحالة الثانية: أن يسافر ليلاً في أثناء رمضان، وهذا أيضاً له الفطر في صبيحة اليوم التالي بالإجماع.

الحالة الثالثة: أن يسافر المسلم في أثناء نهار رمضان، يبدأ المسلم النهار صائماً ، لأنه حاضرٌ مقيمٌ فيلزمه الصيام، ثم يبدوله السفر، فيسافر في أثناء النهار ، يعني: أنا نويت من الليل وأصبحت صائماً في نهار رمضان وبعد الظهر جاءي أحد الزملاء قال: ما رأيك نذهب إلى العمرة ، قلت: طيب، فسافرنا بعد الظهر ، طرأ السفر بعد لزوم الصيام ، هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمن العلماء من قال: إنه يجب الإتمام ولا يجوز الفطر ، لماذا ؟ قالو ا: لأنها عبادةٌ واجبةٌ شَرَعَ فيها فلزم إتمامها. وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز الفطر ، وهذا الصواب

لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول الذي أو رده الحافظ هنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما وأفطر في النهار

إذا علمنا هذا فما حكم فطر المسافر؟ فطر المسافر في الأصل سُنة. وهل الأفضل للمسافر أن يُفطر أو أن يصوم ؟

أو لاً: أجمع العلماء على أن المسافر مُحيرٌ إن شاء أفطر وإن شاء صام، لا يُنازِع في ذلك أحد من حيث الأصل، غلا الظاهرية الذين يحرمون صيام الفرض في السفر ولا عبرة بقولهم لثبوت الأحاديث بخلافه ولكن أيهما الأفضل؟ الصوابُ من أقوال أهل العلم: أنه إن كان يسهل عليه الصوم ويشق عليه القضاء ؟كحال كثير من الناس اليوم يقول: أنا أسهل عليّ أن أصوم وأنا مسافر من أن أقضي بعد هذا ؟فالأفضل له الصوم، لماذا؟ لأن مقصود الرخصة التخفيف، وما هو التخفيف هنا ؟ أن يصوم.

الحالة الثانية: إن كان يشق عليه الصوم في السفر ويسهل عليه القضاء ؛ فالأفضل له أن يُفطر. وهذا الذي جاء فيه حديث عن جَابِرِ بن عبد اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عليه وَالزِّحَامُ عليه فقال ليس من الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّقَرِ رواه أبودأو د والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي عن عليه فقال ليس من الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّقَرِ رواه أبودأو د

جَابِرِ بن عبد اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عِلَيِّ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ على رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُو ا رَجُلُ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ قال رسول اللهِ عِلَي السَّفَرِ صححه الألباني

الحالة الثالثة: أن يستوي الأمران، يعني قال لك: صمت الآن طيب، قضيت بعد هذا طيب، الأمر عندي سواء، في هذه الحال أيهما الأفضل ؟ هل الأفضل أن يُفطر أو الأفضل أن يصوم ؟ قال بعض أهل العلم: الأفضل الفطر؛ أخذاً بالرّخصة، وقال بعض أهل العلم: الأفضل أن يصوم ما دام استوى عنده الأمران، لماذا؟ قالو ا:

١. لأن فيه إبراءٌ الذمة، فإنك إذا صمت برئت ذمتك، بخلاف ما لو أفطرت بقى عليك دَين.

٢. ولفعل النبي عَيَّيْ ، لأن النبي عَيَّيْ صام في السفر، ولم يكن معه أحدٌ صائم إلا عبد الله بن رواحة استوى رواحة، فقالو ا فهو أفضل، طبعاً هنا قالو ا: إنه في حق النبي عَيَّيْ وحق عبد الله بن رواحة استوى الأمران؛ ففعل النبي عَيَيْ الصيام.

٣. قالو ا: إذا صام يصوم في أيّ زمن ؟ في رمضان، وإذا قضى يقضي في أيّ زمن ؟ في غير رمضان ؟قالو ا: فيُدرِك فضيلة رمضان، قالو ا: لاشك أن رمضان زمنٌ فاضل، أفضل من غيره، فإذا صام في رمضان أدرك الفضيلة.

والحقيقة أن المسألة تتنازعها المصالح تنازعاً بيّناً، ولذا لعلّ الأفضل - والله أعلم -: أن لا يستمر الإنسان فيها على حال، بل يفطر حيناً لتحصيل الترخّص وإظهار قبوله لرخصة الله، ويصوم حيناً لإدراك فضيلة الزمان وما ذكره أهل العلم.

فالذي يظهر لي - والله أعلم - في المسألة: أن الفضيلة في الأمر متنازعة، فنقول: لا يستمر الإنسان فيها على حال.

أضرب مثالاً: لو أني ذهبت عمرة في أو ل الشهر أفطر إذا استوى عندي الأمران، وإذا ذهبت في العشر الأو اخر للعمرة أصوم، فأكون حصّلت شيئاً من هذا وحصّلت شيئاً من هذا في تحصيل المصالح، والمصالح متنازعة هنا.

وعند جماهير العلماء في كل هذه الأحوال إن صام المسافر أجزأه صيامه

 الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ قال جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فلم يُجَاُو زْ الْبُيُوتَ حتى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قال اللهِ عَلَمُ عَن سُنَّةِ رسول اللهِ عَلَيْ قال جَعْفَرٌ فِي عَدِيثِهِ فَأَكُلَ قال جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكُلَ عَن سُنَّةِ رسول اللهِ عَلَيْ قال جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكُلَ حَدِيثِهِ فَأَكُلَ

رواه أبودأو د وإسناده صحيح. دلّ هذا الحديث على أن سنة النبي صلى الله علية وسلم: أن يفطر المسافر إذا جهّز رواحله.

وكذلك حديث محكمً بن كغب أنّه قال أتينت أنس بن مالِكٍ في رَمَضَانَ وهو يُرِيدُ سَفَرًا وقد رُحِلَتْ له رَاحِلتُهُ وَلَمِس ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكُلَ فقلت له سُنَةٌ قال سُنَةٌ مُّ رَكِب رواه الترمذي وحسنه فظاهره أنه يرفعه إلى النبي صلى الله علية وسلم ، فدل هذا على ما ذكرناه. فإن قبل: ما لفرق بين الصلاة والصوم، الصلاة حتى يجأو ز البيوت ، والصوم دلت هذه الآثار والأحاديث على أنه يفطر ولو كان في البيوت ؟ قلنا: أن الصلاة لا يمتد فعلها ، هل يمكن أنك تبدأ تكبر وأنت في بيتك وتسلم وأنت في مكان آخر؟! لا يمكن في المعتاد ، الصلاة فعلها في مكانٍ واحدٍ ، فإذا شرعت فيها وأنت في بيتك ستتمها وأنت في بيتك ، بخلاف الصوم فإنه فعل ممتد ، قد تبدأ الصيام وأنت في بيتك ويأي المغرب وأنت في بدر ، فهو عبادة ممتدة ، ولذلك كان هنالك فرق بين الصوم والصلاة. وهذا الذي ذكرتُه قولٌ لبعض أهل العلم والأحاديث فيه واضحة وصريحة.

وقال بعض العلماء لا يفطر إلاً إذا فارق بيوت قريته العامرة ، لأنه قبله لا يسمى مسافراً. الإنسان وهو في بلده هل يسمى مسافراً؟ لا، لو أنّ واحداً يا إخوة قال: "لله عليّ أن أصوم يوماً إن كلمتك وأنا مسافر " - هذا نذرٌ معلّق - ، جهّزتُ رواحلي ووضعت الحقائب في السيارة وتجهزت ، بل وركبت في السيارة ، فجئتني فكلمتني فكلمتك ، هل كلمتك وأنا مسافر ؟ الجواب: لا بالإجماع، لا زلتُ غير مسافر. فليس له الفطر حتى يسافر، وهو إذا خرج من قريته العامرة

والصحيح أنه بجوز له الفطر ما دام قد عزم على السفر عزما جازما وجهز حقائبه وراحلته لما ذكرنا من الآثار لكن الأفضل له أن لا يفطر في البيوت حتى يجأو ز البيوت ، وذلك تغليباً لجانب الحضر لأنه مازال في الحضر ، وخروجاً من الخلاف ولأنه لا يعلم ما يطرأ له"، فقد يتجهّز الإنسان للسفر ولا يسافر، كم مرة يحصل للإنسان هذا، أنه يتجهّز للسفر بل قد يركب سيارته بل قد يسير، ثم يطرأ له طارئ فيرجع قبل أن يخرج من بلد

٢٤ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: { رُجِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحُاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ وكذلك صححه الألباني

وجاء في البخاري عن عَطَاءٍ سمع بن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال بن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطُوقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال بن عَبَّاسٍ لَيْسَتْ عِنْسُوحَةٍ هو الشَّيْخُ الْكَبِيرَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كَلَ يَوْمٍ مِسْكِينًا

وقول ابن عباس رضي الله عنهما رخِّص مشعر بأنه مرفوع وهذا الحديث متعلق بالعجز عن الصيام والعجز عن الصيام على نوعين:

النوع الأول: عجزٌ طارئٌ مؤقتٌ يزول؛ كالمريض الذي يُرجى بُرئؤه، هذا عاجزٌ حالَ مرضه، لكن هذا العجز مؤقّت؛ فهذا لا ينافي القدرة على الصيام، هو قادرٌ على الصيام لكن يُخفَّف عنه، فلا يلزمه الصوم، ويجب عليه القضاء إذا زال عذرُه؛ لقول الله عز وجل: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] وهذا في العذر المؤقّت.

والنوع الثاني: عجزٌ دائمٌ لا يرجى زواله ؛كالمريض مرضاً دائماً لا يرجى زواله؛ كمرض السكر مثلاً إذا كان ينافي الصيام، لأن السكر لا ينافي الصيام دائماً ولا يُسبب العجز دائماً، لكن أحياناً في بعض الحالات لا يمكن أن يصومَ مريضَ السكر، مرض السكر لا يُرجى زواله ولا يرجى شفاؤه، فهذا مرضٌ دائمٌ إذا كان ينافي الصوم، وأيضاً مرض السرطان فيما هو الغالب أنه لا يرجى زواله؛ فهذا ينافي القدرة على الصيام وبالتالي لا يجب عليه أن يصوم لا أداءً ولا قضاءً؛ وإنما يجب عليه أن يطعم عن كلِّ يوم مسكيناً، مدّ بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ من غيره، ويدل لهذا قول ابن عباس المذكور هنا والعجز له أسباب: قد يكون بسبب الكبر، وقد يكون بسبب المرض، وقد يكون بسبب الحمل والإرضاع.

السبب الأول: العجز بسبب الكبَر، فالكبير العاجز له حالات:

الحالة الأولى: أن يفقد التمييز، يعود كالطفل لا يعرف أمه ولا يعرف أخاه ولا يعرف ابنه، فقد ينادي ابنه ويقول يا أبي، وقد يدخل عليه ابنه فيسأله من أنت؟، هذا فقد العقل، وهذا يسقط عنه التكليف بالكلية، فلا يجب عليه صيام ولا إطعام، ولا صلاة ولا غيرها من التكاليف؛ لأنه فاقد للعقل.

طيّب إذا كان بين وبين، أحياناً وأحياناً، التحقيق: أن العبرة للغالب، فإذا غَلَبَ عليه العقل مع فواته أحياناً ؛ فهو غير مكلّف، فالعبرة للغالب.

الحالة الثانية: الكبير المدرك الضعيف عن الصيام، هو يدرك ويَعقِل لكنه لا يستطيع أن يصوم وفهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم: يفطر ويطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً؛ لقول ابن عباس رضى الله عنهما

السبب الثاني: المرض، والمريض له أحوال:

الحالة الأولى: يَحرُم عليه أن يفطر؛ وذلك إذا كان المرض يسيراً، عنده صداع نعم مريض، رأسه يؤلمه، مريض عنده ألم ضرس يسير، عنده حمّى خفيفة، نعم هو مريض، لكن الذي عليه جماهير العلماء: أنه لا يفطر ويجب عليه أن يصوم ويحرم فطره، لماذا؟ لأن تحصيل مصلحة الصوم أعظم من درء مفسدة هذا المرض اليسير، ولأن الإنسان لا يكاد يخلو منها، من منّا لا يخلو في يومه من ألم في رأسه أو ألم في أصبعه أو ألم في ضرسه أو شيءٌ من الحمى أو نحوذلك، ولا شك أنها مهدرة في الشرع، إذن الأول: مريضٌ يحرم عليه الفطر.

الحالة الثانية: مريضٌ يَحرُم عليه الصوم على الصحيح. وهو الذي غَلَبَ على الظنّ تضرره بالمرض، بأن أخبره الطبيب بأن صيامه قد يزيد المرض أو قد يتلف العضوأو نحوهذا، فهذا يحرم عليه أن يصوم ؛ لأن النبي على قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) رواه مالك وابن ماجه والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم وابن رجب والألباني بمجموع طرقه وحسنه النووي وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في الشريعة: أن يَحرُم على الإنسان أن يُضِرّ بغيره ابتداءً، ويَحرُم على الإنسان أن يُضِرّ بغيره مقابلةً. كلُها تدخل تحت هذا الحديث. فيحرم على الإنسان أن يُضِر بغيره الطبيب الحاذق بهذا بنفسه، فإذا غلب على الظنّ أن المرض يزداد بالصوم أو نحوهذا، كأن أخبره الطبيب الحاذق بهذا بؤنه يجب عليه أن يُفطر ويَحرُم عليه الصوم.

الحالة الثالثة: مريضٌ يسنّ له الفطر، يستحب له الفطر، متى؟ إذا خيف عليه الضرر، ولم يغلب على الظنّ، وكذلك إذا كان يشقُّ عليه من غير ضرر،

ويتخرَّج - والله أعلم - على قولهم "في السفر" أن نُخرِّج للمريض الأحوال التي ذكرناها في السفر. المريض الذي يشق عليه الصيام من غير المريض الذي يشق عليه الصيام من غير ضرر؛ يُسن له أن يفطر.

ويظهر لي والله أعلم أن المريض الذي لا يتضرر بالصيام لكن يشق عليه الصيام إذا كان يسهُل عليه الصوم أكثر من القضاء، نعم يشق عليه الصوم لكن قال: والله القضاء أشق عليّ؛ فالأفضل له أن يصوم. وإذا كان يشق عليه الصيام والقضاء أسهل ؛فالأفضل له أن يفطر.

والسبب الثالث: الحمل والارضاع

الحامل أو المرضع لها حالات:

الحالة الأولى: أن تخاف المرضع أو النفساء على نفسها، لماذا تريد أن تفطر ؟ لأنها تخاف على نفسها، سواء خافت مع ذلك على ولدها أو لم تخف، يعني إذا خافت على نفسها هذا هو الأصل، سواء تبع ذلك أنها تخاف على ولدها أو لم تخف، وفي هذه الحال: يجب أن تقضي ولا إطعام، لماذا؟ لأنها مريضة، وقد أو جب الله على المريض عدّة أيام أُخر، وقد نقل أهل العلم الإجماع على هذا. انتبهو اهذه الحالة هي إن خافت على نفسها، ولا فرق إن خافت على ولدها مع ذلك أو لم تخف، يجب عليها القضاء فقط.

قال ابن قدامه - رحمه الله - في المغني: "الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا ".

والنووي - رحمه الله - قال: "قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما؟ أفطرتا، وقضتا، ولا فدية. وهذا كله لا خلاف فيه". وهذا الشاهد من العبارة، وقال أيضاً: "وإن خافنا على أنفسهما وولديهما بلا خلاف".

إذن ابن قدامه - رحمه الله - ينقل الإجماع في المغني، وكذلك النووي في المجموع، نقلا الإجماع على أنّ عليهما القضاء فقط، وقد رأيتُ من أهل العلم من يذكر خلافاً لكني لم أقف على خلافٍ واقع بين المتقدمين، لكن بعض مشايخنا نقل خلافاً، ولعله خلاف مفهو م من اطلاقات ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - حيث لم يُفصّلا، لكني لم أقف على خلافٍ واقع بين المتقدمين من الفقهاء بين هذه المسألة: إذا خافت الحامل والمرضع على نفسهما.

أمّا المسألةُ الشائكةُ الكبيرةُ الصعبةُ فهي: إذا خافت الحامل أو المرضع على ولدها فقط، فقد اختلف العلماء فيها من جهتين:

الجهة الأولى: إذا أفطرت فهل يجب عليها القضاء أو لا يجب ؟

اختلف العلماء في ذلك، والأكثر من العلماء على أنه يجب عليها القضاء ؛ لأنها مريضة والله سبحانه وتعالى قال: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فهي مريضةٌ ؛ فعليها عدّة من أيامٍ أُخر.

وجاء عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -: أنه لا قضاء عليهما، قالا: "تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما"، وهذا جاء عنهما بأسانيد حسانٍ، حسّنها ابن عبد البر وغيره من أهل العلم، وهذا وجه الإشكال في المسألة: تعارضُ الآثارِ مع الأصول، عندنا أثر عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - ثابت في أنه لا قضاءَ عليهما، هذه الآثار متعارضة مع الأصول، وهو أن أصل الشريعة: أنه من أفطر لعذر يزول يجب عليه أن يقضي، إذا استقرأنا كلَّ الأحكام وجدنا أن الشريعة واضحة في هذا: من أفطر لعذر يزول وجب عليه القضاء. المسافر يجب عليه القضاء، الحائض مع أن الشرع خفف عنها فلم يأمرها بقضاء الصلاة أمرها بقضاء الصوم لزوال العذر، النفساء يجب عليها القضاء، والمريض مرضاً يرجى برؤه يجب عليه القضاء وهكذا، وجدنا باستقراء أحكام الشريعة أنّ أصل الشريعة: أنّ من أفطر لعذر يزول يجب عليه أن يقضي. فهنا تعارض هذا الأصل مع الأثر عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - والمسألة مشكلةً عندي من قديمٍ ولا زلت معها في صراع عظيم، ولكنّ الأقرب عندي - والله أعلم -: أنه يجب عليهما القضاء لاستقراء الشريعة: وهو أنه من كان مثلهما أو جب الشرع عليه القضاء، فكذا هنا.

طيّب ما جاء عن ابن عباسٍ وابن عمرٍ - رضي الله عنهم - ماذا نصنعُ به؟ ننظر من أين أخذا هذا الحكم، هل أخذاه من السنة أو أخذاه من القرآن أو لا نعلم من أين أخذاه؟ الجواب أنهما أخذاه من القرآن نصاً ؛كما في الآثار أنهما قالا: "أنتِ لا تطيقين والله عَلَى يقول: { وَعَلَى الَّذِينَ الْخَذَاه مِن القرآن نصاً ؛كما في الآثار أنهما قالا: "أنتِ لا تطيقين والله عَلَى يقول: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قالو ا: فأنتِ من هذه الآية. وهذا في الحقيقة فيه نظرٌ من جهةِ أن الآية لا تقعُ عليهما، لأن الآية لا تخلو من حالين:

إما أن يكون معناها: وعلى الذين يستطيعون الصيام فديةٌ طعام مسكين، وعلى هذا تكون الآية منسوخة ؛ لأن هذا كان في أو ل الإسلام، عندما كان المسلم يُخيّر بين هذا وهذا، ثم نسخت.

وإما أن يكون معناها: وعلى الذين لا يطيقونه أي لا يستطيعون الصيام ؛ كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فديةٌ طعامُ مسكينٍ. وعلى هذا لا تكون الحاملُ داخلةٌ فيها ؛ لأنها مطيقة غير عاجزة، ولا تكون المرضعُ داخلةُ فيها؛ لكونها مطيقة.

ولذا أقول: إن ما جاء عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - فيه نظرٌ من جهة ما استندا إليه ؛فإنه لا يدلُّ على المراد فيما يظهر والله أعلم.

بقي حديث وهو: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المرضع أو الحامل الصيام)) رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه جمعٌ من العلماء، هذا الحديث يقول: إن الله وضع عن الحامل الصيام ووضع عن المرضع الصيام فكيف تقولو ن تقضي؟! الله وضع عنها وأنتم تقولو ن تقضي؟! الله وضع عنها وأنتم تقولو ن تقضي؟! نقول الجواب: أجاب أهل العلم عن هذا الحديث بأن المراد: أن الله وضع عنهم الصيام أداءً حال العذر ؟كالحائض، الحائض وضع الله عنها الصيام حال عذرها، وقد جاء في حديث: ((إن الله وضع عن المسافر الصيام)) (٣) والمقصود: وضع عنه الصيام حال سفره، فيكون معنى الحديث: إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصيام حال عذرهما، فإذا زال العذر رجع الأمر، كما قال العلماء: "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق"، فهذه الجهة الأولى.

الجهة الثانية: هل عليهما الفدية؟ ذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي ومِن قبلهما مجاهد إلى: أن عليهما الفدية مع القضاء. يعني تقضيان وتطعمان، لماذا ؟ قالو ا: لأثر ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -: أنهما تطعمان، فقالو ا: نوجب الإطعام لأثر ابن عباس وابن عمر، ونوجب القضاء بالأدلة الأخرى. ولا يُعرف من المتقدمين أحدٌ جَمَعَ بين الفدية والإطعام إلا مجاهد.

فالمتقدمون على فريقين:

فريق يقول: عليهما الفدية ولا قضاء.

وفريق يقول: عليهما القضاء ولا فدية .

وأما الجمع بينهما فهو قولُ مجاهد، وهو الذي أخذ به الإمام أحمد وأخذ به الإمام الشافعي، وهو أحوط للأثر الو ارد عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - .

وهذه المسألة لا أجزمُ فيها بقولٍ لكن أقول: هذا هو الأحوط في هذه المسألة: أنها تقضي وتطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً.

• ٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِي ۚ عَلَى النَّبِي عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَأَتِي عَلَى الْمُرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ

مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِي النَّبِيُّ عَلَيْ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرُّ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِعَذَا "، فَقَالَ: أَعْلَى أَلَّا بُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ عَلَىٰ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " } "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " }

رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم

هذا الحديث أصل فيما يترتب على من جامع في نهار رمضان بالإيلاج في فرج أو دبر وفي هذا الحديث: ((أن رجلا قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان) هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية عند البخاري وقعت على امرأتي وأنا صائم وفي رواية لمسلم أنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رسول اللهِ عَنْ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ الحديث من غير بيان أنه جامع. لكن هذه الرواية المجملة مبينة برواية الأكثرين: أنه أفطر بالجماع، روى هذا أكثر من ثلاثين نفساً، فقال رسول الله عَنْ ((هل بحد رقبة تعتقها؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟))قال: لا، قال: (فهل تحد رقبة بحد إطعام ستين مسكينا ؟)) قال: لا، فسكت)

(قال: لا، فسكت) سكت عنه النبي على البدل الآن، (قال: فبينا نحن على ذلك، أي النبي بعرق تمر، فقال: ((أين السائل ؟ خذ هذا تصدق به))أي كفّر به، (فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله!) سبحان الله! جاء خائفاً يقول: هلكت وأهلكت - في بعض الروايات - وقعت على امرأتي في نحار رمضان، والآن عندما رأى رسول الله على ورأى الطعام طَمِع قال: أتصدق على أفقر مني يا رسول الله!، فطَمِع في التمر فانقلب من الخوف إلى الطَّمَع فيما جاء إلى رسول الله على قال: (فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي على حتى بدت أنيابه) ضحك من حاله، جاء خائفاً ثم انقلب إلى الطَّمَع فيما كان عند النبي على عنال له: ((أطعمه أهلك)) ما معنى هذا أن النبي على جعله صدقةً على أهل بيت هذا الرجل، ولم أخرج الكفارة إلى أهلك وإنما معنى هذا أن النبي على جعله صدقةً على أهل بيت هذا الرجل، ولم

فمن جامع في نهار رمضان في حال لزوم الصيام له عالما متعمدا عليه أمور:

- ١ ـ أن يتوب إلى الله
- ٢ ـ أن يقضي يوما مكانه عند جمهو ر العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم صم يوما مكانه رواه
 ابن أبي شيبة وأبوعوانة وقال الشوكاني صالح للاحتجاج وقال الألباني صحيح بمجموع طرقه
 ٣ ـ الكفارة المغلظة وهي

عتق رقبة وهل يشترط فيها أن تكون مؤمنة ؟، الجمهو ريقولو ن: لابد أن تكون الرقبة مؤمنة قياساً لكفارة الجِماع على كفارة القتل، من باب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب،

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن صام من أو ل الشهر يكفيه شهران ولو كان مجموعهما تسعة وخمسين يوما أو ثمانية وخمسين يوما أما إن لم يصم من أو ل الشهر كأن صام من منتصفه فلابد أن يصوم ستين يوما

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والجمهو رعلى أنه لابد أن يطعم ستين مسكينا ولا يجزئه لو أعطاها كلها لمسكين واحد خلافا لأبي حنيفة

وكم لكل مسكين في الحديث العرق بفتح العين والراء معا المكتل من الخوص واحدة عرقة وهي ضفيرة تجمع إلى غيرها فيكون مكتلا وقد روى فيه عرق بإسكان الراء وقد قيل أن العرق يسع خمسة عشر صاعا فأخذ من ذلك أن إطعام كل مسكين مد لأن الصاع أربعة أمداد وقد صرفت هذه الخمسة عشر صاعا إلى ستين مدا وقسمة خمسة عشر إلى ستين بربع فلكل مسكين ربع صاع وهو مد

فإن لم يجد هل تسقط عنده ؟ اختلف العلماء في هذا على قولين القول الأول: تسقط عنه لأن النبي على عندما أخبره الرجل بعجزه سكت، ألم يقل أبوهريرة رضي الله عنه (فسكت)؟! فدلّ ذلك على أنه لا يلزمه شيء.

والقول الثاني: أنها تثبُتُ في الذمّة كسائر الكفارات، وهذا الصواب، والدليل أيضاً من الحديث، لماذا ؟ لأنّ الرجل أخبر النبي عَلِيقٍ أنه عاجز أليس كذلك ؟ بلى، قال إنه عاجز. ثم عندما جاء التمر إلى النبي عَلِيقٍ قال له: كفّر، فأمره بالكفارة مع ثبوت عجزه، يعني في الأول ثبت أنه عاجز ؛ فسكت النبي عَلِيقٍ، مرّت فترة من الزمن فجيء بتمر فقال له النبي عَلِيقٍ: كفّر به، إذن أمره بالكفارة

بعد ما ثبت عجزه أو لا ؟ أمره بعدما أن ثبت عجزه ؛ فدلّ ذلك على أنها لا تسقط، لأنها لو كانت تسقط بالعجز لسقطت عن الرجل أصلاً والساقط لا يعود، وكون النبي عليه أعطاه التمر لأهله أيضاً لا يُسقِط الكفارة، لماذا ؟ لأنّ النبي عليه قدّم الأعظم، عندنا أمران: هذا الرجل فقيرٌ لا يجد مع أهله شيئاً يأكله في رمضان ولزمته كفارة، أيهما الأعظم ؟ الأعظم فقره وحاجته وحُلّته فقدّم النبي عليه درء أعظم المفسدتين، فأعطاه التمر ليأكله مع أهله وأخّر الكفارة.

ويشهد لهذا القول أن القاعدة الشرعية في العجز في الأموال، أنه إذا عجز الإنسان في المال ولم يكن له بدل؛ بقي في ذمته. يعني إنسان عنده مال وجبت عليه الزكاة، وقبل أن يخرج الزكاة ذهب ماله، لم يبقى عنده شيءٌ يخرجه، طيّب الزكاة لا بدل لها؛ إذن تبقى في ذمته، متى ما أيسر وجب عليه أن يخرج تلك الزكاة. أما إن كان لها بدل فإنه ينتقل إلى البدل. مثال ذلك: دم التمتع، هو في الأموال، طيّب إن لم يجد ؟ ينتقل إلى الصيام. طيّب إن عجز عن الصيام ؟ قالو ا: تَثبُت في ذمته فأيهما سبق إلى القدرة عليه أدّاه، يعني انتقل من الدم إلى الصيام، وعجز أيضاً عن الصيام، لا يستطيع أن يصوم ؟ يقولو ن: تَثبُت في ذمّته فأيهما سبق إلى القدرة عليه أدّاه، لأنه قد يسبق إلى القدرة على الصيام، يعني يزول العذر فيصوم. وقد يسبق إلى القدرة على الدم فيقضيه ويرسله إلى مكة

وهل يلزم هذا الحكم من جامع فيما دون الفرج، سواء كان محرماً أو في مباح في الأصل، يعني سواء كان مع امرأته أو مع أجنبية عنه، الصائم في نهار رمضان لو جامع دون الفرج فأنزل ؛ يفطر على الصحيح كما قدّمنا، ويلزمه القضاء. أما الكفارة فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تلزمه؛ لعدم الدليل.

وهل تلزم هذه الأحكام إذا جامع الصائم وقد كان في حالةٍ لا يَلزمُه فيها الإمساك أي كان صائماً مع جواز الفطر له كأن كان مسافرا. فإنه يجوز له أن يفطر بالجماع. مثلاً مسافر في رمضان ومعه زوجته، يجوز له الفطر لكنه صام، اختار الصيام، ثم في منتصف النهار بدا له أن يفطر بجماع امرأته، قلنا له: يجوز ولا كفارة عليك، لماذا ؟لأنه لا يلزمه الإمساك. لو قال لنا: أريد أن أأكل خبزاً أو أشرب ماءً؟ قلنا له: يجوز، كذلك لو أراد أن يجامع مادام أنه مسافر،

وما الحكم لو كان الرجل مكرها على الجماع أو كانت المرأة مكرهة على الجماع ؟

جمهو رأهل العلم يقولون: "لا يقع الإكراه في الزنا ولا يقع الإكراه في الجماع، مطلقاً"، لماذا؟ قالوا: لأن الجماع لابدّ فيه من انتشار، والانتشار لابدّ له من شهوة، والشهوة لابدّ لها من اختيار. كأنهم يقولون: لا يجتمع الانتشار مع الإكراه، ما يقع إلا إذا أراد - هكذا يقولون - .

والصواب: أن الإكراه يُتصوّر بالجماع والزنا؛ لأنه وإن كان له نوع اختيار لكنّ اختياره هنا مُضعَف، قد أضعفه الإكراه، ففي هذه الحالة هذا إكراه، وهو عذرٌ شرعيّ وليس من شرط الإكراه انعدام الاختيار، وإنما من شرطه ضَعْفُ الاختيار بالإكراه.

وفي الحديث دلالة على قول الجمهو ر بوجوب الترتيب في الكفارة، خلافا للمالكية القائلين إنها على التخيير، لأنه جاء رجل إلى النبي فقال أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدا فقال أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا رواه الدارقطني ورواه مالك عن أبي هريرة بلفظ أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله في أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا

لكنّ الأصح والأصوب هو الترتيب، أنه لابد من الترتيب. وأن الإنسان إذا عجز عن خصلة من خصال الكفارة اتنقل إلى غيرها لأن من روى الترتيب عن الزهري أكثر من ثلاثين نفسا قال ابن القيم فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أو لى أن يؤخذ بما لو جوه أحدها أن رواتما أكثر وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقا وفي الشهادة بخلاف معروف الثاني أن رواتما حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع وحكوا لفظ النبي أن وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله الله الله الله المن واية من ذكر لفظ رسول حكوه أيضا لفظ الرسول الله الله المن في الترتيب ولفظ الرأو ي في خبره عن نفسه بقوله وقعت على أهلي في رمضان الثالث أن هذا صريح وقوله أفطر مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر وقد فسرته الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع فتعين الأخذ به

الرابع أن حرف أو وإن كان ظاهرا في التخيير فليس بنص فيه وقوله هل تستطيع كذا هل تستطيع كذا صريح في الترتيب فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع وقوله فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم لم يحك فيه لفظه الخامس أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر لأنه يفسره ويبين المراد منه والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ولا ريب أن العمل بالنصين أو لى وفي الحديث دلالة على أنه يكفي خبره عن العجز، بمعنى أن المفتي يسأله، فإذا قال: لا أستطيع بحفى هذا، فالني الله التحقيم من الرجل بالخبر فكذلك المفتى.

وفي الحديث دلالة على أن الجماع يفسد الصيام سواء أنزل أو لم ينزل لأن قول الرجل واقعت أهلي يحتمل الإنزال وعدم الإنزال ولم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

هـل هـذه الأحكام خاصة بالرجل الجامع أو تلزم المرأة الجامعة أو تلزم المرأة الجامعة أيضا ؟ المرأة إذا جامعها زوجها وكانت مطأو عة ؛ يلزمها القضاء والكفارة. أما القضاء فلا أعلم فيه خلافًا؛ لأنحا فعلت الجماع باختيارها، فقد حصل منها المفطّر، وأما لزوم الكفارة فوقع فيه خلاف بين أهل العلم. فالجمهو رعلى أنه تلزمها الكفارة. فإذا جامع الرجل زوجته وهي مطأو عة؛ لزم الرجل الكفارة ولزم المرأة كفارة أخرى، هذا عند الجمهو ر. قال: (لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً فأشبهت الرجل) يمعنى أن المقتضي لو جوب الكفارة في الرجل موجود في المرأة، ما الذي اقتضى وجوب الكفارة في الرجل ألم فكذلك المرأة. والمعلوم من قواعد الشريعة أنحا لا ثفرّق بين المتماثلات، الشريعة عدل كلها، ومن عدل الشريعة عدم التفريق بين المتماثلات، الشريعة أنحا لا تفرّق بين المتماثلات، الشريعة بعنى أن ينتعل في اليمين ويترك اليسرى بلا نعل، وهذا من تمام العدل، فكذلك في الأحكام، الشريعة باستقرائها لا تفرّق بين المتماثلات، والمرأة مماثلة للرجل وفحكمها حكم الرجل، هذا معنى قوله: (فأشبهت الرجل). قال: (ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزين) المرأة لو مكّنت الرجل من الزين بما وثبت عليها هذا ألا يثبّت عليها حد الزين ؟ بلى يَنبُت، والحدود تُدرأ بالشبهات، فنبوت الكفارة أو لى من ثبوت حد الزين، لماذا ؟ لأن حد الزين يُدرأ بالشبهات. معنى كلام المصنف: أنه ثَبَت أنّ العقوبة بالزي تلحقُ الرئي، لماذا ؟ لأن حد الزين يُدرأ بالشبهات. معنى كلام المصنف: أنه ثَبَت أنّ العقوبة بالزين تلحقُ المؤاة ؛ فكذلك العقوبة بالجاماع في نمار رمضان ؛ لأنه فعل في الفرج باختيار.

وعند بعض العلماء أنّ المرأة لا تلزمها الكفارة ولو كانت مطأو عة، بل لو كانت السبب، لو كانت هي الداعية ليقع الرجل عليها ؛ لا تلزمها الكفارة، لماذا ؟ قالو ا: لأنّ النبي على إنما أمر الرجل بكفارة ولم يأمره بإخراج كفارة المرأة، قالو ا: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. بمعنى آخر: قالو ا: لو كانت المرأة تلزمها الكفارة لبيّن النبي على هذا للرجل؛ فالمرأة لا تلزمها الكفارة. والجواب عن هذا الاستدلال: أن هذا الرجل مقرّ على نفسه، والعلماء يقولو ن: الإقرار حجة قاصرة - وهذه قضية مهمة جداً - أي أنه لا يتعدى إلى غير المقرّ، بل يُقصَر على المرأة أيضاً لإقرار أن رجلا أقرّ بالزني واعتبرنا إقراره ؟ لا ينتقل الحكم إلى المرأة، فلا نقيم الحد على المرأة أيضاً لإقرار

الرجل؛ وإنما نقيم الحد فقط على الرجل لإقراره. وهذا الرجل مُقرُّ على نفسه؛ فيلحقه الحكم دون المرأة. هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أنّ الرجل سأل عن فِعْلِ نفسه ولم يسأل عن فعْل المرأة ؟فأُجيب على سؤاله. وقال بعض أهل العلم: أنّ النبي علي علم من الحال أنّ المرأة كانت معذورة، كيف هذا ؟ قالو ا: الرجل عندما جاء هل كان يَعلَم أنّ الجماع للصائم في نهار رمضان ممنوعٌ منعاً شديداً أو لا يعلم؟ يعلم؛ ولهذا جاء على حال عظيمة يقول: هلكت واقعت أهلي في نهار رمضان. طيّب لم يسأل عن المرأة مع علمه بالجرم ؛فدلّ ذلك على أن المرأة كانت في حالٍ تُعذَر فيه، فقهم النبي عليه وهو الفَطِنُ وأزكى الأذكياء أن المرأة كانت معذورة؛ فلم يُرتّب الحكم على المرأة.

فالذي يظهر - والله أعلم - أنّ المرأة إذا كانت مطأو عة أنها كالرجل ؟بل قد تكون أعظم من الرجل ؟لأنّ المرأة قد تتزين للرجل وتتهيأ له وتدعوه بكثير من الأسباب إلى الو قوع في هذا الفعل، فالمرأة مثل الرجل في الكفارة.

وهـ ل تترتب هـ ذه الأحكام على من جامع في صيام في غير رمضان؟ لو جامع الصائم في غير رمضان، سواء كان صومه قضاءً أو نفلاً أو نذراً فإنه لا يدخل في الحكم التميّز رمضان بحرمة الو قت واجتماع النصوص، يعني رمضان يتميّز بحرمة الو قت وشرف الزمان، كل اجتماع الناس فيه على الصيام، فكانت له خاصية ؟ وهل تلزم هذا الكفارة من تعمد الفطر بغير الجماع كالأكل والشرب؟

الصحيح من أقوال أهل العلم: قول الشافعية والحنابلة وهو أنه لا كفارة بغير الجماع ؛ لأنّ الدليل إنما قام على الجماع فقط، واختُصّ الجماع بالكفارة ؛ لأنّ الحاجة للزجر عنه أعظم، فوران شهو ة الفرج أعظم على الإنسان من فوران شهو ة البطن، قد يشتدّ الجوع بالإنسان فيصبر لكن إن اشتدّت الشهو ة بالإنسان قد لا يصبر، ولذلك إحتيج للجماع إلى زاجر أعظم، لأنه كلمّا اشتدّ الداعي اشتدّ ما يقابله وهو المانع، فالداعي إلى الجماع أقوى ؛ إذا ثار وثار فاشتدّ ما يقابله وهو الكفارة، ولأنّ الجرم به أكبر، لا شك حتى النفس مجرّد التّصوّر لو لم يعلم شيئاً يرى الإنسان أنّ الفطر بالجماع أعظم من الفطر بالأكل والشرب، فإذا كان ذلك كذلك ؛ فلا يُقاس غيره عليه، إذا ثبت أنّ الجماع يختص بخواص فإنه لا يُقاس غيره عليه. ولذلك الصواب من أقوال أهل العلم: أنه لا كفارة على المتعمّد الفطر بغير الجماع ؛ ونستدّل بأمرين:

الأمر الأول: العدم ؛ أنه لا يوجد دليل ولا يصح القياس.

والأمر الثاني: الدليل في القيء في قول النبي عَلَيْهُ: ((ومن قاء عامداً فليقضِ)) ولم يأمر فيه بكفارة ؛ فدلّ ذلك على أنّ الكفارة خاصة بالجماع.

فائدة في قوله ما بين لابتيها دليل على أن الرجل من أهل المدينة وليس أعرابيا كما هو مشهو ر على لسان كثير من العلماء

وفي الحديث رفق النبي صلى الله عليه وسلم حتى بالمخطئ والرفق هو السنة وهو الأصل في الأمور كلها فغنه ماكان في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه وقد يقتضي المقام التعنيف أحيانا لمصلحة المعنف نفسه أو للمصلحة العامة للمسلمين فيكون التعنيف هو المشروع لكن يكتفى منه بالمقدار الذي لا بد منه وقد قال بعض مشايخنا التعنيف لطالب العلم كالميتة للمضطر

فائدة في قوله ما بين لابتيها دليل على أن الرجل من أهل المدينة وليس أعرابيا كما هو مشهو رعلى لسان كثير من العلماء

٢٦ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيًّ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمُّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: ولَا يَقْضِي

من جامع في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر صيامه صحيح عند جماهير العلماء قال ابن العربي وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فإن صومه صحيح قلت قد روي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري وطأو س وعروة بن الزبير أنه لا يصح صومه لكن جماهير أهل العلم على صحة صومه لِقَوْلِهِ تعالى فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا ما كَتَبَ الله لكُمْ وَكُلو ا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْحُيْطُ الْأَبْيَضُ من الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ من الْفَجْرِ ثُمَّ أَيَّوُا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ فَاطْلَقَ الْجِمَاعَ من أو لِ اللَّيْلِ إلى آخِرِهِ وَمَعْلو مُ أَنَّ من جَامَعَ في آخِرِ اللَّيْلِ فَصَادَفَ فَرَاعُهُ من اللَّيْلِ فَطُلُو عَ الْفَجْرِ أَنَّهُ يُصْبِحُ جُنبًا وقد حَكَمَ الله يصِحَّةِ صِيَامِهِ بِقَوْلِهِ ثُمَّ أَيُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ ولهذا الحديث الذي معنا ولما رواه مسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا جاء إلى النبي السَّيْلِ ولهذا الحديث الذي معنا ولما رواه مسلم عن عَائِشَة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا جاء إلى النبي يَسْمَعُ من وَرَاءِ الْبَابِ فقال يا رَسُولَ اللهِ تُدُرِكُنِي الصَّلَاةُ وأنا جُنبُ أَفَاصُومُ فقال

رسول اللهِ ﷺ وأنا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وأنا جُنُبٌ فَأَصُومُ فقال لَسْتَ مِثْلَنَا يا رَسُولَ اللهِ قد غَفَرَ الله لك ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ فقال والله إني لَأَرْجُوأَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِللهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِى

ويعارض هذا ما رواه مسلم عن أبي هريرة من أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فلا يَصُمْ وقد قال العلماء الو جه حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أنه منسوخ والجواب الثاني أنه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر

قلت قد جاء في صحيح مسلم أن عبد الرحمن قال لأبي هريرة ما قالته عائشة وأم سلمة فقال أبوهُرَيْرَةَ أهما قَالَتَه عائشة وأم سلمة فقال أبوهُرَيْرَةَ أهما قَالَتَاهُ لك قال نعم قال هما أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أبوهُرَيْرَةَ ما كان يقول في ذلك إلى الْفَضْلِ بن الْعَبَّاسِ فقال أبوهُرَيْرَةَ سمعت ذلك من الْفَضْلِ ولم أَسْمَعْهُ من النبي عِيْنَا قال فَرَجَعَ أبوهُرَيْرَةَ عَمَّا كان يقول في ذلك

وقولها من جماع وفي بغض الروايات من جماع غير احتلام ذكرت الجماع لئلا يتوهم أحد أنه كان من احتلام وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه الصبح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع فبينت أن تلك الجنابة من جماع ثم أكدته لشدة الاعتناء ببيانه فقالت غير احتلام

وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح

وفي الحديث أنه ليس من التقوى اعتزال جماع النساء في رمضان كله فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع في ليالي رمضان حاشا العشر الأو اخر

وفي الحديث جواز تأخير الغسل بعد الجماع

وفي الحديث دلالة لقول الجمهو ر إن الحائض إذا انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر أن صومها صحيح إن نوت الصيام قبل الفجر قال ابن عبد البر في هذه المسألة: "ولا حجة مع من أو جب القضاء فيه وإيجاب فرض والفرائض لا تثبت من جهة الرأي وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح "

٢٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله « وَلِيُّهُ » المراد به القرابة، قال بعضهم: العاصب قال بعضهم: كل من له به علاقة. من مات وعليه صيام هل يصام عنه في الجملة ؟

عند أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري لا يصوم أحد عن أحد وذلك في جميع أنواع الصيام لقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله وأن ليس للإنسان إلا ما سعى النجم وقوله ولا تكسب كل نفس إلا عليها وبما خرجه النسائي عن بن عباس عن النبي في أنه قال (لا يصلي أحد عن أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة

وعند أحمد وإسحاق والليث وأبي عبيد يصام عنه النذر فقط دون غيره

وعند الظاهرية وأبي ثور يصام عنه كل صيام فرض مات وهو عليه

والصحيح أن من مات وعليه صيام مفروض تمكن من قضائه لكنه أخر القضاء فمات قبل أن يقضي يستحب لو ليه أن يقضيه عنه لحديث الباب ولما رواه مسلم عن بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ان امْرَأَةً أَنَتْ رَسُولَ اللهِ عَنَيْ فقالت إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فقال أَرَأَيْتِ لو كان عليها دَيْنُ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ قالت نعم قال فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ولما رواه مسلم أيضا عن بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال جاء رَجُلُ إلى النبي عَنِينَ فقال يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَاقْضِيهِ عنها فقال لو كان على أُمِّكَ دَيْنُ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عنها قال نعم قال فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُ أَنْ يُقْضَى ولما رواه مسلم أيضا عن بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول اللهِ عَنَى فقالت يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَاصُومُ عنها قال أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ فقالت يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَاصُومُ عنها قال أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عنها قالت نعم قال فَصُومِي عن أُمِّكِ

فهذه الأحاديث كلها رواها ابن عباس رضي الله عنهما وظاهر أنها متعددة وليست قصة واحدة فلا يصح أن تحمل كلها على صيام النذر

فالصيام الذي يموت الإنسان وهو في ذمته أنواع:

النوع الأول: صيامٌ واجب عجِز المكلف عن صومه حتى مات، بحيث لم يوجد وقت يتمكن فيه من الصوم، كمريضٍ جاءه رمضان وهو مريض ثم بعد استمرَّ معه المرض إلى وفاته ولو كانت بعد ستة أشهر فالجماهير على أن من أفطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك أو سافر فمات في

سفره ذلك أنه لا شيء عليه لا صيام ولا إطعام وحكي عن طأو س وقتادة أنهما قالا يجب الإطعام عنه وهو قول مرجوح

والنوع الثاني: شخص وجب عليه صيام رمضان وتمكّن من أدائه وأخّره، كما لو أفطر لمرضه ثم شُفي لكنه أخر القضاء ثم مات قبل أن يقضي فالجمهو ريقولو ن لا يصام عنه وإنما يطعم عنه عن كل يوم مسكينا

وقال أبوثور والشافعي في قوله القديم وصححه بعض الشافعية والظاهرية يصام عنه

والنوع الثالث صيام النذر لو مات الإنسان وعليه صوم نذر ولم يتمكن من الصوم فهنا قال مالك والشافعي والثوري لا يصام عنه وقال أحمد وإسحاق وأبوثور والليث وأبوعبيد وأهل الظاهر يصام عنه ؟ لحديث الباب

هل هذا الصيام واجب على الولي ؟ وهل هو خاص بالولي دون غيره

الجواب أن هذا الصوم عند جماهير القائلين بالصوم عنه ليس بواجب على الولي لأن النبي على الولي لأن النبي على الميت وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه

لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك ها هنا ولا يختص ذلك بالو لي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه وعند الظاهرية واجب على أقعد أو ليائه

بَابُ صَوْمُ اَلتَّطَوُّعِ وَمَا نَهِْيَ عَنْ صَوْمِهِ

صوم التطوع سنة باتفاق العلماء، لما ورد من الأحاديث في فضل الصيام وأفضل التطوع صيام يوم وإفطار يوم (لحديث عبد الله بن عمروقال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم: ((أحب الصيام إلى الله تعالى صيام دأو د ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)) متفق عليه

وفضيلة التطوع بالصيام عند أهل العلم مشروطة بشرطٍ وهو: أن لا يترتب عليه إذهابُ ما هو أفضلَ منه كطلب العلم. لو أن طالب العلم إن صام يوماً وأفطر يوماً ضَعُف عن طلب العلم ؛ نقول الأفضل أن لا تصوم يوماً وتفطر يوم. أو العجز عن الحقوق الو اجبة، إما من حقوق الله أو من

حقوق المخلو قين، فإذا ترتب عليه هذا ؛فالأفضل تركه، أما إذا لم يترتب إذهاب ما هو أفضل منه فهو أفضل التطوع.

يدل الحديث على أن من السنة صيام يوم عرفة لمن لم يكن حاجا أما من كان بعرفة فالسنة يقيناً في حقه أن يفطر وسيأتي إن شاء الله، ثبت هذا في الصحيحين. لكن هل هو منهيٌ عنه ؟ وردت في ذلك أحاديث منها مارواه الإمام أحمد عن عكرمة قال دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال: نمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات وصححه أحمد شاكر وقال ابن باز إسناده جيد وضعفه الألباني وقرأت بحثا لبعض الباحثين درس فيه أسانيد النهى عن صيام عرفة بعرفة ووصل إلى تحسين الإسناد

ويدل الحديث على أنه يسن صيام عاشوراء وهو من شهر محرم الذي يُسن للمسلم أن يُكثِر من صومه، ولا يُسن أن يصومه كلَّه، وإنما السنة أن يُكثِر من الصيام في شهر الله المحرم لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)) رواه مسلم وآكده عاشوراء، وهو كفارة سنة لحديث الباب

وعاشوراء: هو اليوم العاشر من محرم، وقد كان يُصام قبل رمضان، وأفضله إذا عُلِم دخول الشهر أن يصوم المسلم التاسع والعاشر. يعني علمنا أن شهر محرم دخل فحسبنا بالتاريخ ونحن على معرفة أن هذا هو اليوم التاسع وهذا هو اليوم العاشر، إذا عُلِم دخول الشهر فأفضله أن يصوم المسلم التاسع والعاشر؛ لقول النبي على: ((لأن بقيتُ إلى قابِل لأصومن التاسع)) رواه مسلم أي مع العاشر

أما إذا لم يُعلَم دخول الشهر، فكان التاريخ ظناً؛ فالأفضل عند أهل العلم أن يصوم المسلم ثلاثة أيام: أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر؛ ليصيب عاشوراء. يعني إذا لم نعلم، لم تثبت برؤية فأكملنا الشهر؛قال أهل العلم: الأفضل أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر التاسع والعاشر والحادي عشر حتى يصيب عاشوراء.

طيّب هل يصام بإفراده ؟ بعض أهل العلم قال: مكروه أن يُفرَد ؛ لأن النبي على قال: ((لأن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع))، وقال: ((صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)) رواه أحمد. وبعض أهل العلم قالو ا: إنه ليس بمكروه ؛ لأنه فعل النبي على إفإن النبي على مات وهو على هذه الحال، كان يصوم العاشر فقط، ولم يدرك صيام التاسع. لكن الصحيح من أقوال أهل العلم: أن إفراده مكروه.

ويدل الحديث على أن من السنة صيام يوم الإثنين ودلت أحاديث أخر على أن من السنة صيام الخميس أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما، فسئل عن ذلك فقال: ((إن الأعمال تُعرَض يوم الإثنين والخميس)) رواه أبودأو د والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حجر والألباني. وفي لفظ: ((فأحب أن يُعرَض عملي وأنا صائم)) رواه الترمذي وصححه ابن حجر كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يَصُومُ الإثنين وَالْخَمِيسَ فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ الإثنين وَالْخَمِيسَ فقيل يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ الإثنين وَالْخَمِيسَ فقال إِنَّ يوم الإثنين وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ الله فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إلا متهاجرين يقول دَعْهُمَا حتى يَصْطَلِحًا رواه ابن ماجه وقال الألباني صحيح لغيرهو في صحيح مسلم عن أبي هُرَيْرة

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صِلْحَالِلهُ قَال تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجُنَّةِ يوم الإثنين وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شيئا إلا رَجُلًا كانت بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ انظروا هَذَيْنِ حتى يَصْطَلِحَا انظروا هَذَيْنِ عتى يَصْطَلِحَا انظروا هَذَيْنِ متى يَصْطَلِحَا انظروا هَذَيْنِ عتى يَصْطَلِحَا انظروا هَذَيْنِ عتى يَصْطَلِحَا أي أنه يُغفَر لكلِّ مسلمٍ فيهما إلا المتشاحنين، أي المتشاحنين على الدنيا، ولذا يا إخوه ينبغي أن نُصفي قلو بنا مع إخواننا دائماً، وأن لا نجعل الخميس عرُّ علينا وفي قلو بنا شحناء، أو يمر علينا الإثنين وفي قلو بنا شحناء. وجعل الله لنا فسحة نفس بما عن غضب النفس وما يطرأ عليها ثلاثة أيام، فعندنا الثلاثاء والأربعاء، فلا ندع الخميس يأتي إلا وقد تركنا المهاجرة والشحناء. وعندنا الجمعة والسبت والأحد فلا ندع الإثنين يأتي إلا وقد تركنا الشحناء. وقد جاء أنه: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقان فيعرض هذا

ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)) وأنبه إخواني أن الشيطان أحياناً قد يلبّس على بعض المسلمين فيوقع بينهم العدأو ة والشحناء والمهاجرة بسبب الدنيا ويوهماهما أنه بسبب الدين، وهذه قضية من الخطورة بمكانٍ عظيم، ينبغي أن يتنبّه لها طلاب العلم، لأن المهاجرة لا تكون بسبب الدين إلا إذا كانت مشروعة في الدين، ولا يَشرَعها الإنسان من تلقاء نفسه، فهذا أمرٌ ينبغي التنبّه إليه.

ويزيد الإثنين بما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أو أُنْزِلَ عَلَى قِيهِ وهنا يثور سؤال هل في ذلك دليل للذين يقيمون المولد النبوي ؟

والجواب ليس فيه دليل لهم بل هو دليل عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بصيام الإثنين ولم يزد عليه شيئا فزيادة الاحتفالات بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، ثم هذا الحديث يدل على أن الاحتفال قام مقتضاه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ففعله بعده بدعة، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص إثنينا معينا من شهر معين في السنة بل كان يصوم الإثنين من أي شهر

٢٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمُّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اللَّهْ ِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله ثم أتبعه ستا هكذا ورد مؤنثا مع أن مميزه أيام وهي مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جهان جهان

وقوله ستا من شوال يدل على أن صيامها في أي وقت من شوال سواء كان من أو له أو وسطه أو آخره وسواء صامها متفرقة أو متتابعة يحصل به الفضل

ويدل الحديث على أن من السنة صيام ستة أيام من شوال وهو قول جمهو ر أهل العلم أنه يستحب صيام ستة أيام من شوال بعد الإنتهاء من رمضان لهذا الحديث، والحديث صحيح. وقد بحثه ابن القيم في الحاشية بحثاً نفيساً جداً، وبيّن ما أو رد على إسناده وما أو رد على متنه، وأطال

النَّفَس جداً في ردِّ كلِّ ما أو رِد، وكلام ابن القيم - رحمه الله - فيه نفيس جداً، فليحرص عليه طالب العلم، والحديث صحيح.

وبعض أهل العلم كالإمام مالك: كره صيام الست من شوال. وذكر الإمام مالك أنه لم يرَ أحداً من أهل العلم يصومها، وعلّل الكراهة قال: حتى لا يظن الجهّال أنها من رمضان. قال بعض أهل العلم: وقد وقع ما خافه الإمام مالك عند بعض الأعاجم؛ فإنهم يؤخّرون العيد إلى الانتهاء من ست من شوال. حكاه أهل العلم من المتقدمين أنّ بعض الأعاجم لا يظهرون مظاهر العيد حتى يُنتَهى من صيام الست من شوال. فالإمام مالك - رحمه الله - ذكر علتين للكراهة:

العلة الأولى: أنه لم يرَ أحداً من أهل العلم يصومها.

والجواب عن هذا: أن تَرْك أهل بلدٍ للسُّنة لا يُشكِل على السُّنة، كون بعض المسلمين يترك السنة أو كون أهل المدينة تركوا ما ثبت في السنة لا يُشكِل على السنة.

العلة الثانية: أنه خشى أن يظن الجهَّال أنها من رمضان.

والجواب عن هذا: أنّ هذا يُدفَع بالعلم والبيان، فإنه إذا حصل البيان من أهل العلم اندفع جهل الجهلة.

وه ل يستحب ه قضاء ؟ يرى بعض العلماء أنه يستحب له صيامهن

ويرى بعض العلماء أنه لا يستحب له صيامهن وذلك لأمرين:

الأول: أنه لا يصح صيام التطوع ممن عليه قضاء رمضان فمن شرطِ صحةِ التطوُّع السلامةُ من الو اجب". فمادام عليه الو اجب وهو القضاء؛ فإنه لا يصح تطوعه. ويروى هذا عن بعض الصحابة،

لكن الصحيح من أقوال العلماء أنه يصح أن يتطوع من عليه القضاء ؛ لأن القضاء وقته موسّع، والو قت الموسع يصح التنفُّل فيه ؛ بل يُشرَع. هذه قاعدة الشريعة ومن صور ذلك مثلا لو أذّن الأذان لو قت صلاة الظهر، ووقت الظهر وقت موسع، فإنه يُسَن للإنسان قبل الفرض أن يصلي السنة الراتبة مع أنّ عليه الآن الفريضة. فأصل الشريعة: أنّ الو اجب إذا كان موسّعاً صحّ إيقاع النفل فيه، وكذلك في مسألتنا.

الأمر الثاني: أن النبي على قال ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال)) فقيَّد النبي على هذا بإتباع صيام الست لرمضان، وهذا لم يصم رمضان فلا يكون قد أتبع ستاً من شوال برمضان؛ فلا يتحقق له الفضلُ الو اردُ فيها وهذا الصحيح

وقوله كصيام الدهر أي في الثواب وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها وقد جاء مفسرا في بعض الروايات فقد روى النسائي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة وصححه الألباني

٣٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

قوله هنا « فِي سَبِيلِ اللهِ » قيل: المراد به في طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله، وقيل: بأن المراد حال استعداد الإنسان للجهاد، أما في حالة الجهاد ذاتما فإنه يُنهى عن الصوم ويُتقوى بالفطر على مقاتلة الأعداء ، وقيل المراد به في حال المرابطة في الثغور

وقيل المراد به الجهاد ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أو لى لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين والأو لى حمله على العموم أي في طاعة الله فيشمل كل ما ذكر

وقوله سبعين خريفا قال الحافظ الخريف زمان معلو م من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار

ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره

وقوله سبعين المراد بها التكثير لا خصوص العدد

وفي الحديث استحباب الجمع بين العبادات في الو قت الو احد.

وفي الحديث أنه ينبغي للمرء أن يقصد بأعماله الأجور الأخروية، ومنها أن يقصد بأعماله الابتعاد عن نار جهنم.

وقوله (بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ) ليس المراد به خصوص الوجه وإنما المراد باعده الله عن النار وذكر الوجه لأنه أشرف البدن

٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُضُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ } مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

يدل الحديث على مشروعية إكثار المسلم من الصيام في العام ولو سرده أياما متتابعة بشرط ألا يصوم الدهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم كثيرا ويفطر كثيرا

ويدل على استحباب الإكثار من صيام شعبان وذلك لعلتين:

الأو لى أنه شهر ترفع فيه الأعمال

والثانية أنه شهر يغفل عنه الناس لو قوعه بين شهر رجب وهو شهر حرام وشهر رمضان وهو شهر الصيام

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين العلتين فقد جاء عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهو ر ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم رواه النسائي وحسنه الألباني

وقولها رضي الله عنها " وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان " يعارضه قولها رضي الله عنها عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قالت لم يَكُنْ النبي صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ من شَعْبَانَ فإنه كان يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ رواه البخاري وأصح ما قيل في الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم يكثر من الصيام في شعبان حتى يظن الظان أنه صامه كله وليس الأمر كذلك وهذا معنى قولها رضي الله عنها ولم أَرَهُ صَائِمًا من شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ من صِيَامِهِ من شَعْبَانَ كان يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كان يَصُومُ شَعْبَانَ إلا قَلِيلًا رواه مسلم

٣٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ ﷺ قَالَ: { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةً } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ

وحسنه الألباني وفي لفظ عن أبي ذر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أَبَا ذَرِّ إِذَا صُمْتَ من الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وصححه السيوطي وصححه الألباني في بعض كتبه

يستحب للمسلم أن يصوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر باتفاق العلماء، وليس من شرطها أن تكون معيَّنةً في أيامٍ معيِّنة، بل لو صام يوماً من العشر الأو ل ويوماً من العشر الأو اسِط ويوماً من العشر الأو اخر، أو صام من أو ل الشهر أو صام من وسط الشهر أو صام من آخر الشهر بصح أنه صام الدهر باتفاق العلماء، لكن يتأكد استحباب صيام الثلاثة الأيام البيض.

والأيام البيض بعض أهل العلم يقول هي: أيام البيض، وبعضهم أهل العلم يقول هي: الأيام البيض. ما الفرق بينهما؟

أيام البيض: هي أيام اليالي البيض، قالو ا: لأن البياض لليالي.

والأيام البيض: قالو ا: لأنه اليوم كله أبيض في نهاره وليله. أما نهاره فأبيض بالشمس، وأما ليله فأبيض بالقمر، فصح أن يقال الليلة البيضاء، على أصح أقوال أهل العلم على المعنيين.

والأيام البيض قيل سميت بهذا: لابيضاض اليوم فيها في النهار والليل. وقيل: لبياض الليل. وهناك تعليلات واهية كقول بعضهم: لأن الله تاب على آدم فيها وبيّض صحيفته، لكن هذا واهي ولا مستند له.

والأفضل في صيام الثلاثة أيام، صيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

فإن قال قائل: كيف تقولو ن الأفضل هذا مع أنه جاء عن عن مُعَاذَةَ قالت قلت لِعَائِشَةَ أَكَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ من كل شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قالت نعم قلت من أيِّ شَهْرٍ كان يَصُومُ رواه أبودأو د والترمذي يَصُومُ قالت ما كان يُبَالِي من أيِّ أيَّامِ الشَّهْرِ كان يَصُومُ رواه أبودأو د والترمذي

قلنا نقول إنه أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم أو صى بذلك وأمر به وأما فعله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل الفاضِل لمصلحةٍ تجعل غيره في حقه أفضل.

٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مُسُولَ اللَّهِ ﴿ لَا يَحِلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ ، وَزَادَ أَبُودَأُو دَ: { غَيْرَ رَمَضَانَ } هذه الزيادة عند الترمذي وابن ماجه أيضا

في هذا الحديث بيان عظم حق الزوج على زوجته

وفيه أنه يحرم على المرأة أن تصوم صوما لم يتعين عليها سواء كان نفلا أو قضاءاً وزوجها حاضر الا بإذنه، واستثنى الشافعية النفل الذي له وقت معين كعرفة وعاشوراء لكن الصواب الإطلاق في كل نفل، وذهب بعض العلماء إلى أنه يكره ولا يحرم والصواب التحريم، أما الصوم المتعين عليها كرمضان وكالقضاء إذا ضاق وقته فلا يحتاج إلى إذن الزوج

وفيه أنه يجوز للمرأة أن تتنفل بالصيام إذا كان زوجها غائبا ولو لم تستأذنه

٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ضَلَّمَهُ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ النَّحْرِ ﴾ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ

يحرم صوم العيدين إجماعا واختلف العلماء فيمن نذر صيام اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم يوم العيد هل يجوز صيامه ويصح أو لا ؟ والحنفية على أنه يصح صيامه والجمهو رعلى أنه لا يجوز له أن يصومه ولا يصح

"- وَعَنْ نُبَيْشَةَ اَهُدُذَلِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ { أَنَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَوَاهُ نُبَيْشَةَ اَهُدُذَلِيّ ﷺ وَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: { لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ اللهُ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهُدْيَ } رَوَاهُ اَلْبُحَارِيُّ

أيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس

وقد اختلف العلماء في صيام أيام التشريق

فقال الحنفية والشافعية في أظهر القولين لا يصح صومها بحال

وقال جماعة من العلماء كالزبير بن العوام وابن عمر فيما حكاه ابن المنذر يجوز صيامها لكل أحد تطوعا

وقال مالك والأو زاعى وإسحاق والشافعي في أحد قوليه وأحمد يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره وهذا هو الصحيح لأحاديث الباب ويقاس على المتمتع القارن لا سيما مع الإطلاق في الحديث الذي معنا لمن لم يجد الهدي

وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره

وقول عائشة رضي الله عنها لم يُرخَّص اختلف فيه هل له حكم الرفع لأن الترخيص يكون من النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون موقوفا عليها فهمته من الأدلة والصواب أن له حكم الرفع

٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَنْ بَيْنِ اللَّبَيِّ عَلَى قَالَ: { لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَجْمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَجْمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَجُمُعَةِ، إِلَّا اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أو يَوْمًا بَعْدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال الجمهو ريكره إفراد الجمعة بالصوم، أي أنه مكروه لكونه جمعة ؛ لهذا الحديث ولما جاء عن

جُوَيْرِيَةً بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجُمُعَةِ وَهِي صَائِمَةٌ فقال أَصُمْتِ أَمْسِ قالت لَا قال تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قالت لَا قال فَأَفْطِرِي رواه البخاري، قالو ا والنهي في حديث أبي هريرة يحمل على الكراهية لأنه لو كان محرماً فإن التحريم لا يزول بالإضافة إلى يوم آخر، فلمّا تغيّر الحكم بالإضافة علمنا أن الحكم ليس التحريم.

وقال بعض الشافعية يكره صيامه لمن يضعفه الصيام أما غيره فلا

وقال بعض الفقهاء وهو الصحيح يحرم إفراد يوم الجمعة لكونه جمعة بالصيام لظاهر النهي ويتأكد هذا الظاهر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم من صامته أن تفطر.

وفي الحديث أنه لا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بالقيام لكونما ليلة جمعة،

٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: { إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَد

الحديث من جهة الإسناد صحيح صححه ابن باز والألباني بل قال الألباني صحيح على شرط مسلم وإنما استنكره الإمام أحمد من جهة المتن لأنه رآه معارضا لما ثبت من إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الصيام في شعبان ولذلك قال ابن رجب شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة والصواب أنه صحيح الإسناد سالم المتن على المعنى الصحيح من أن المراد النهي عن تخصيص النصف من شعبان بالصيام أو بداية الصيام من نصف شعبان وعليه فلا تعارض بين الأحاديث قال ابن القيم وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافا إلى ما قبله

''- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: { لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ، اَو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِجَاءَ عِنَبٍ، أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا } رَوَاهُ اَخْمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَ أَبُودَأُو دَ: هو مَنْسُوخٌ

هذا الحديث اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه، فقال بعض أهل العلم: هو ضعيف لأنه شاذ، وهذا قاله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وغيرهم من أهل العلم كابن القيم. لماذا شاذ وهذا قاله شيخ الإسلام ابن تيمية على على جواز صيام يوم السبت، وهذا الحديث عالو ا: لأن أكثر الأحاديث ورد فيها ما يدلُّ على جواز صيام يوم السبت، وهذا الحديث يخالفها. فهو كالثقة يخالف الثقات. فهو حديث شاذ. وقال بعض أهل العلم كالترمذي وأبي دأو د: إنه منسوخ، وأيضاً دليلُ نسخه، ما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي تدلّ على أنه يصام. والصحيح: أنه صحيح محكم ليس بمنسوخ، لكن يبقى النظر في معناه،

فقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم)) عندما يقول النبي على: ((لا تصوموا يوم السبت)) ماذا يدخل فيه ؟ يدخل فيه الفرض، ويدخل فيه إفراده، ويدخل فيه قرنُه بغيره، كلُّها داخلةً. طيب: الفرض خرج بمُخصِّص وهو قول النبي على: ((إلا فيما افترض عليكم))، وقرنه بغيره خرج بدليل وهو قول النبي على: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن

يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده))، وما الذي بعده ؟ يوم السبت، إذن خرج قَرْنُ يوم السبت بيوم آخر بالنص، وبقي الإفراد، فيكون الحديث محمولاً على النهي عن إفراده.

فإن قال لنا قائل: معنى الحديث على هذا فيه إشكال لأنه قال: ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) والفرض لا فرق فيه بين الإفراد وغيره، بل قالو ا: إن الفرض لابد أن يكون مقرونا بغيره، قالو ا: الفرض المقصود به ((افتُرض)) ما الذي افترض علينا ؟ هو رمضان. قالو ا: إذن رمضان لا يمكن أن يكون مفرداً بالسبت لابد أن يصومه مع غيره.

قلنا لا إشكال لأن معنى الحديث: لا تُفرِدوا السبت بالصيام إلا فيما افتُرِض عليكم فصوموه لأنه فرضٌ لا لأنه مقرونٌ بغيره، فيكون معنى الحديث لا تصوموا السبت نفلا إلا وهو مقرون بغيره، أما الفرض فصوموه لأنه فرض ولو كان مفرداً.

فإن قال لنا قائل: كيف يكون فرضاً ويكون مفرَداً ؟ قلنا: يُتصوّر لو أن مسلماً معذور، مريض، وشفي في آخر يوم من رمضان وهو يوم السبت، هل سيُفرِد صيام يوم السبت أو لا يفرده ؟ يفرده وبفرض. ولو أنّ مسلماً سافر يوم الأحد ورجع يوم الجمعة، فأقام، يصوم السبت أو لا يصوم ؟ يصوم. ثم سافر يوم الأحد، أفرد السبت أو لم يفرده ؟ أفرده بفرض. فيكون معنى الحديث: لا تفردوا صيام السبت إلا الفرض فصوموه لأنه فرض. وبهذا تجتمع الأدلة. وأهل العلم يقولو ن: الجمع أو لى من الترجيح.

كما يدلَّ على هذا ما رواه ابن خزيمة: أن النبي كان أكثر ما يصوم يوم السبت والأحد ويقول: (إنهما عيدان من أيام الجاهلية وأنا أحب أن أخالفهم)) وحسنه الألباني، في الجاهلية كانوا يجعلو ن السبت والأحد أيام عيد فلا تصام، والنبي كان يصومهما مخالفة لأهل الجاهلية

كذلك النبي عنه أنه: ((كان يصوم حتى يقول أصحابه: إنه لا يُفطِر العام، ويفطر حتى يقول يقول أصحابه: إنه لا يصوم العام)) ما معنى هذا ؟ أنه كان يصوم فيسرد الصوم حتى يقول أصحابه: إنه لا يفطر هذا العام. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان يسرد الصيام بما فيه السبت، لأنه لو كان يصوم خمسة أيام ثم ستة أيام ثم يفطر ما يقولو ن: إنه لا يفطر العام، لكن عندما يقول أصحابه في الروايات الصحيحة: حتى نقول إنه لا يفطر العام. نعلم من هذا سَرْدَه للصيام.

أيضاً النبي الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - أن يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو يعلم أنّ هذا قد يتّفق مع السبت، فلم يقل لعبد الله - رضي الله عنه - إلا أن يكون يوم السبت. وفي هذا دلالة من جهة أخرى وهي: أن إفراده لسبب غير السبت أيضاً لا بأس به، كما لو وافق عرفة ؛ لأن

الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً هذا سيفرده ؛لكن لسبب وهو أنه يصوم صيام دأو د. ولا يُشكِل على هذا أيّ إشكال صحيح، لأنه لا يُشكِل عليه أنه لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصوم يوم العيد أو يفطر يوم العيد، نقول صومه ليوم العيد محرم بالإجماع، وبالنسبة لعيد الفطر لا يُتصوّر فيه هذا ؛لأن الذي قبله رمضان.

كذلك ما جاء عن النبي ﷺ في الحثّ على صيام ثلاثة أيام قد يكون فيها السبت؛ فدلّ ذلك على أن المقصود النهى عن إفراده، وهو الذي تجتمع به الأدلة.

وقد اختلف العلماء المثبتون للحديث في دلالة النهي هل هي للكراهة أو التحريم ما قدمناه في يوم الجمعة

١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ " } السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ " } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حُرَيْمَةً، وَهَذَا لَفْظُه

هذا يدل على ما قدمناه من أن النهي إنما هو عن تخصيص يوم السبت بصيام لكونه يوم سبت أما لو صامه لغرض آخر كأن وافق عرفة فلا بأس بصيامه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت بقصد مخالفة أهل الجاهلية

٤٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مُلَا النَّبِيَّ عَلَى النَّبِيَّ عَلَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ النِّعَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةً } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ النَّعْقَيْلِيُّ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْخَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ

ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في عرفة مفطرا. لكن هل الصيام في عرفة منهي عنه ؟ أو رد الحافظ ابن حجر هذا الحديث وصححه مع من ذكرهم الحافظ، السيوطي وأحمد شاكر وقال ابن باز إسناده جيد وضعفه الألباني وقرأت بحثا لبعض الباحثين درس فيه أسانيد النهي عن صيام عرفة بعرفة ووصل إلى تحسين الإسناد

٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { لَا صَامَ مَنْ صَامَ اللَّهِ ﷺ } الْأَبَدَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: { لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ }

صيام الدهر المطبق الذي تدخل فيه أيام الأعياد وأيام التشريق حرام بالاتفاق

أما إذا كان يصوم جميع الأيام إلا يومي العيدين وأيام التشريق، فإن الجمهور يقولون يجوز ذلك،

والإمام أحمد والظاهرية يمنعون منه، وهو الصواب لأن النهي عن صيام أيام العيدين والتشريق ثبت بأدلة خاصة، فيكون النهي في هذا الحديث لمن صام الأبد الذي يمكن صيامه

ولأن سرد الصيام إلا في أيام العيدين وأيام التشريق مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدي إلى الملل

وقوله هنا« لَا صَامَ »الأو لى في الرواية المتفق عليها، قيل بأنه على سبيل الدعاء، وقيل بأنه على سبيل الخبر، وأما حديث أبي قتادة فإنه صريح بكونه خبرا.

بَابُ الإعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

أصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة والاعتكاف شرعا هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة

والقيام صلاة الليل فإن كانت في الجماعة في ليالي رمضان سميت الترأو يح لأنهم أو ل ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين

٤٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلِطْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ قَالَ: { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ

قوله « إيمانًا » أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه وقوله (واحتسابا) أي طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه

(غفر له) قال بعض العلماء يتنأو ل الصغائر والكبائر

وقال بعض العلماء بل المقصود به الصغائر فإن جمع معه التوبة الصادقة غفر له الكبائر

وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب

وقوله من قام رمضان يدخل فيه قيام رمضان كله وظاهره سواء قامه منفردا أو مع الجماعة وأيهما أفضل ؟

ذهب الجمهو رإلى أن الأفضل أن يصلي الإنسان صلاة الترأو يح مع الجماعة لأنه الأمر الذي اجتمع عليه الصحابة

وذهب مالك في إحدى الروايتين وأبويوسف وبعض الشافعية إلى أن الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله صلى الل عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

وقيام الليل هل له حد أو لا حد له ؟ نقول: لا شك أن هناك صفة فاضلة لقيام الليل لا يشك فيها طالب علم وهو أن يصلي المسلم إحدى عشرة ركعة مع طول قراءة وذكر وقيام وهي صفة صلاة رسول الله هي، فإنه ماكان يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره، لكن على صفة معلو مة وهي طول القيام والقراءة والذكر، فمن أتى بهذه الصفة فقد أتى بأفضل ما أي به في قيام الليل، لكن هل للقيام حد ينتهي إليه ؟ الجواب: لا، ليس للقيام حد ينتهي إليه، بل للإنسان أن يصلي مثنى مثنى حتى يخشى الفجر فيوتر ولو بركعة، لأنّ النبي على جاءه السائل فسأله عن صلاة الليل فقال: ((صلاة الليل مثنى مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فاليُوتر ولو بركعة)) متفق عليه فهذا سائل والمقام مقام بيان ، ولو كان العدد محدوداً لبينة النبي اللسائل لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وكون السائل كان يعلم أنّ النبي في يصلي إحدى عشرة ركعة لا يسلم، لأنه لو كان يعلم لَمَا سأل عن صلاة الليل، وهذا السائل قد يكون أعرابياً لأنّ المعروف عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أهم كانوا يهابون سؤال النبي في ويفرحون بالأعرابي يقدُم من بعيد الصحابة - رضوان الله عليهم - أهم كانوا يهابون سؤال النبي في ويفرحون بالأعرابي يقدُم من بعيد

ليسأل رسول الله على، فهذا السائل قد يذهب والنبي على لم يبيّن له عدداً ولا حداً، ولذا يظهر -والله أعلم - أنّ للإنسان أن يصلى ما شاء، وقد جاء عن عمر - رضى الله عنه - بإسناد صحيح أنه جمع الناس على ثلاثٍ وعشرين ركعة، وجاء عنه أنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة، وجاء عنه أنه جمع الناس على ثلاث عشرة ركعة، فقال بعض العلماء: " إنّ الجمع على ثلاثٍ وعشرين هذه الرواية شاذة لأنحا خالفت ما رواه الثقات "، والحقيقة أنّ الشذوذ لا يُقال به إلا عند عدم إمكان الجمع، أما إذا أمكن الجمع فلا يقال بالشذوذ، وهنا يمكن الجمع فإنّا نقول: إنّ عمر -رضى الله عنه - جمع الناس في أو ل الأمر على إحدى عشرة ركعة على طول قيامٍ وذكر فلمّا شقّ عليهم ذلك ورأى منهم المشقة في هذا زاد في عدد الركعات وخفّف في القراءة والذكر، وهذا ممكن ويُجمَع به بين الروايات ولا تكون رواية الثلاث والعشرين شاذة كما قال بعض العلماء المحققين، يعني في الأسانيد قالو ا إنما شاذة لكن يظهر - والله أعلم - أنّ الجمع ممكن. وأقول يا إخوة إنّ من صلى مع الإمام ينبغي له أن يُتمّ مع الإمام ((من قام مع إمامه حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة)) رواه الأربعة وصححه ابن باز والألباني والو ادعى فيقوم مع الإمام حتى ينصرف الإمام، ومن أراد أن يصلى إحدى عشرة ركعة فليصل منفرداً أو مع غيره على صفة صلاة رسول الله ﷺ أما أن يصلى سبع دقائق أو عشر دقائق أو ثلث ساعة ويقول إنه صلى كما صلى رسول الله عليه وسلم فهذا كالذي يقول عن التابعين والأئمة: هم رجال ونحن رجال، نعم لاشك أنهم ذكور لكن شتان بين الرجال والرجال وشتان بين صلاة النبي ﷺ وصلاة الذين يصلو ن مع الإمام مع هذا التخفيف الذي نراه عشر ركعات ويخرجون ويقولو ن صلينا كما صلى رسول الله عشر ركعات ويخرجون ويقولو ن صلينا كما صلى كصلاة الرسول على فليصلها عدداً وصفة بقدر إمكانه، أما من صلى مع الإمام فينبغى أن يُتم مع الإمام حتى يُكتب له قيام ليلة، والنبي على لم يُفصِّل في هذا، وأما قول بعضهم: "إنه إذا انصرف الإمام الأول فقد انصرف فقد قمتُ مع الإمام "فهذا غير سديد، لأنّ الإمام للمسجد واحد ولكنّ الأول أناب الثاني بدليل أنّ الأول لا يوتر، ولو كان الأول ينصرف من قيام الليل لأوتر، وإنما الو تر في آخر الصلاة، والغالب على الأئمة أنه إذا انصرف تأخر وتقدَّم الإمام الثاني فأصبح الإمام الثاني كالنائب عن الإمام الأول، ولذلك لا شك أنّ الصلاة واحدة وأنّ الإمام واحد وأنّ من صلى مع الإمام ينبغي أن يُتم مع الإمام، ومن أراد فضل السنة عدداً فاليُضف إليها فضل السنة صفةً، هذا الذي ينبغي أن يكون إلا في حالةٍ واحدةٍ وهي: إذا تحقّق عنده أنّ الزيادة بدعة، وهذا لا يُسلُّم له البتة، لكن لو أنه اعتقد أنَّ الزيادة بدعة وصلى مع الإمام فإنه لا يزيد على إحدى

عشرة ركعة، لأنه لو زاد على إحدى عشرة ركعة يعتقد أنه فاعل لبدعة وهذا لا يسوغ منه، مع أنه ينبغي أن يناقش ويعلَّم ويبيَّن له أنّ مثل هذا لا يمكن أن يوصَف بالبدعة وقد تتابع عليه أئمة الإسلام أهل السنة المعروفون بشدة تمسكهم بالسنة كالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وأئمة السنة الآخرين فالذي عليه جماهير العلماء بما يشبه الإجماع أنه لا حد لقيام الليل

٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ -أَيْ: الْعَشْرُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ -أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَلْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدًا دليل على فضيلة هذه العشر، ومزية العبادة فيها وأنها أيام قولها هنا « إذا دَخَلَ الْعَشْرُ » هذا دليل على فضيلة هذه العشر، ومزية العبادة فيها وأنها أيام

فاضلة.

وقولها « شَدَّ مِنْزَرَهُ » المئزر الإزار وفي معنى شد المئزر قيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات

وقولها أحيا الليل أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقال بعض العلماء أي أنه يقوم الليل وقولها أحيا الليل أي استغرقه بالسهر في الصواب أن النبي صلى الله عليه يتفأو ت قيامه في ليالي العشر الأو اخر فقد جاء عن عن أبي ذَرِّ قال صُمْنَا مع رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم رَمَضَانَ فلم يَقُمْ بِنَا شيئا من الشَّهْرِ حتى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فلما كانت السَّادِسَةُ لم يَقُمْ بِنَا فلما كانت السَّادِسَةُ لم يَقُمْ بِنَا فلما كانت السَّادِسَةُ لم يَقُمْ فلما كانت السَّادِسَةُ لم يَقُمْ بِنَا فلما كانت النَّالِ فقلت يا رَسُولَ اللهِ لو نَقَلْتَنَا قِيَامَ هذه اللَّيْلَةِ قال فلما كانت الرَّابِعَةُ لم يَقُمْ فقال إِنَّ الرَّجُلَ إذا صلى مع الْإِمَامِ حتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ قال فلما كانت الرَّابِعَةُ لم يَقُمْ فلما كانت التَّالِقَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حتى حَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ قال قلت ما الْفَلَاحُ وَال السُّحُورُ رواه أبوداً و والنسائي وابن ماجه وصححه الطحاوي والألباني والو ادعي

وقولها وأيقظ أهله أى أيقظهم للصلاة في الليل وفي هذا دلالة على أنه يستحب حث الأهل على النوافل التي يرغّب فيها الشرع على سبيل التأكيد، والمراد بالأهل يشمل الأبناء والزوجات على الصحيح، وكل من كان في بيت الإنسان والمقصود من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يجد في العبادة في العشر الأو اخر زيادة على العادة ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأو اخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات

٤٦ ـ وعنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُو اخِرَ من رَمَضَانَ حتى تَوَفَّاهُ الله ثُمُّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ من بَعْدِ متفق عليه

في هذا الحديث مشروعية الاعتكاف وأنه مما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو أمر متفق عليه قال أبودَأو د عن أَحْمَدَ لا أَعْلَمُ عن أَحَدٍ من الْعُلَمَاءِ خِلافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ

وأجمع العلماء على أنه لا يجب إلا بالنذر

وفيه المدأو مة على الاعتكاف ؛لقولها (كَانَ يَعْتَكِفُ) وكان" تفيد الدوام

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص العشر الأاخر بالاعتكاف في ىخر أمره واستمر على ذلك إلى أن مات

وقولها: « ثُمُّ اعْتَكُفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » فيه أن حكم الاعتكاف لم يُنسخ بل هو باقٍ وفي الحديث اعتكاف النساء والجمهو رعلى استحبابه وأنه قربة، خلافاً للشافعية،

وفي الحديث دلالة على أن ليلة القدر في العشر الأو اخر ؛ لأن النبي الله اعتكف في العشر الأو اخر بحثاً عن ليلة القدر.

وفي الحديث أن أفضل الاعتكاف ماكان في العشر الأو اخر من رمضان،

٤٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ } مُتَّفَقُ عَلَيْهِ

المراد بالمعتكف: المكان الذي يلبث فيه المعتكف ويجلس فيه، وهذا يدل على أن تخصيص مكانٍ معين للاعتكاف جائز، وأنه لاحرج على الإنسان فيه.

وفي الحديث أن مكان الاعتكاف يغاير بينه وبين مكان أداء الصلو ات.

وفي الحديث أن المعتكف إذا قضا الصلاة يرجع إلى محل الاعتكاف على جهة الاستحباب، قولها (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) بصيغة المفعول أي مكان اعتكافه قيل معنى دخل معتكفه انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين وإلا لما كان معتكفا العشر بتمامها والذي ورد في عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامها وإلى هذا ذهب الجمهو ر

وقيل بل هو على ظاهره وهو قول الأو زاعى والليث والثوري

٨٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: { إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وهو فِي اَلْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يضر ولالة على أن خروج بعض بدن المعتكف لا يضر

قولها فأرجله (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس أي أمشطه وأدهنه، وفي ذلك دلالة أنه يجوز للمعتكف التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل وقولها إلا لحاجة يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضروري والحاجة فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفق على استثنائهما والصحيح أنه يدخل في الحاجة الأكل والشرب إذا لم يتيسرا له في المعتكف

وفي الحديث خدمة المرأة لزوجها، وأنها تخدمه بكل ما يحتاج إليه إذا كان ذلك مما جرت العادة والعرف به.

وفي الحديث جواز تنظيف المعتكف لنفسه بترجيل الشعر ويلحق به تقليم الأظافر وتغسيل اليدين ونحوذلك.

وفي الحديث أن المعتكف يجوز له أن يمس زوجته، ولا يؤثر ذلك على اعتكافه، وهو قول الجمهور

وفي الحديث أن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد فتلبث فيه، فإن عائشة بقيت خارج المسجد مع كونها تحتاج إلى الدخول للمسجد ولم يمنعها من البقاء في المسجد، والجلوس فيه وترجيل شعر النبي في المسجد إلا لِمَا استقرَّ من الحائض لاتلبث في المسجد، ممّايدل على

أنه لا يجوز للحائض أن تعتكف في المسجد وقد جاء عنها في بعض الروايات قالت كان النبي وسيمرع وسيمرع علايات صلح للله يُصْغِي إلي رَأْسَهُ وهو مُجَاو رٌ في الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وأنا حَائِضٌ رواه البخاري ومسلم

9 ٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: { اَلسُّنَةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ بَامِعٍ } رَوَاهُ أَبُودَأُو دَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، اللهُ أَنَّ الرَّاحِحَ وَقْفُ آخِرِه

الحديث قال عنه الألباني حسن صحيح

وفي الحديث دلالة على أنه لا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ من مُعْتَكَفِهِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَلا لِمَا يُمَاثِلُهَا من الْقُرَبِ كَتَشْيِيعِ الجِّنَازَةِ وَصَلاةِ الجُمُعَة واستثنى الثوري والشافعي وأحمد في رواية وإسحاق إنْ شَرَطَ شيئا من ذلك في ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ

وقَوْلُها وَلا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرُهَا الْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا الْجِمَاعُ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْمَسِّ قَبْلَهَا وهو أمر مجمع على منع المعتكف منه

وقولها وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْه دليل على أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج من معتكفه حتى للحاجة التي لا يحتاج للخروج إليها كالأكل إذا أمكن أن يؤتى به في المسجد

وقولها وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمِ الراجح أنه ليس من قولها السنة بل جزم الدارقطني أنه ليس من كلامها وإنما من كلام من دونها

وقد اختلف العلماء في اشتراط الصوم للاعتكاف

فذهب الجمهو رإلى أنه شرط، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس شرطا، والصواب أنه لم يقم دليل على اشتراطه لكن الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاعتكاف مع الصيام وقولها ولا اعتكاف إلا في مسجد الكلام فيه مثل سابقه وقد قال الحافظ ابن حجر: " اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول الشافعي قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل وذهب أبوحنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلو ات وخصه أبويوسف بالو اجب منه وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهو ر بعمومه من كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا وأو مأ إليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة "

° - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: { لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاحِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا

هذا الحديث روي مرفوعا والصواب أنه من كلام ابن عباس وقد تقدم الكلام عن مسألة اشتراط الصيام للاعتكاف

١٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَىٰ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأُو اخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْشَبْعِ الْأُو اخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُو اخِرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ السَّبْعِ الْأُو اخِرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قُولُه تُواطأت أي توافقت

يدل الحديث على عظيم منزلة القدر وعلى مشروعية تحريها والحرص على إدراكها ونيل بركاتها، وليلة القدر اطلعنا الله من زمانها على ما فيه خيرنا فأعلمنا أنها في العشر الأو اخر من رمضان إذ لو كانت في السنة كلها مثلا لقل طالبوها ولم يعين لنا في أي ليلة هي من ليالي العشر جزما إذ لو تعينت لاقتصر كثير من الناس على الاجتهاد في العبادة فيها فقط، وأطمعنا في بعض لياليها ليجتهد فيها من لا يستطيع الاجتهاد في العشر كلها فسبحانه من حكيم خبير محسن رفيق

وظاهر الحديث أن السبع الأو اخر من رمضان أرجى أن تكون ليلةُ القدر فيها.

وقوله هنا « فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا » يدلُّ على بقاء ليلة القدر ؛ لأن من اسم شرط، وأسماء الشرط تفيد العموم مما يدل على بقاء ليلة القدر.

وفي الحديث الاستئناس بالرؤيا خصوصاً إذا تواطأت من أشخاص عديدين إلا أن الأحكام الشرعية لا تُبنى عليها،

وكون ليلة القدر في السبع الأو اخر ليس مجزوما به ولذلك ورد قول الرسول صلى الله عليه وسلم الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الْأو اخِر يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ ضَعُفَ أحدكم أو عَجَزَ فلا يُعْلَبَنَّ على السَّبْعِ الْبَوَاقِي رواه مسلم وورد أنه رَأَى رَجُلُّ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رُؤْيَاكُمْ في الْعَشْرِ الْأو اخِرِ فَاطْلُبُوهَا في الو تْرِ منها رواه مسلم

٥٢ - وَعَنْ مُعَاُو يَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ عَلَى قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: { لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ } رَوَاهُ أَبُودَاو دَ، وَالرَّاحِحُ وَقْفُهُ

وَقَدْ الخُتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَو رَدْثُمَا فِي " فَتْحِ ٱلْبَارِي "

هذا الحديث روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الأكثر رواه من كلام معاوية ولذلك قال المؤلف هنا: والراجح وقفه، وقال قال أُبَيُّ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ والله إني لَأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عِلْمِي ولذلك قال المؤلف هنا: والراجح وقفه، وقال قال أُبَيُّ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ والله إني لَأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عِلْمِي وهي الله عليه وسلم بِقِيَامِهَا هِي لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ رواه مسلم

وهذا يدل على أن ليلة سبعٍ وعشرين من أرجى الليالي فيطمع في إصابتها فيها وقد جاءت أدلة أخرى تدل على ليال اخرى ، مما يدل على أنها لا يجزم بكونها إحدى هذه الليالي عينا، ولكن الله يطمعنا فيها وهذا ما جعل بعض العلماء يقول إنها تنتقل من سنةٍ إلى أخرى، لكن الذي يظهر والله أعلم أنها ليلة ثابتة من ليالي العشر الأو اخر فمن قام العشر الأو اخر فقد قامها

وأو تار العشر أرجى والأو تار من السبع الأو اخر أرجى وليلة ثلاث وعشرين وسبع وعشرين أرجى وأو تار العشر أرجى والأو تار من السبع الأو اخر أرجى وليلة ثلاث وعشرين وسبع وعشرين أرجى والله ثلاث وعن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ اللهُ اللهُ

وصححه مع من ذكرهم الحافظ، النووي وابن القيم والألباني وتكلم فيه بعضهم لكن الصواب أنه صحيح

ويدل الحديث على أن العبد قد يعلم عين ليلة القدر لكن المشروع ألا يشيع العبد انه رآها في ليلة القدر لن هذا ينافي مقصود الشارع من عدم تعيينها

وفي الحديث استحباب هذا الدعاء، وعِظَم مكانة الدعاء بالعفووالمغفرة.

وفي الحديث إثبات صفة العفولله عز وجل، وكذلك صفة المحبة، وظاهر الحديث أن العفومن أسماء الله لقوله (إنك عفو).

وفي الحديث التوسل إلى الله عز وجل بأسمائه سبحانه الحسنى وصفاته العلى، المناسبة لما يدعوإليه الإنسان.

وفي الحديث أن الأو قات الفاضلة يُستحب استغلالها بالدعاء ومناجاة الله عز وجل.

والحديث دالٌ على أن ليلة القدر من أو قات إجابة الدعاء وأن الدعاء من أعظم العبادات التي توقع فيها

٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَخُدْرِيِّ ضَلَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْ تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَخْدُرِيِّ ضَلَّهُ وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَخْرَام، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذكر الحافظ هذا الحديث في باب الاعتكاف من أجل بيان أن شدَّ الرحل للاعتكاف في المساجد لايكون إلا في هذه المساجد الثلاثة فلا يجوز لإنسان أن يشد الرحل لها سواءً للاعتكاف أو لغيره.

قوله لا تشد بضم الدال المهملة على أنه نفي ويروى بسكونها على أنه نهى

وقوله الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده هنا كناية عن السفر لأنه لازمه غالبا وقوله « اَلْمَسْجِدِ اَخْرَامِ » هذا صفة للمسجد أي المسجد المحرَّم والمراد به هنا في الحديث مسجد الكعبة وليس جميع الحرم إذ لو كان المراد هنا جميع الحرم لكانت المساجد أكثر من ثلاثة وهذا خلاف المنصوص، وإن كان الصحيح من حيث الفضل أنه يشمل جميع الحرم و «الْمَسْجِد اَلاَقْصَى» المراد به: مسجد القدس وشمّى أقصى؛ لأنه أبعد عن المدينة من المسجد

و «الْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى» المراد به: مسجد القدس وشُمِّي أقصى؛ لأنه أبعد عن المدينة من المسجد الحرام.

و « مَسْجِدِي هَذَا » يراد به المسجد النبوي الذي في المدينة النبوية.

وقوله هنا « لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ » يراد به شد الرحال إلى أي مكان مما تقصد العبادة فيه لذاتها، وأما إن كان المقصود للعبادة الموجودة في مكانٍ ما وتوجد في غيره كطلب العلم، فهذا جائز، وقد تواترت الأحاديث بمشروعية مثل ذلك.

وكذلك لا يمنع السفر لغير العبادة، فقوله « لَا تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ » يعني الرحال من أجل العبادة المتعلقة بذات البقعة، أما السفر لغير العبادة مثل السفر للتجارة أو الاستشفاء أو التدأوي أو نحوذلك، هذه أمور ليست مختصة بذات البقعة، فلا تكون داخلة في الحديث.

قال الصنعاني رحمه الله: " والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبومحمد الجويني وبه قال القاضي عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه أبوهريرة

وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض و تأو لو ا أحاديث الباب بتأويلات بعيدة "

وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام لأن التقديم ذكرا يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى

وبهذا تم الكلام عن أحاديث الصيام في بلو غ المرام والله أعلى وأحكم وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم